المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

26/10/2015

أمين عام حقوق الإنسان المغربي لـ الوطن : المساواة في الإرث ليست مطلبا جديدا

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الثلاثاء الماضي، تقريرا حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب"، والذي تضمن توصية بإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الإرث، أن يمر دون أن يخلف الكثير من الجدل وتراشق الاتهامات. وانتقد المجلس مسار العمل التشريعي حيث اعتبر أنه "بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار العمل التشريعي بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى"، فيما يخص التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وعدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة. وفي هذا السياق دعا المجلس الحقوقي، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من القيام بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كل التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرّف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة. كما وجه المجلس انتقادات للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مبرزا أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، داعيا في هذا السياق إلى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث". وللحديث والتعليق على ما أثير حول هذا التقرير، قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تصريح خاص لـ"الوطن"، إن المجلس أصدر حتى الآن 7 تقارير موضوعاتية حول موضوع المساواة والمناصفة لكون هذا الموضوع يشكل قناعة راسخة لدى المجلس وقضية مركزية وجوهرية تمت ترجمتها في هياكل المجلس إذ أن النساء يشكلن 46% من أعضائه وهي نسبة عالية بالمقارنة مع مؤسسات الحكومة سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وأضاف الصبار أن الاهتمام بموضوع المساواة والمناصفة يأتي في إطار الاهتمام بالفئات الهشة وضمنها قضايا المرأة، مشيرا إلى أن التقرير الجديد يستند على ممارسة الاتفاقية والتشريع الوطني وخاصة الوثيقة الدستورية الجديدة. وأكد ذات المتحدث أن هناك إيجابيات في التشريع المغربي وأن هناك مكتسبات حققتها المرأة خلال الـ20 سنة الأخيرة تمثلت في تعديل مدونة الأسرة، وقانون الجنسية بالإضافة إلى قوانين أخرى لها علاقة بقضايا المرأة. من ضمن ما جاء في التقرير هناك المرأة والولوج إلى العدالة، والإفلات من العقاب، خاصة في قضايا العنف ضد النساء، ثم الحق في الصحة الإنجابية، وضعية الأجيرات، ثم المشاركة في الحياة السياسية أو العامة، وأيضا تناول السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتحدث التقرير أيضا عن فئة من النساء تمت تسميتهن بـ"نساء بدون أصوات" بمعنى نقل معاناة عدد من النساء، خاصة في المناطق النائية. وهذا التقرير، حسب الصبار، يهدف إلى ضمان المساواة الكاملة بين النساء والرجال بما في ذلك قضية الإرث. وفي هذا السياق أكد الصبار أن المساواة في الإرث هي نقطة أثير حولها خلاف، مشيرا إلى أن المجلس لم يقدم بهذا الخصوص رأيا استشاريا، الذي دائما ما يكون له نوع من الإلزام المعنوي، بل هو قدم تقريرا موضوعاتيا علميا لا يخضع لرقابة مسبقة إلا فيما يتعرض بما قد يعارض التزامات المغرب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعن المطالبة بالمساواة في الإرث بين المرأة والرجل، قال الصبار إن هذا ليس مطلبا جديدا فقد كان محط نقاش منذ بداية الستينيات من طرف مفكرين مغاربة منهم علال الفاسي وعبدالله العروي وآخرون مما أثاروا قضايا الإرث وتحديد المناصفة، مشيرا إلى أن هناك أيضا جمعيات نسائية وحقوقية لها هذا المطلب. وأكد الصبار أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتفاعل مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية بما يخدم قضايا المرأة وبما يستجيب وروح الدستور الذي نص على المناصفة. وعن الانتقادات التي بدأ يتعرض لها المجلس بخصوص هذه التوصية، أكد الصبار أن المساواة في الإرث ليست النقطة الخلافية الوحيدة، فهناك أيضا مطلب إلغاء عقوبة الإعدام الذي أحدث شرخا داخل المجتمع، وهنا أشار الصبار إلى أن المجلس يتفاعل في إطار الحوار التعددي مع كل الآراء والأفكار، مؤكدا أن ليس كل ما يأتي به المجلس هو مقدس، بل هو يحتمل الخطأ والصواب. وفي سياق متصل، دعا الصبار إلى ضرورة الخوض في نقاش التجديد الديني حيث اعتبر أنه لا بد أن تتوفر حركة تجديدية للدين الإسلامي كما وقع في الديانة المسيحية، على أساس أن هناك أحكاما قطعية وأحكاما غير قطعية، مضيفا أنه لا بد من فتح نقاش من أجل حل عدد من القضايا التي تطرح بشدة في عالمنا المعاصر وربما لم ينتبه لها الفقهاء في العصور الماضية. واعتبر الصبار أن التقرير الأخير حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب هو تقرير جيد في مجمله لأنه لم يتحدث ولم ينتقد أي أحد باقي التوصيات الواردة فيه عدا موضوع المساواة في الإرث. يذكر أن توصية المساواة في الإرث التي تضمنها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدأت تخلف ردود أفعال قوية ومتباينة بين من اعتبر النقاش فيها بات "ملحا"، وبين من اعتبرها "مزايدة على اختصاصات المجلس العلمي الأعلى، الذي من شأنه الإفتاء في مثل هذه الأمور".

http://www.elwatannews.com/news/details/824072

ردود فعل متباينة بشأن المساواة في الإرث .. والحكومة المغربية: لم ندرس الموضوع

لا تزال توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب المتعلقة بالمطالبة بالمساواة في الإرث بين الجنسين، والتي تضمنها تقرير المجلس حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، تخلّف العديد من ردود الفعل المتباينة.

ودخل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، على خط هذه التوصية، حيث نوه أعضاء المكتب السياسي للحزب في اجتماعهم الأخير "بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، وتجاوبه مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات".

في مقابل ذلك، شددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، على أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزًا لمؤسسة إمارة المؤمنين، ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية للعام 2003، الذي أكد فيه الملك "أنه بوصفه أميرًا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرة إلى أنّ توصية المجلس ستفتح جدلًا عقيمًا حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة، كموضوع الإرث.

المركز المغربي لحقوق الإنسان، قال إنّ قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيًا واجتماعيًا وقانونيًا، بدلًا من التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وأضاف المركز أنّ مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق، إجبارًا لا اختيارًا، وجزءًا لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة، مشددًا على أنّ نظام الإرث وفق الشريعة الإسلامية أفضل ما ذهبت إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ.

وقال محمد الفيزازي، أبرز شيوخ السلفية في المغرب، إنّه لا يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال أن يخوض في ما لا يعنيه، والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه.

وأضاف أن هذه التوصية تشكل اعتداءً على المؤسسات على اعتبار أنّ المملكة المغربية هي دولة إسلامية، وهي تجاوز لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بصفته أميرًا للمؤمنين، كما يُشكّل أيضًا تجاهلًا لدور المجالس العلمية الوطنية.

فوزية العسولي رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ترى أنّ ما جاء في توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تعديل مدوّنة الأسرة ومنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وفي الإرث، هو أمر يخدم مصلحة المرأة والمجتمع معًا، وأن تلك التوصيات ستضع المرأة المغربية في الطريق الصحيح باعتبار أنّ المجتمع المغربي تغيّر بشكل كبير في السنوات الأخيرة وأن المرأة أصبحت في الوقت الحالي لديها مهام ومسؤوليات جسام تجعل من حقها الحصول على حقوق الرجل نفسها.

الحكومة المغربية اكتفت كما جاء على لسان مصطفى الخلفي، الناطق الرسمي باسمها، بالقول، في الندوة التي تلت انعقاد المجلس الحكومي أول أمس الخميس: "إنّ الحكومة لم تتدارس الموضوع الذي أثاره المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يرأسه إدريس اليزمي"، بدعوى أنه "لم تتم مراسلة الحكومة من طرفه".

http://www.elwatannews.com/news/details/825076

رابطة نسائية تثمّن الدعوة إلى مساواة المواريث في المغرب

الرباط – المهدي علي

دعت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، الحكومة المغربية إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤسسات الاستشارية الوطنية، وإلى النقاش الهادئ والاجتهاد لرفع الظلم عن النساء.

وتلقت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بارتياح كبير تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب"، الذي ثمن ما جاء بالتقرير من تشخيص وتوصيات.

ودانت الفيدرالية ما اعتبرتها "الحملة العدائية والتضليلية" التي تستهدف المجلس الوطني لحقوق الإنسان واتهامه بالتطاول على اختصاص المجلس العلمي، في حين أن المجلس، "لم يتجاوز اختصاصاته ومهامه، كآلية مستقلة للحماية والنهوض بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية، ومن ضمن تلك المهام تتبع السياسة الحكومية وتقديم التوصيات وحث الحكومة والدولة على احترام التزاماتها الدولية والدستورية في مجال المناصفة والمساواة".

واستنكرت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة "هذه الهجمة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعلى المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان"، رافضة ما أسمته "الوصاية على المجتمع واستغلال الدين لأغراض سياسية في قضايا مصيرية تتعلق بانتهاك وهدر حقوق أساسية لملايين من النساء والأسر، ورهن مستقبل أجيال والتفويت على المغرب فرصة الإجابة على التحديات الإقليمية والدولية ورفع تحدي التنمية".

http://www.emiratesvoice.com/women/also/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AB%D9%85%D9%91%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AB-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.html

نقاش الإرث.. «برميل البارود» الذي حركه مجلس اليزمي

٩١/٩٥-٩٨١٢

محمد أحداد

ألقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكرة نار حارقة في الأيام القليلة الماضية، حينما أوصى بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، ولم تفتأ كرة النار تكبر وتشتعل بعد ظهور ردود فعل قوية ضد أو مع التوصية.

موضوع المساواة في الإرث ليس موضوعا جديدا، كما يعتقد الكثيرون، فقد سبق أن كان موضوع سجال حاد في مصر بين أتباع جمال الدين الأفغاني وبين تيار مضاد تأثر معظمه بفلاسفة الأنوار، وقد كان النقاش منصبا وقتئذ حول حدود الدولة الدينية والمدنية. تجدد الخلاف بصيغ مختلفة، ووصل في بعض الأحيان إلى منزلة كاد يتصارع فيها فسطاطان كبيران: الأول مع تطبيق أحكام القرآن الكريم كما نزلت والثاني يدعو إلى إعمال الاجتهاد في زمن يتطور بشكل متسارع.

والحال أن الغلبة كانت دائما لصالح المدافعين عن تطبيق أحكام القرآن الكريم. في المغرب، أثار إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية جدلا كبيرا خاض به صراعا عنيفا مع تيارات كثيرة، وصل مداه حينما أهدر دمه من طرف الشيخ أبو النعيم.

ما لا يريد أن يعترف به جميع الفرقاء أن النقاش حول الإرث والإجهاض، هو في الجوهر نقاش حول قضايا هوياتية من الممكن أن تؤدي إلى اصطدامات عنيفة، مثلما حدث بمو قد

أعبوشي: المجلس يتصرف أحيانا كفاعل سياسي وكسلطة وليس كمؤسسة

عادل النجدي

أدخلت التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشأن تعديل مدونة الأسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال الإرث، علاقة المجلس بحزب العدالة والتنمية، المتشنجة أصلا، إلى منعطف جديد يعزز بيئة المواجهة.

ويبدو لافتا، من خلال المواقف المعبر عنها إلى حد الساعة، أن المواجهة بين الطرفين مفتوحة على كل الاحتمالات، خاصة بعد أن سارع حزب عبد الإله بنكيران إلى جمع أمانته العامة وإصدار بلاغ ناري هاجم فيه توصية المجلس، معتبرا إياها «دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور»، و«تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله»، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

ولئن كان تقرير المجلس قد اعتبر أن المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، وتتعارض مع مقتضيات الدستور المغربي الجديد، ما يحتم «ضرورة تحقيق مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل»، فإن توصية مجلس إدريس اليازمي تطرح أسئلة كثيرة حول مستقبل العلاقات بين المجلس والحزب الذي يقود التجربة الحكومية الحالية.

ليس سرا أن العلاقات بين المجلس بتركيبته الحالية والحزب الإسلامي، تسبح في بحر من التشنج والتوتر، إذ ليست المرة الأولى التي يتواجهان فيها منذ وصول الإسلاميين إلى سدة الحكم، ولعل من أبرز محطات المواجهة بين الطرفين كانت بمناسبة تشكيلة المجلس الصادرة في الجريدة الرسمية في 29 شتنبر 2011، حيث اتهم قياديو العدالة والتنمية، وعلى رأسهم مصطفى الرميد، المجلس بممارسة إقصاء منهجي ومدروس للإسلاميين في مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وذلك بعد إبعاد عبد العالي حامي الدين، عن منتدى الكرامة، الذراع الحقوقي للحزب، عن تشكيلة المجلس مقابل تمثيل هيئات ذات مرجعية علمانية يسارية وأحزاب الاتحاد الاشتراكي والاستقلال والأصالة والمعاصرة بطرق غير مباشرة.

صحيح أن توصية المجلس أعادت موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى حلبة الصراع بين المحافظين وخصومهم من اليساريين بالمجلس على وجه الخصوص، بيد أن المواجهة بين الطرفين امتدت خلال السنوات الأربع الماضية لتشمل مواضيع ذات حساسية في المجتمع المغربي من قبيل الإعدام والإجهاض.

وبالنسبة للحسين أعبوشي، أستاذ القانون الدستوري وعلم السياسة بجامعة القاضي عياض بمراكش، فإن التوتر الحاصل حاليا بين مؤسسة دستورية لها صلاحياتها واختصاصاتها المرتبطة بحقوق الإنسان، وحزب سياسي ينظمه الدستور، هو توتر متجدد ودائم، مشيرا إلى أن هناك مداخيل عدة لفهمه، من بينها أن حزب رئيس الحكومة يرى أن هناك هيمنة وحضورا قويين لليسار وليبعض المكونات الحزبية (خاصة الأصالة والمعاصرة) في تركيبة المجلس على المستويين الوطني والجهوي، يجعل ذلك المجلس يهيمن عليه توجه معين.

وفي معرض تشريحه لمداخل فهم أسباب التوتر بين المجلس والحزب الإسلامي، يرى أعبوشي أن المجلس وجد نفسه، خلال السنوات الأخيرة، في تماس واحتكاك ليس فقط مع حزب سياسي، بل حتى مع بعض المؤسسات الدستورية كالمؤسسة التشريعية، مشيرا في تصريحاته لـ«المساء» إلى أن المجلس يتصرف أحيانا كفاعل سياسي وأحيانا كسلطة وليس مؤسسة، وينظر إليه على أن فيه فاعلين سياسيين يؤثرون في المواقف التي يتخذها والقرارات والتقارير التي يصدرها. ويرأي المحلل السياسي، فإن المجلس، يبدو في بعض الأحيان، وكأنه يصدر قراراته وعينه على حزب العدالة والتنمية، من خلال تركيزه في بعض التقارير على الأمور المرتبطة بالعنصر الديني والتي يمكن أن تستفز الحزب كالإعدام والإجهاض، وهي قضايا خلافية حتى في أعرق الديمقراطيات الغربية، مشيرا إلى أن الأمر يتكرر اليوم مع توصية المساواة في الإرث.

> ليس سرا أن العلاقات بين المجلس بتركيبته الحالية والحزب الإسلامي، تسبح في بحر من التشنج والتوتر

وفي الوقت الذي يعتبر فيه أعبوشي أن البلاغ الصادر عن حزب بنكيران كان قويا، بعد أن اعتبر التوصية تجاوزا للخطوط الحمراء وتطاولا على إمارة المؤمنين، يرى المتحدث ذاته أن على المجلس أن يكون حذرا، لأن بمثل تلك التوصيات يمكن أن يؤجج ليس غضب حزب بعينه وإنما كذلك مؤسسات حساسة من قبيل إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى. وقال: «التساؤل لماذا أثار المجلس توصية المساواة في الإرث الآن وفي هذا التوقيت بالذات؟ وما الهدف؟ وما المسكوت عنه، خاصة أنه يفترض في مؤسسة دستورية أن تحترم الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية فيها أمير للمؤمنين؟».

ويرى أعبوشي أنه لا يتعين تبخيس دور المجلس كمؤسسة دستورية محترمة تعنى بحقوق الإنسان والنهوض بها وحمايتها، بيد أن التركيز على ملفات حساسة كملف الإرث يجعله يسهم في خلق بعض التوترات، معتبرا أن المأزق الذي وضع المجلس نفسه فيه حاليا باثارته لأمور دينية محسوم فيها، يقتضي فتح نقاش عمومي حول تدبير تلك المؤسسة الدستورية ومسؤوليتها وعلاقتها بالحكومة والبرلمان وحدود صلاحياتها، وكذا توضيح الحدود ما بين السياسي والحقوقي والديني.

الأكيد أن توصية المجلس، التي جاءت في الوقت الميت من عمره، تفتح من جديد باب المواجهة مع الحزب الإسلامي والمحافظين ومع بعض مؤسسات الدولة، لكنها تضع أكثر من علامة استفهام حول قدرة المجلس في نسخته القادمة على تجاوز بعض أعطاب التجربة المنتهية صلاحياتها.

الغريب في كل فصول هذا النقاش أن الأحزاب السياسية المغربية ومؤسسات الإفتاء خاصة المجلس العلمي الأعلى ظلت صامتة، ولم تصدر موقفا واحدا مما يجري. بالنسبة للأحزاب السياسية سواء الحاملة لمشروع المحافظة أو الحداثة، كان عليها أن تبلور موقفا صريحا من توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعدا حزب العدالة والتنمية الذي اتهم مجلس «اليزمي» بنشر الفتنة، استكانت باقي الأحزاب إلى صمت يبعث على الريبة.

أما المجلس العلمي الأعلى المخول له وفق القانون أن يكون مؤسسة للفتوى والحسم في القضايا الدينية، فبقي هو الآخر صامتا غير قادر على بلورة موقف واحد، الأمر الذي يعيد إلى الواجهة أدوار هاته المؤسسة الغائبة عن النقاشات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرفض رفضا قاطعا أن تحمل توصيته أكثر مما تحتمل، غير أن الذين هاجموه بشدة خلال الأيام الماضية عابوا عليه حرف النظر عن ملفات حارقة

عن النقاشات المصيرية للمجتمع المغربي.

فبينما كان مطلوبا منها أن تدلي برأيها في قضية أخرى هي الإجهاض، لم تساير ولو بعدا واحدا منه، ولولا التدخل الملكي لسار السجال في منحى آخر.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرفض رفضا قاطعا أن تحمل توصيته أكثر مما تحتمل، ويرفض أيضا أن يتمسك معارضوه بنظرية المؤامرة، غير أن الذين هاجموه بشدة خلال الأيام الماضية عابوا عليه.

إذا صح هذا التعبير، صرف النظر عن ملفات حارقة في مقدمتها توسيع هامش الحريات والدفاع عن النشطاء الحقوقيين في مواجهة السلطة. بين هذين الرأيين تختفي حقيقة واحدة لا يريد أحد أن ينبش فيها: إذا استمر الجدال على هذا النحو في القضية الهوياتية، فإن المغرب سائر إلى تدافعات كبيرة تعيد إلى الأذهان صراع مدونة الأسرة في بداية حكم الملك محمد السادس.

في كل النقاشات التي حملت ميسم الهوية من قبيل الأمازيغية ولغة التدريس والإجهاض واقتسام الإرث، كان دائما هناك تيار قوي يدعو إلى تأجيل الحسم في هذه النقاشات، بدعوى أن المجتمع المغربي لا يزال في حاجة إلى نقاشات أخرى تهم صميم معيشه اليومي المدموغ بالمعاناة، بيد أن هذا التأجيل يزرع الكثير من حقول الألغام في المسار السياسي والثقافي المغربي، خاصة في القضايا ذات العلاقة المباشرة بالدين.

المغرب بلد إسلامي بقوة الدستور، مصادق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بقوة الدستور أيضا، حداثي ومحافظ سلفي وتقدمي..إنه بلد محاصر بالثنائيات لكنها ثنائيات لا تقلح كل مرة في حقل مليء بالألغام.

بنحمزة: مطالب المساواة بالإرث محاولة للعودة بالمغرب إلى حالة التوتر والاحتقان

سكنفل: نصوص الإرث قطعية ولا يجوز تغييرها وهناك حالات ترث المرأة أكثر من الرجل

21_2815

خديجة عليموسى

أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراجعة نظام الإرث من أجل المساواة بين المرأة والرجل عددا من ردود الفعل، إذ خلفت غضبا في صفوف العلماء الذين لم يصدروا بعد أي موقف باستثناء بعض المواقف الفردية التي صرحوا بها.

لحسن سكنفل، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات تمارة، تحدث عن رأي الشرع في الإرث قائلا «إن نظام الإرث في الإسلام رباني، فلم يكل الله تعالى قسمة التركة لأحد وإنما تكفل بها هو سبحانه وتعالى والنصوص القرآنية صريحة في ذلك ومنها الآية 11 إلى 14 من سورة النساء والآية الأخيرة من سورة النساء، إضافة إلى قوله الرسول صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وكذلك قوله «من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة». فالنصوص القرآنية قطعية الثبوت والدلالة، والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في تحديد أنصبة الورثة فلا يجوز بحال تغييرها أو تبديلها فهي من القطعيات والمحكمات.

وأوضح سكنفل، في تصريح لـ«المساء»، أنه ليس في كل الأحوال «الرجل يرث ضعف ما ترثه المرأة فهناك حالات كثيرة ترث المرأة أكثر من الرجل، فمثلا إذا توفيت امرأة وتركت بنتا وزوجا وأخا شقيقا، فالبنت ترث النصف والزوج الربع وما تبقى للأخ الشقيق، ففي هذه الحالة فإن المرأة ورثت أكثر من الرجلين، إلى جانب وجود حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل مثل الإخوة للأم ذكورا وإناثا إذا اجتمعوا أو انفردوا فإنهم شركاء في الثلث.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يطفو فيها هذا الموضوع على السطح، بل سبق أن تمت إثارته من لدن بعض المحسوبات على الحركة النسائية، وهو ما دفع الدكتور مصطفى بنحمزة، عضو المجلس العلمي الأعلى رئيس المجلس العلمي بوجدة، إلى كتابة مقال مطول في الموضوع اعتبر فيه أن المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث هي «محاولة للعودة بالمغرب من جديد إلى حالة التوتر والاحتقان التي طوتها المدونة بصدورها»، مشيرا إلى أن هذه المطالبة تواجه نصوصا قرآنية واضحة وجلية حسمت قضية الإرث، ولم تفوضها إلى أي إنسان كائنا من كان».

وأوضح بنحمزة أن رفع شعار مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة لفرض المساواة في الإرث، يظل قولا لا تسنده شواهد من الواقع القانوني ما دام هذا التوجه غير مقنن في نصوص المدونة نفسها، إذ لا يزال الزوج فيها هو المطالب بكل الأعباء المالية ابتداء من دفع الصداق ومرورا بالإنفاق والإسكان والعلاج، وانتهاء إلى دفع مستحقات الطلاق والحضانة. وبسبب هذا الوضع لم نجد في المحاكم دعوات يرفعها الأزواج ضد الزوجات بسبب عدم الإنفاق على الأسرة، ولم نجد في قرارات السجون نساء يعاقبن على عدم الإنفاق، وهذا يبين أن البون بين النظري والواقع بون شاسع».

مطالب مراجعة الإرث «تأسست على جهل كبير بأحكام الإرث، وعلى توهم خاطئ لإمكانية الصبور إلى إلغاء نصوص قطعية من القرآن

وقال رئيس المجلس العلمي لوجدة، الذي يحمل عنوان «إرث المرأة - الحقيقة الشرعية والادعاء»، اعتبر أن مطالب مراجعة الإرث «تأسست على جهل كبير بأحكام الإرث، وعلى توهم خاطئ لإمكانية العبور إلى إلغاء نصوص قطعية من القرآن، كما أنها قد انبنت على جهل كبير بالذهنية المجتمعية التي لا تعدم حلولا لإجهاض أحكام تراها معتدية على أحكام الشريعة الإسلامية».

وأضاف مصطفى بنحمزة أنه «من الغريب أن تكون المدونة طافحة بالكثير من الأحكام التي تنفرد بها النساء دون الرجال أو ينفرد بها الرجال دون النساء، ومع ذلك لا يقع التركيز إلا على قضية الإرث بالذات. وليس لهذا من تفسير إلا أن تكون الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الشرع في الإرث، ومن قبل هذا ركزت بعض الدعوات على المطالبة باقتسام الثروة المكتسبة حال الزواج اعتمادا على ما يحققه التلويح بالمال من استقطاب وتجميع للمناصرين. وكان في هذا إشعارا بأن المرأة لا تحرك بالمبادئ بقدر ما تحرك بالوعد بتحقيق المنافع وبملامسة الرغبة في الحصول على المال من خلال علاقات الأسرة التي هي علاقات إنسانية وغير تجارية بالأساس».

وقال عضو المجلس العلمي الأعلى: «إن الملاحظ أن المطالبة بتسوية المرأة بالرجل في الإرث بهذا الإطلاق هي في حد ذاتها تعلن عن جهل كبير بمقتضيات الإرث في الإسلام، لأن المطالبة توحي بصيغتها بأن المرأة في كل الأوضاع ترث نصف ما يرثه الرجل، وكأن هذا هو الحكم المبدئي والنهائي في القضية، وهو ما ييسر الاسترسال في الوهم إلى درجة ادعاء انحياز الإسلام للرجل في قضية التوريث». ليوضح أن الواقع العملي يفيد بأن الحالات التي يفضل فيها الرجل المرأة في الإرث لا تتجاوز في مجموعها 16,33 في المائة من أحوال الإرث، وفي باقي الحالات قد تتساوى المرأة مع الرجل، وقد تفضله، وقد ترث هي ويحرم الرجل».

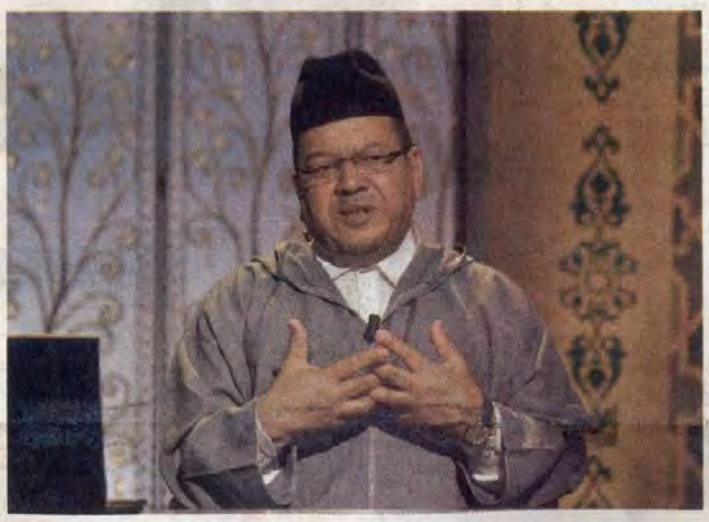

بنعبد السلام: المغرب ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها

مصطفى الحجري

رغم أن مطلب المساواة بين المرأة والرجل في الإرث ليس جديدا على المغاربة، وتم إشهاره في أكثر من مناسبة من طرف جمعيات حقوقية، وفعاليات نسائية ضمن محطات مختلفة، كان أبرزها مرور خمس سنوات على العمل بمدونة الأسرة، إلا أن صدور توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بذلك خلق الفرق، وصنع ضجة يبدو أن صداها لن يتوقف بين مدافع ومعارض.

ردود فعل كثيرة أعقبت الإفراج عن هذه التوصية بين من تساءل عن أسباب نزولها في الوقت الميت من عمر المجلس، وبين من ربطها بمحاولة جر المغاربة إلى نقاشات هامشية على حساب القضايا المصيرية والحساسة، وبين من اعتبرها محاولة مفضوحة من أطراف محددة تختبئ وراء تيار الحداثة والحريات وتتحكم فيها انتماءات سياسية معينة.

هذه الردود رات فيها عدد من الفعاليات الحقوقية، التي انبرت للدفاع عن المجلس وتقريره، اتهامات جاهزة، قفزت على مضمون التقرير، وركزت بالأساس على المسألة المتعلقة بالإرث لإفراغ عمل المجلس من أي محتوى، وإظهاره كهيئة تسعى لشيطنة المجتمع، في مقابل الجهة الهادفة لأسلمته، وهو نفس السياق الذي ذهبت إليه الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب التي انتقدت ما وصفته بمحاولة تغليط الرأي العام، واعتبرت الهجوم على تقرير المجلس بمثابة «ترهيب فكري من قبل جهات تنصب نفسها متحدثة باسم الدين، رغم وجود مؤسسة دستورية عهد إليها دور الإفتاء».

كما أن المدافعين عن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرون أن ردود الفعل التي أعقبت الإعلان عن موقف هذا الأخير تتعامى عن حقيقة أساسية، وهي أنه لا يمكن للمغرب أن يتعامل بانتقائية مع الاتفاقيات الدولية، وفي هذا السياق أكد عبد الإله بنعبد السلام، عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن المغرب صادق على الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و«بالتالي لا يمكن لنا أن نأخذ بجزء من الاتفاقية ونلغي جزءا آخر، لأن الأمر يتعلق بمبادئ كونية وعالمية ومنظومة متكاملة».

واعتبر بنعبد السلام أن موقف المجلس الوطني تماشى مع حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأضاف أن التوصية الصادرة تستحق التنويه وتأتي انسجاما مع المطالب التي رفعتها عدد من الجمعيات الحقوقية في وقت سابق بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وأشار إلى أن الحديث والخطاب الرسمي عن كون المغرب منخرطا في الديناميكية العالمية لحقوق الإنسان يفترض تجاوز ردود الفعل المنشنجة التي أعقبت صدور التوصية.

وعلاقة بالانتقادات شديدة اللهجة التي صدرت في بلاغات بعض الهيئات السياسية، عقب صدور توصية المجلس الوطني، والاتهامات التي وجهت له بمحاولة زرع الفتنة من خلال إصدار توصية في الوقت الميت من عمره، والتطاول على صلاحيات إمارة المؤمنين، قال بنعبد السلام إن مواقف الهيئات السياسية تخصها، وأن مواقف الجمعيات الحقوقية من هذا الموضوع معروفة كما هو الشأن بالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مضيفا أن رفع مثل هذه الانتقادات يتناقض مع مصادقة المغرب على اتفاقيات دولية أصبحت ملزمة له، كما أصبح جميع المغاربة معنيين بها، ولم تعد محصورة على جهة دون أخرى، وأضاف أن المغرب بمصادقته على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ملزم بتفعيل مضمونها.

وأستدرك بنعبد السلام بأن صدور توصية بمساواة المرأة مع الرجل في الإرث لا يعني قطع الطريق على الرأي المخالف لها، وقال: «نحن كحقوقيين نعبر عن مواقفنا، وهناك من يتفق كما أن هناك من يختلف معنا، وهذا مجال يمكن أن يفتح فيه حوار ونقاش على أساس الاستماع لكل الأطراف في إطار مجتمع يتعين عليه أن يقبل بالاختلاف».

وعن الاتهامات التي وجهت لبعض الجمعيات والجهات بمحاولة جر المغاربة لقضايا هامشية لإلهائهم واستهداف قيمهم، قال بنعبد السلام «لقد سبق أن طالبنا بفصل الدين عن الدولة حتى لا يقع أي توظيف أو استغلال للدين خارج إطاره كما يسعى البعض لذلك، وهناك من يعتقد بأنه من حقه احتكار تفسير الأشياء بمنطق واحد، وفرضها على المجتمع، وهذا ما نلاحظه من طرف بعض من يعطون لأنفسهم صلاحية تقدير الملفات الحقوقية ومدى أهميتها في قائمة الأولويات، علما أن حقوق الإنسان منظومة مرتبطة ببعضها وغير قابلة للتجزيء إذا كنا نسعى فعلا لتحقيق العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان».

وقال بنعبد السلام إن «إشهار خصوصية المجتمع المغربي في كل مرة تثار فيها ملفات حقوقية يفضح استغلال هذه الكلمة من أجل تعويم النقاش ومحاولة تسفيه عدد من المطالب المشروعة في ظل استمرار توظيف الدين من قبل بعض الجهات بالطريقة التي تحقق مصالحها ولا تراعي مصلحة الإنسان وكرامته».

ودعا بنعبد السلام إلى تجاوز الطريقة المتحجرة في التعاطي مع الشأن الديني وأضاف أنه «من حق الجميع التعبير عن آرائهم، والوقت كفيل بأن يكشف حقيقة عدد من الأشياء، شرط أن يتم إحداث قطيعة مع الصوت الواحد، ومحاولة فرض بعض الآراء على الناس على أساس أنها حقيقة مطلقة غير قابلة للنقاش».

أكد أن باب الاجتهاد يجب أن يبقى مفتوحا دون المساس بالثوابت الشرعية

أهاروش: الفاعل الحزبي لا يقدر على مناقشة قضية الإرث والمجلس الأعلى مطالب بالحسم

في هذا الحوار، يؤكد محمد أهاروش، الأستاذ بجامعة سطات أن الفاعل السياسي المغربي لا يزال بعيدا عن النقاش الخاص بتقسيم الإرث بين الرجل والمرأة، موضحا في هذا الباب أن الضرورة أصبحت ملحة للحسم في هذه القضية، إما بالاستناد على النص القطعي أو فتح باب الاجتهاد أو ترك الباب مواربا للقضاء لعلاج الحالات بشكل فردي.

حاوره - محمد أحداد

– كيف تقرأ الموقف الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث؟

● لا شك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبح يلعب دورا مركزيا في تتبع الديناميات المتعددة التي يعرفها المجتمع المغربي، سواء على المستوى الكمي أو الكيفي، وذلك من خلال إصدار تقارير والقيام بدراسات تشخص أسباب وكيفية تطور وتراجع المجتمع المغربي، وكذا رصد وتتبع وتقييم مؤشراته العامة. ويندرج الرأي الأخير الذي أصدره المجلس بخصوص المساواة بين الجنسين في الإرث في طبيعة المسارات التي دأب المجلس على رسمها وتحديدها واقتراح توصيات وبدائل بشأنها، لكن لا يمكن من جهة أخرى أن يمر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أوصى به دون نقاشات مجتمعية عميقة، سواء من جانب النخبة المثقفة أو من جانب باقي الطبقات الاجتماعية أو من قبل المؤسسات الرسمية لاسيما البرلمان والمجلس العلمي الأعلى. هذا الأخير الذي يمتلك سلطة دينية قوية حاسمة تحت وصاية الملك، ومن الأكيد أن هناك قوى حزبية ومدنية وحقوقية (حزب الاتحاد الاشتراكي، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ...) قد خاضت في موضوع المساواة بين الجنسين في الإرث وطالبت بفتح نقاش عمومي مجتمعي لتأطير هذه الوضعية المختلة بين الجنسين، لكن مثل هذه المواضيع لم يستمر فيها النقاش طويلا وبشكل مستمر، لكن بعد أن أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا النقاش، سيتم إخضاع بالضرورة هذا الموضوع لسجال عمومي مجتمعي، لكن وفق أي مسارات ومنطلقات؟ هل وفق مقاربة شرعية ودينية أم وفق مقاربات سياسية وسوسيولوجية وتاريخية؟

أكيد أننا نحتاج في الوقت الحالي إلى قراءة جديدة للنص الديني وفق السياقات المجتمعية الحالية ووفق الشروط والخصوصيات المعيشة، إذ يجب دائما السعي إلى محاولة تكييف النص الديني مع توترات وأزمات المجتمعات الإسلامية، أكيد أن النص القرآني قطعي بهذا الخصوص، لكنه بالمقابل غير مغلق، إذ يمكن أن نجتهد إلى أقصى الحدود لإيجاد منافذ ومخارج قادرة على ضمان حق المرأة في الإرث دون المساس بروح وبمقاصد النص القطعي، كما اجتهدنا في موضوع مدونة الأسرة وأسسنا – عبر النص الديني – لمدونة حداثية وشرعية دون المس بالدين الإسلامي.

– هل يمكن أن تحتمل التوصية الصادرة عن المجلس أي قراءة سياسية؟ البعض قال إن السياق الذي جاءت فيه التوصية يطرح أكثر من علامة استفهام. هل تعتقد أن توقيت الإعلان عنها عادي جدا؟

● أكيد أن لكل فعل ظروفه وسياقه الزمني، ذلك أن مؤشرات التحليل السياسي تنبهنا دائما إلى العامل الزمني timing في خلق الحدث، إذ لاشيء يقع خارج سياق زمني عادي، كما يمكن أن تكون هذه التوصية خلاصة عادية لنقاش كان قد بدأ (كما أشرت إليه سابقا) وأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبادر دائما إلى إحياء مواضيع معقدة وحساسة (مثل الإجهاض) لكن سواء كان التوقيت بريئا أم لا، فإن هذه التوصية ستجد مكاناً لها وبقوة داخل الوعي المشترك للمغاربة وستخلق مواقف متباينة ليس من جانب رجال الدين فقط بل أيضا من قبل رجال القانون والحقوقيين والسياسيين والسوسيولوجيين ..لكننا ننتظر بالخصوص وبكل شغف كيف سيتعامل المجلس العلمي الأعلى مع هذه التوصية؟

– الفاعل السياسي الحزبي المغربي ظل دائما بعيدا عن النقاشات الصيرورية. كيف يمكن أن تتعامل الأحزاب السياسية المغربية مع هذه التوصية؟

● صحيح أن الأحزاب السياسية بالمغرب لا تمتلك أجوبة كبرى لقضايا المجتمع لأنها لا تمتلك مراكز البحث والدراسات لتتبع حركية المجتمع ورصد مؤشراته وتدبير مخاطره، إذ نجد هذه الأحزاب تشتغل بشكل عشوائي ومغلق وفجائي ليس فقط اتجاه مواضيع صعبة ومعقدة مثل هذه التوصية، بل حول مواضيع عامة مثل الجهوية، وإصلاح التعليم، والتنمية والفقر ... إذ غالبا ما تلجأ إلى مكاتب الخبرة والدراسات كلما وجدت نفسها أمام قوة الواقع.

– الدعوة الجديدة التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثارت الكثير من الجدل، لكنه جدل ظل حبيس المقاربة الدينية. هل ترى أن الأحزاب السياسية يجب عليها أن تنخرط في هذا النقاش؟

● من دون أدنى شك، هذه التوصية ستستفز بعض الأحزاب التي تعتمد المرجعية الإسلامية أو المحافظة، أو التي تعتقد أن الفرصة مواتية للرد على المجلس الذي طالما أحرجها من خلال تقصه لصفة الفاعل السياسي والديني، كما أن هذه التوصية هي فرصة أيضا لبعض الأحزاب الحداثية واليسارية- التي كانت سباقة لفتح هذا النقاش- لمعاودة الانخراط فيه والسعي نحو الدفع به إلى أقصى الحدود، لكن هذه التوصية لا تلزم أي أحد وليست لها أي قيمة قانونية ولا معيارية، هي فقط تدخل ضمن التقارير الموضوعاتية، التي يصدرها المجلس بغية الانتباه إليها وإمكانية توظيفها في السياسات التشريعية الحقوقية.

فأكيد أن هذه التوصية لا يمكن أن تمر دون نقاشات وندوات ومناظرات سيتقاطع فيها الديني والحقوقي والقانوني والسياسي والفلسفي بغية إيجاد طريقة نحو إما طي موضوع الإرث نهائيا وبشكل قطعي وفق النص القرآني، أو محاولة إيجاد تأويلات من داخل النص القرآني، وإما إعطاء للقضاء سلطة تقديرية لمعالجة كل قضية على حدة، هذا دون أن ننسى أن المرأة لا ترث دائما نصف ما يرثه الرجل، بل هناك عمليات حسابية يختلف فيها النصيب بين الرجل والمرأة حسب الحالات، إذ من خلال هذه الاستثناءات يمكن أن نجد حلولا ناجعة وعادلة لحق المرأة.

رأيي في هذه القضايا

– قبل نهاية البرنامج نود منك التعليق على بعض القضايا أولها توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تدعو إلى المساواة في الإرث

— سأعبر عن رأيي الشخصي بوضوح في هذه القضية، وأقول بأنها توصية مستفزة فيها خرق واضح لأحكام الدستور، لأن الأحكام المرتبطة بمدونة الأسرة مؤطرة بثوابت البلاد. ولهذا فهي توصية شاردة، وجلالة الملك عندما تحدث عن مشروع مدونة الأسرة في 2003، والتي نتجت عن توافق وصوت عليها بالإجماع، قال إنه بصفتي أميرا للمؤمنين لا يمكن أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحل الله.

– قضية الصحراء والتطور الأخير مع السويد

— ما يمكن أن أقوله كخلاصة هو أننا نعيش في حالة حرب يومية على المستوى الإعلامي والسياسي والدبلوماسي ونواجه فيها خصوما وليس خصما واحدا وبإمكانيات مالية ضخمة، حيث أصبحت قضية الصحراء بالنسبة إليهم قضية وجود. وبالتالي نحن في حالة حرب يومية، والذي يميز عملنا كبلد ودولة تحت قيادة جلالة الملك، لأن المسألة ليس فيها معارضة أو أغلبية برلمانية، هو الصرامة في كل ما يتعلق بهذه القضية والبلاءات الكبيرة التي أعلن عنها جلالة الملك. هذا الأمر أثمر نتائج، ففي 2013 كانت الأمم المتحدة قاب قوسين أو أدنى من تغيير طبيعة المينورسو. وهنا أشير إلى أن لجنة المخصصات المالية في مجلس النواب أصدرت توصية في يونيو 2015 تقول إن على الإدارة الأمريكية أن تشجع حلا يقوم على حكم ذاتي في إطار السيادة المغربية.

– أول حكومة تعنف طلبة الطب في المغرب

— المهم هو أن الحكومة دعت إلى الحوا
محسوما على مستوى الخدمة الصحي
والسيد رئيس الحكومة وجه دعوة صريح
أدعو أبناءنا وبناتنا إلى العودة إلى مقا
فمن يريد ممارسة حق الإضراب فهو حر لك
حق الطلبة في متابعة دراستهم.

المناصفة.. اختلالات تشريعية

سعيد موقوش

منذ أن صادق المجلس الحكومي، المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، على مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ظل هذا المشروع يرقد داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، الأمر الذي يفسر الحذر الشديد الذي تتعاطى به المؤسسة التشريعية مع قضية المناصفة، التي رسم عنها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» صورة قاتمة. فرغم تلك الجراة والنزعة الحقوقية التي تناولت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011، مبدأي المساواة والمناصفة، إلا أن المنظومة التشريعية ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري. هكذا جاء مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ليضاف إلى مسلسل التنزيل اللاديمقراطي لمقتضيات الفصل 19 من دستور 2011.

وعليه، سنحاول من خلال هذه المقالة رصد بعض الاختلالات التشريعية، التي حملها مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك على الشكل التالي:

أولا: إذا كانت الهيئة المحدثة بموجب القانون رقم 79.14، هيئة دستورية من منظور الفصل 19 من دستور فاتح يوليوز 2011، فإنها من جانب آخر تعد هيئة لا دستورية من منظور الفصل 164 من دستور 2011، على اعتبار أن هذا الأخير يتحدث عن «الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، وليس عن «هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» التي يتحدث عنها الفصل 19 من دستور 2011، وشتان بين لفظ «المحاربة» ولفظ «المكافحة» الأمر الذي يجعلنا كأننا أمام هيئتين دستوريتين.

ثانيا: إن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصد لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته على أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية». وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: إن المتأمل في تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة، إذ لم يتم إفراد مقتضيات تحترم تمثيلية المرأة داخل هذه الهيئة التي تضمّ ستة عشر عضوا، تتوفر في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة (المادة الرابعة من المشروع)، دون أي إشارة إلى ضرورة احترام مبدأ المناصفة. فكيف إذن بهيئة دستورية عهد إليها المشرع «التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة»، حسب المادة الثانية من المشروع، أن تخرق هذه المبادئ على مستوى تركيبتها؟ بالإضافة إلى ذلك، نسجّل غياب فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المساواة والمناصفة في تاليف الهيئة، باستثناء ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني، يعين كل واحد منهم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. هكذا فإن تمثيلية هؤلاء «الفاعلين المدنيين» بالهيئة، لا جدوى منها، طالما أن الفاعل السياسي هو دوما من سيعين الفاعل المدني.

رابعا: باستقراء مقتضيات المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نستنتج أن اختصاصات مجلس الهيئة تنحصر في إبداء الرأي للحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع القوانين، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهما، وإصدار تقارير موضوعاتية... كأننا أمام مكتب دراسات تابع للحكومة والبرلمان، وليس أمام هيئة دستورية جاءت لتنزيل الفصل 19 من دستور 2011.

وبالتالي، فإن عدم تمتيع الهيئة بصفة التقاضي، سيجعلها مؤسسة باهتة، شأنها شأن تجربة المجالس الاستشارية البائدة، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له، تقدّم بتوصية تتعلق بـ«تمتيع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز، وعرض القضايا أمام المحاكم». وبناء عليه، كان على واضعي مشروع القانون رقم 79.14 اعتماد انتداب ذي طبيعة شبه قضائية، إذ أن مصطلح «هيئة: Autorité» يحيل على مؤسسة باختصاصات شبه قضائية، تتجاوز مجرد دراسة الشكايات وإحالتها.

باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

> المنظومة التشريعية حول المناصفة ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري

1812/8

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب تثمن التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

أثار التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، المقدم يوم 20 أكتوبر 2015، جدلا كبيرا في مجموعة من المنابر الإعلامية والمواقع الاجتماعية التي فضلت تناول جزءا من القضايا والملاحظات الواردة من بين عشرات النقاط التي تناولها هذا التقرير والتي شملت الإشكالات والاختلالات التي تشوب كلا من الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إذ نثمن ما جاء به هذا التقرير من تشخيص وتوصيات والتي ما فتئت الحركة النسائية تترافع من أجلها، نعتبر اختزال التقرير في موضوع واحد (المساواة في الإرث) بشكل تغليطا للرأي العام، ونستنكر بشدة هذه الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة لمحاولة النيل منها، في الوقت الذي يغض فيه النظر عن التأخر غير المفهوم والتراجع عن المكتسبات التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم في المجال وهذا تحديدا ما يبرزه تقرير المجلس. إن هذه الهجمة - التي تذكرنا حدتها بمعركة تعديل مدونة الأسرة- تعتبر ترهيبا فكريا على المدافعين عن حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء بشكل أخص من قبل جهات تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين مستغلة إياه سياسيا مع العلم أن هناك مؤسسة دستورية يعهد إليها دور الإفتاء (الفصل41 من الدستور).

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إذ ندين هذه المواقف وما يدعمها من حجج بعيدة عن واقع الأسر المغربية في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية للمغرب، وعن متطلبات تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتحقيق الكرامة والمواطنة غير المنقوصة للمغربيات كما المغاربة، ندعو:

• جميع الأطراف إلى نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث وذلك استجابة لحاجة مجتمعية وحل وضعيات واقعية، حيث أن المغربيات قد برهن على قدراتهن في كل المجالات، وتقاسمن مسؤولية الأسرة بشكل مشترك مع الرجال، ناهيك عن نسبة الخمس من الأسر التي تتكفل بها حصريا النساء، وعن مساهمتهن في تنمية ثروة الأسرة دون أدنى الضمانات لحقوقهن في حالة وفاة الزوج أو الأب؛

• علماءنا الأجلاء أن يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن عدم التمييز بين مواطناته ومواطنيه ولا يقلل من القيمة الإنسانية للكل ولا يكيل الكرامة بمكيالين؛

• المسؤولين حكومة وبرلمانا إلى التسريع بأجرأة الالتزامات والإفراج عن القوانين قيد الدراسة وتلك الموضوعة في رفوف اللجن لا سيما المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإلى الالتزام بتطبيق سياسات عمومية تحترم أسس ومقاربة النوع الاجتماعي عوض التماطل وخلق نقاشات هامشية غرضها الإلهاء والتحريض أمام التعثر غير المبرر والذي تؤكده مختلف الدراسات والتقارير الوطنية والدولية عبر مؤشرات علمية ودقيقة...

إن طبيعة المقاومات التي يعرفها ملف حقوق النساء وحجم انتظاراتنا كنساء ورجال ورهانات التنمية المطروحة على اقتصاد المغرب والحسم في هذه الرهانات والتحديات عبر الدستور ومن خلال التعهدات الدولية للمغرب، تتطلب المرور من المساواة وعدم التمييز ليس كشعارات بدون محتوى بل بالتفعيل الحقيقي لهذه الحقوق عبر ملاءمة الترسانة القانونية وإعمال كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منأى عن كل الحسابات السياسوية الضيقة والتوافقات السلبية التي يكون الخاسر الأول فيها هو المغرب وتنميته.

الرباط، 22 أكتوبر 2015

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تساند التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني

■ فتن العفاني

في أولى رد فعل صدر عن هيئة حقوقية على السجال الذي أحدثته التوصية التي أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي والتي دعا فيها إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بما في ذلك الإرث، أعلنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان استنكارها لمواقف البعض اتجاه هذا التقرير لاختزاله في توصية واحدة تتعلق بالإرث فحسب.

ودعت المنظمة إلى فتح نقاش عمومي حول التقرير برمته الذي تضمن عشرين توصية وليس توصية واحدة، والذي تمحور حول الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، وجانب المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم محور السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

وقالت المنظمة في بلاغ أصدرته على إثر اجتماع لمكتبها التنفيذي خصص على ما يبدو للاطلاع على ما تضمنه التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والخروج بموقف بشأنه، "إنها تثمن ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداده لتقرير وإصدار توصيات تخص مسألة المساواة والمناصفة"، واعتبرت ما تضمنه هذا التقرير انتصارا لمطالبها كمنظمة حقوقية بل وللحركة النسائية والحقوقية الوطنية برمتها.

ودعت في هذا الصدد إلى ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة فيه وتحقيقها إعمالا من جهة للمساواة وللالتزامات الاتفاقية للمغرب، وكذا في إطار تفعيل مضامين دستور 2011.

يشار إلى أن الموقف الصادر عن المنظمة الذي يعد دعما لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يأتي على إثر تقاطر الآراء بشأن توصية واحدة تخص الإرث الصادرة عن المجلس، وهي توصية غير ملزمة، في حين تم التغاضي عن مجموع التوصيات الأخرى التي تضمنها التقرير الموضوعاتي، وهي الآراء التي بدا تباينها مكشوفا ويسير حسب التوجهات الإيديولوجية لكل طرف، وأغلبها انتقدت المجلس وبعضها كفر أعضاءه لإثارتهم مسألة المساواة بين الجنسين في الإرث والتي، حسب زعم تلك الآراء، أمر محسوم من الناحية الشرعية.. مع العلم أن دعوات وأصوات عديدة قد ارتفعت غير ما مرة مطالبة بفتح باب الاجتهاد حول مسألة الإرث.

«تجديد الوعي النسائي»: توصية «الإرث» تجاوز للاختصاص

37-56/12

انتقدت منظمة تجديد الوعي النسائي بشدة إقدام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على توصية المساواة في الإرث في تقريره المتداول أخيرا واصفة خطوته بتجاوز حدود الاختصاص.

وعللت المنظمة في بيان لها، توصلت «التجديد» بنسخة منه، موقفها بكون دعوة المجلس في تقريره لإلغاء أحكام الإرث والتي تعتبر أحكاما قطعية من الدين الإسلامي الذي يتبوأ الصدارة بحسب ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011، مخالفة تماما للمضامين الدستورية، وتنازع اختصاص هيئات أخرى كالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك محمد السادس وهو الجهة الوحيدة المخول لها إصدار فتاوى اجتهادية متعلقة بمثل هذه النوازل.

وأوضحت المنظمة أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب ما ينص عليه الفصل 161 من الدستور مؤسسة وطنية «تعددية»ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا

المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.. وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية، وعليه فإن إصدار توصية بإلغاء أحكام الشريعة في الإرث بناء على أنه تمييز اقتصادي ضد المرأة، هو مخالف لأحكام الدستور».

وأضاف البيان أن صلاحيات المجلس لا تعدو أن تكون استشارية وبالتالي عليه أن يصدر آراءه بناء على تشاور مع مختلف الفاعلين المجتمعيين بعيدا عن منطق التحيز والإقصاء.

وأكدت المنظمة، حسب ما جاء في بيانها الصادر يوم 24 أكتوبر، أن المغرب قطع أشواطا مهمة في مسار المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأن هذا المسار عليه أن يستمر في إحقاق حقوق المواطنة الكاملة للنساء بدءا من مدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية وغيرها من الأوراش القانونية الكبرى التي يجب أن تتحقق فيها المساواة الفعلية أما المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد والتأويل بنفس مقاصدي فهي موكلة لذوي الاختصاص.

توصية اليزمي بالمساواة في الإرث.. هل كانت دستورية؟

حسن بويخف

يحاول البعض وضع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تعديل مدونة الأسرة لتنص على المساواة في الإرث بين الجنسين، في نفس مرتبة أي تصريح لأي فاعل أو مواطن، وذلك حماية له من أي انتقاد، و الواقع أن المجلس الوطني «مؤسسة دستورية تحكمها ضوابط نص عليها الفصل 161 المنشئ له ويتوجب عليه الانضباط لها، فيما تصريحات وآراء غيره من هيئات المجتمع المدني أو الأحزاب أو المواطنين فتدخل في نطاق حرية التفكير والتعبير اللذان يضمنهما الدستور أيضا. فهل احترم المجلس مقتضيات الدستور التي تأسف في الملخص التنفيذي لتقريره المعنون «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب ... صون و إعمال غايات و أهداف الدستور»عن عدم الالتزام بتنزيله في اعتماد توصية المساواة في الإرث؟

بالرجوع إلى الفصل 161 من الدستور و المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نجد أنه حدد وظائفه ومهامه و أهدافه، لكنه وضع ضوابط واضحة لعمله. يقول الفصل المشار إليه: «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال». ويلاحظ أن الفصل الذي عدد مهام المجلس وأهدافه ووظائفه ختم بوضع نطاق واضح لعمله، وجعل ذلك النطاق في « الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال». فهل احترم المجلس تلك المرجعيات؟

وفي سياق مقاربة الإجابة عن السؤالين السابقين، يتضح أن المجلس، في نازلة توصية المساواة في الإرث، وقع في أخطاء منهجية كبيرة، تجعل توصيته غير دستورية، وتفسر الانزلاق الذي وقع فيه في التعاطي مع تلك التوصية

أول خطأ منهجي في المقاربة التي اعتمدها المجلس في إعداد تقريره، هو أنه احترم حد الإفراط المرجعية الكونية، وتجاهل حد التفريط المرجعية الوطنية. وإذا كانت المرجعية الكونية تشمل مختلف المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة التي صادق عليها المغرب، فإن المرجعية الوطنية تشمل من جهة أولى، الدستور، بصفته القانون الأسمى الذي نص على الحقوق، والترسانة القانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين، ومن ضمنها مدونة الأسرة. وتشمل المرجعية من جهة ثانية، المؤسسات، ونذكر منها في هذا المجال، مؤسسة إمارة المؤمنين التي تحتكر دستوريا حماية الدين وضمان حرية ممارسته كما في الفصل 41 من الدستور، «الملك، أمير المؤمنين، يحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية». ومؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، و يحتكر الإفتاء، حسب نفس الفصل 41، والذي نص على أنه « يعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة». وتشمل المرجعية من جهة ثالثة، « مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة » كما حدد ذلك الفصل 41 المشار إليه. وهذه المرجعية الوطنية غابت في المقاربة التي اعتمدها المجلس بل يلاحظ أنه حتى مرجعية الدستور تعتمد فقط في القضايا التي توافق المرجعية الكونية! و يمكن القول إن خطأ تجاهل المرجعية الوطنية من أهم الأسباب وراء انزلاق المجلس إلى إصدار تلك التوصية، و من هذا الخطأ تفرعت باقي الأخطاء، التي سنشير إلى أهمها

وثاني خطأ منهجي لمجلس اليزمي، يتعلق بالتزامي على الاختصاصات الدستورية للمجلس العلمي الأعلى، حيث أوصى بتعديل مدونة الأسرة بما ينص على المساواة في الإرث، و قضية المساواة في الإرث لا يمكن مقاربتها إلا من خلال فتوى، و التوصية ينبغي أن تستهدف ليس تعديل المدونة كقانون بل الأساس الذي تنبني عليه في مسألة الإرث. والمخاطب في هذا الأمر ليس واضع القانون بل المجلس العلمي الأعلى، وكان على المجلس الحقوقي أن يوصي برفع توصية إلى المجلس العلمي الأعلى للنظر في إمكانية مراجعة قواعد الإرث بما يحقق المساواة فيها وسيكون بذلك منسجما مع المرجعية الكونية بإثارة موضوع المساواة في الإرث، ومع المرجعية الوطنية بالتوجه إلى الهيئة الدينية المختصة

الخطأ المنهجي الثالث لمجلس حقوق الإنسان يتعلق بعدم احترام صفة التعدد التي جاءت في الفصل المنظم له في الدستور، فهو لم يشرك العلماء في مناقشة التوصية ولا راسلهم بشأنها قبل إصدارها، ولو قام بذلك و أورد توصيته مع ملاحظات المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص حتى ولو كانت متحفظة، لكان عمله سليما ومنسجما مع مرجعيته، و سيق للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن استفتت المجلس العلمي الأعلى في مسألة حرية العقيدة، وذلك في سياق إعداد المندوبية للتقرير الذي عرضته في الأمم المتحدة حول إعمال المغرب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الخطأ المنهجي الرابع هو أن توصية المجلس لا تستجيب لحاجة مجتمعية قائمة، بل أملتها عليه المرجعية الكونية ومعاييرها، رغم التبرير المتعسف الذي اعتمده المجلس بأن ربط الفقر والهشاشة في أوساط النساء بالتمييز في الميراث! كما أن مسألة المساواة في الميراث ليس مطلبا شعبيا، وإنما هي مطلب بعض الجمعيات في إطار نضالها من أجل تعميم «القيم الكونية».

إن ما سبق يطرح مسألة منهج عمل المجلس و المعايير التي يعتمدها في التعاطي مع بعض القضايا الشائكة بصفته مؤسسة رسمية ينظمها الدستور ويحدد ضوابط عملها. وفي هذا السياق يمكن إذا استمر المجلس بنفس المنهجية أن ينزلق أيضا مستقبلا إلى طرح توصية بتعديل الفصل 43 من الدستور المتعلق بأحد أركان الدولة في المغرب. فهذا الفصل من وجهة نظر المرجعية الكونية يتضمن تمييزا بينا ضد النساء، فيما يتعلق بوراثة العرش، حيث يؤكد أن «عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قبل حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر». فهل يرى المدافعون بشكل أعمى عن تطاول المجلس عن اختصاصات مؤسستي إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى في نازلة توصية المساواة في الإرث، أن يطرح توصية مماثلة بشأن هذا الفصل؟

إن مثال الفصل 43 يوضح جليا، أهمية ضبط مجلس اليزمي منهجه في اختيار القضايا التي يطرحها ومنهجية طرحها، بما يجنب المجلس مثل الانزلاق المنهجي الذي وقع فيه في توصيته بالمساواة في الإرث. إن المجلس الوطني لحقوق الانسان ملزم دستوريا باحترام المرجعية الوطنية بنفس القدر الذي يحترم به المرجعية الكونية في عمله، وعليه أن يجتهد في وضع منهج فعال يضمن ذلك الاحترام، وليس له تأويل استقلاليته بما يجعله يخالف الضوابط الدستورية لعمله

وجها لوجه

بعد الجدل الذي أثاره موضوع الإجهاض، جاء الدور على ملف المساواة في الإرث لتفتح أبواب نقاش ساخن من البداية وغير مضمون النهاية. على خلفية توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأخير حول المساواة في الإرث، ففي الوقت الذي تدعو فيه الحركة الديموقراطية إلى نقاش مجتمعي رصين في الموضوع، سارعت التيارات المحافظة إلى الاستنجاد بقاموس التكفير والتشهير، مدشنة حملة ضد كل من يختلف معها بما في ذلك حزب العدالة والتنمية الذي يقود الحكومة، الذي اعتبر التوصية «غير مسؤولة وتتضمن خرقا سافرا وتفتح جدلا عقيما».

◆ سميرة فرزاز / رضوان البلدي

المساواة في الإرث تشعل المواجهة بين المحافظين والحداثيين

فوزية عسولي:

رئيسة فيدرالية الرابطة الديموقراطية لنساء المغرب

يجب على من يتذرع بالنصوص القطعية أن يستوعب اجتهاد عمر بخصوص قطع يد السارق

تضمن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر الأسبوع الماضي توصية تدعو إلى المساواة في الإرث. أولا، ماهي قراءتكم لهذه التوصية؟

○ بخصوص هذا الموضوع، يجب أولا الإشارة إلى أن فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة طرحت هذا الموضوع وخاصة الباب المتعلق بالتعصيب في 9 أكتوبر 2008 و ذلك على إثر توصلها بعدد من الشكايات و الظلامات من طرف نساء و فتيات تتردن و ضاعت حقوقهن و دمر مستقبلهن فقط لأن الأسرة لم تلد إلا البنات، وهذه مسألة تهم الآلاف من الأسر المغربية التي يتطبق عليها هذا الوضع. وهو مادفعنا إلى التحرك لتغيير هذا الحيف. وفي هذا الاتجاه قمنا بتنظيم عدد من اللقاءات والندوات. كما واصلنا النضال إلى جانب عدد من الجمعيات النسائية و الحقوقية و الثقافية في إطار التحالف المدني من أجل تفعيل الفصل 19 من الدستور و الذي يقر بالمساواة الكاملة في الحقوق بين النساء و الرجال و رفعنا مذكرة تتضمن عدة توصيات من أجل تفعيل تلك الحقوق إلى كل الجهات المعنية من حكومة و برلمان و كذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و بالتالي نثمن عاليا في تقرير المجلس و نطالب بتفعيله لحماية الحقوق الإنسانية للنساء.

أما فيما يتعلق بهذه النقطة، و هي فقط توصية واحدة و التي تم التركيز عليها لأنها تثير كثيرا من الجدل و الذي مع الأسف يغلب عليه الطابع السياسوي عوض تغليب مصلحة المجتمع ورفع الظلم و الميز الذي لا ينتهك فقط حقوق النساء بل له تأثير على الأسر وله كلفة على المجتمع وكل الدراسات الوطنية و الدولية أثبتت ذلك. ونتجه بعض الأطراف المعارضة لحقوق النساء إلى اللعب على وتر الثقافة الذكورية مع توظيف المقدس الإسلام المشترك بين كل المغاربة دون الأخذ بعين الاعتبار للتحولات البنيوية العديدة التي عرفها المغرب و خاصة الانتقال من العائلة الممتدة في مجتمع عشائري إلى الأسرة النووية المكونة من الزوجين والأطفال إما بناءا أو ذكورا و إناثا، وأغلب الزيجات (أكثر من 70 %) تقع خارج العائلة، والنساء تدبر أسر بكاملها و تعيلها أو تساهم في ذلك . . . ، و النساء تدفع الضرائب مثل الرجال، و ليس هناك أي قانون يجبر الأخ أو العم أو ابن العم . . . . على تحمل نفقة أخته أو عمته أو بناء العائلة . . . . هذه التحولات تمخضت عنها أسئلة عديدة باتت تتطلب أجوبة ملحة، وهنا يلعب الاجتهاد دورا حاسما، صحيح أن القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، في رسالته ومقاصده، غير أن ميزان العدل اختل وأصبح تطبيق بعض الأحكام في شروط مغايرة يلحق ضررا بالنساء و بالأسر و بالتنمية، ونعلب هذا المبدأ على هذا المكسب الذي هو العدل، وتكرس الحيف والتهميش والإقصاء. فهذا لا يعقل فالرسول صلى الله وعليه وسلم جادلته النساء (خولة بنت ثعلب، سورة المجادلة)، كما أن أم سلمة قالت مخاطبة الرسول الله: «يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ » فأنزلت في سورة الأحزاب الآية 35 تنصفهن، وبالتالي فالآية القرآنية المرتبطة بأحكام الإرث لا تنبني عن التميز بسبب الجنس، فهناك أكثر من 35 حالة، العديد منها ترث المرأة مثل الرجل وحالات أخرى ترث أكثر منه، في حين أن هناك خمس أو ست حالات فقط التي تتضمن هذه التفاوت.

لكن رغم ذلك، فالجانب الرافض للمساواة في الإرث، يبرر موقفه بأن ذلك يتنافى من نصوص شرعية قطعية؟

○ في هذا المقام بالضبط أريد أن أقول، من يتذرع بالنصوص القرآنية القطعية في رفضه للمساواة في الإرث بين النساء والرجال أن يستوعب اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخصوص قطع يد السارق، حيث أوقف الحد، وذلك بمبرر الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة، فانتشار الجوع جعل الخليفة عمر يجتهد في إيجاد حل له، فلو قام بقطع يد السارق في مثل هذه الظروف، فإنه سيعد ظالما، فما كان له إلا أن أوقف الحد، بالرغم من أنه منصوص عليه في القرآن. وذلك لكي يحافظ على مكسب الإسلام، أما اليوم، فإذا تمت المطالبة بقطع يد السارق فإن الأمر سيعتبر جريمة و همجية في المغرب لأن لنا تاريخ وثقافة متسامحة تنبذ اللجوء إلى العنف. لكن لماذا نقوم الدنيا ولانقعد عندما يتم الحديث عن المساواة في الإرث؟، الأمر واضح، في هذه الحالة، لأنه هناك مقاومة ذكورية تتغلف وتختبئ وراء الدين الإسلامي، لأن هناك تيارات سياسية تلعب على هذا الوتر، وبالتالي فلا يمكن مواجهة مثل هذه الأسئلة إلا عبر النقاشات الموضوعية الهادئة المبنية على المنهج والبراهين، وفي نفس الوقت بعيدة عن أي استغلال سياسوي لا يسعى سوى إلى إثارة الفتن والدفع بالأمور إلى الغموض والالتباس، لأن الموضوع في الحقيقة هو مجتمعي وبيائل المجتمع بكافة توجهاته.

يرى المحافظون في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطاولا على اختصاصات مؤسسة أخرى موكول لها أمر الافتاء في كل ماهو ديني، وهي المجلس العلمي الأعلى. ما ردكم على ذلك؟

○ هذه المؤاخذات لا سند لها ولا أساس لها، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، هو مؤسسة دستورية دورها يتجلى في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها، وأن يصدر توصيات لحماية حقوق النساء ومن ضمنها حظر التميز و العنف المبني على النوع و حق الحكومة و الدولة في تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات ومن بين هذه المجالات المساواة في الإرث، فذلك يدخل في صلب اختصاصاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمغرب له التزامات دولية واختار تشكيل هذه المؤسسة لتحصين الديمقراطية وتكريس الحداثة، وذلك طبقا للتوجه الديموقراطي للبلد الذي يعد من الثوابت، إضافة إلى ذلك فالحكومة المغربية اعتمادا على هذه المؤسسة تقدم تقاريرها بخصوص الوضع الحقوقي في البلاد للمنظمات والمؤسسات الدولية، فكل هذه الأمور هي من اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالتالي فكل ما يتم الترويج له هو جهل وتشويش على عمل المجلس الذي يقول بعمله بكل استقلالية.

ولكن، بماذا تفسرين ارتفاع بعض الأصوات المحافظة التي رأت في المجلس العلمي الأعلى بأنه هو المؤهل الوحيد للخوض في مثل هذا الموضوع؟

○ يجب أن نتوقف عند مسألة هي في غاية من الأهمية ونحن نناقش هذه القضية، الأمر يتعلق بحق من الحقوق، وبالتالي فذلك يدخل في اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وليس المجلس العلمي الأعلى، فهذا الأخير غير مكفول له الدفاع عن حقوق الإنسان.

إذن، فمجالات إشتغال المؤسستين مختلفة و بينهما حدود فاصلة، فلا يمكن للمجلس العلمي الأعلى أن يؤثر في عمل مؤسسة تشكلت واتفق الكل على تشكيلها، وبالتالي فالتوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأخير بخصوص المساواة في الإرث، هي عمل يدخل في صلب عمل المجلس واختصاصاته.

أخيرا، هل يمكن للنقاش حول المساواة في الإرث أن يسلك نفس الطريق الذي اتخذه النقاش حول الحق في الإجهاض، و ينتهي بتوافق في الموضوع؟

○ كل ما أريد قوله في هذا الاتجاه، أن كل ما فيه مصلحة للمجتمع يجب أن يناقش بهدوء ورزانة وبدون تشهير، وبدون تكفير، وبدون إرهاب، فأي موضوع مهما بلغت درجة تعقيداته، يمكن أن توضع له حلول، لكن ذلك لن يتأتى إلا عبر النقاش البناء والمجتمعي، لأن المستفيد الأول والأخير في نهاية المطاف هو المجتمع، لكن يجب أن يكون التوافق إيجابيا و ليس على حساب الحقوق الإنسانية للنساء.

محمد الفزازي :

فقيه

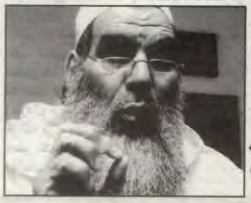

دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساواة في الإرث جهل بأسس قاعدته الشرعية

ما هو تعليقكم، أستاذ محمد الفزازي، على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث؟

○ أولا، قال الله تعالى في سورة النساء «يوصيكُمُ اللهُ في أولادكمْ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين». وقال في آخرها: «يستفتونك قل اللهُ يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركَ وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين يبينُ اللهُ لكم أن تضلوا واللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ».

فالتفضيل بين الذكر والأنثى في الميراث هو نص القرآن الكريم، وهذا في المواريث، والله عز وجل لا يشرع شيئا إلا لحكمة ومصلحة وخير في الدنيا والآخرة.

وقد تكفل سبحانه بقسمة المواريث في كتابه ولم يوكلها إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا لعظيم أمر المواريث، وعندما يقول سبحانه في آيته يوصيكم يعني يأمركم..

والحكمة من جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين هي: أن الأنثى لا تحتاج إلى المال كما يحتاج إليه الرجل، فنفقتها قبل الزواج على أبيها، أو من تلزمه نفقتها، وبعد الزواج على زوجها، وإن عجز عن ذلك وجبت على أولادها، وهذا كله بخلاف الرجل، فتجب عليه نفقة غيره، كالأبناء والآباء والزوجات وغيرهم.

ثانيا، ليس هناك نقاش في المغرب عن المناصفة في الإرث، فالذين يناقشون هذا الموضوع قلة ولا يتجاوزون العشرة أشخاص لا أعرف ما الهدف مما يقولون، إنهم يزرعون الفتنة بين الناس ليس إلا.

لكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان خرج من اجتماعه بمجرد توصية. فكيف يمكنه أن يزرع الفتنة بين الناس؟

○ ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن، وتحد لرب العالمين، وكذلك اعتداء على المؤسسات، وبالتالي وظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، وتحديا وتطاولا على التخصصات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يفت في موضوع الإرث، إنما تقدم بتوصية ودعا فقط إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، ولم يفت في الموضوع، وبالتالي لم يجز المناصفة في الإرث بين الذكر والأنثى، فلماذا هذا الجدل؟

○ ومن هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى يدعو إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث؟!

وكما أسلفت الذكر ما قام به تطاول على التخصصات، بحيث لا يجوز للمجلس بأي حال من الأحوال أن يخوض فيما لا يعنيه والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه، وأن على هؤلاء ألا يلعبوا بذيل الغول لكي لا يصنعوا التطرف والإرهاب.

إن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان هاته ينطبق عليها قول الله عزوجل «وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون».

فهم لم يكتفوا بأن ينفوا عن أنفسهم الإفساد، بل تجاوزوه إلى التبجح والتبرير قالوا: «إنما نحن مصلحون».

بعيدا عن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي أثارت جدلا واسعا. ألا يمكن الاجتهاد في موضوع الإرث؟

○ أولا المجتهد، هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها، وشروط الاجتهاد تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة. وشروط صحة الاجتهاد تتمثل في معرفة الكتاب والسنة ومعرفة اللغة العربية ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة ومعرفة مواقع الإجماع، بالإضافة إلى العلم بأصول الدين وبالفروع الفقهية والعلم بالدليل العقلي إلى غيرها من العلوم الأخرى.

الاجتهاد يكون من أهل الاجتهاد وليس من المتطفلين. ثم إذا كان النص ظني الدلالة والثبوت فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد في دلالته وثبوته كليهما. أما إذا كان النص قطعي الدلالة والثبوت فهذا يوجب الاعتقاد والعمل. وهو الذي يقال فيه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

ومطالبة المجلس بالمساواة في الإرث «معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل، وليست مناقشة لرأي فقهي». كما اعتبر المطلب «معارضا لمضامين الدستور الذي ينص على أن المغرب دولة إسلامية».

البعض يرى أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تدخل ضمن المواثيق الدولية التي وقع عليها المغرب وكذلك العمل على القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؟

○ مطالبة المجلس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة معارضة صريحة لنص قرآني لا يحتمل التأويل، وهي أيضا معارضة لمضامين الدستور الذي يشير في أحد فصوله أن المغرب دولة إسلامية. فلكل بلد خصوصيته، ولا يمكن الالتزام بشكل أعمى بالمواثيق الدولية. وهنا أتساءل إذا ما قرر المشرفون على هذه المواثيق الدولية وأشاروا إلى أننا غير ملزمين بإمارة المؤمنين أو بالبيعة مثلا.. فماذا سنفعل آنذاك.

لا يجب أن نفتح الباب أمام هذه المواثيق الدولية والاتفاقات حتى تكبل أيدينا. لا يمكن السماح لأحد كيفما كان وتحت أي ذريعة أن يتدخل في شؤون بلدنا وفي خصوصيته، لدينا خصوصيتنا وعلى الجميع احترامها والالتزام بها.

م
حكيم بلمداحي
يكتبها كل اثنين: حكيم بلمداحي

تهجم غير مفهوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان

خلف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، ردة فعل انفعالية غير مفهومة، من قبل الإسلامويين. هؤلاء لم يناقشوا التقرير في كليته، بل وقفوا فقط عند توصية المجلس حول المساواة في الإرث.

تهجم التيار المحافظ، ذو الأهداف الانتخابوية غفل، أو تغافل، عدة معطيات ليتخذ من المناسبة مرة أخرى، فرصة لتوجهاته الحاكمية. من هذا المنطلق لابد من إبداء بعض الملاحظات في هذا الموضوع نجملها كالتالي:

1- مايتم تعاقله هو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية حقوقية منسجمة مع مبادئ باريس مهمته النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق من الانتهاك، وذلك من مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي فالمعايير التي يعتمدها في موضوع المرأة توجد في الصكوك والمواثيق الدولية. من هذا المنطلق فأن يزيغ المجلس عن هذه المرجعية معناه أنه يمارس السياسة وهذا بالضبط ما يجب أن يتحاشى السقوط فيه.

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمته إنجاز التقارير وصياغة توصيات وعرضها على السلطات المختصة في البلاد، ولا يجب أن يكون منطلقه سياسيا فهو ملزم بأن يهتم بالحقوق وأي عمل انتقائي في هذا الجانب سيجعله يزيغ عن المهام المنوطة به والتي حددها له الظهير المحدث للمجلس وللجانه الجهوية. أما مسألة الحسم في هذه التوصيات فتعود للجهات المختصة، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس جهة تشريعية، بل هو جهة استشارية مهمتها تقديم توصيات بخصوص القوانين من منطلق المرجعية الحقوقية، وهي توصياته وليست قوانين.

3- التهجم على المجلس فيه تجاوز للدستور على اعتبار أن هذا المجلس هو مؤسسة دستورية حدد لها المشرع صلاحيات واضحة ولا أعتقد أن توصياته بخصوص تقرير المرأة والمساواة فيه أي تجاوز لهذه الصلاحيات.

4- التهجم الصادر عن الإسلامويين يحمل صيغة الترهيب، وقد يبلغ مستوى الإرهاب، ومنبعه الذين يريدون «خونجة» المجتمع وضرب كل قيم الديموقراطية وحقوق الإنسان. وأغرب المتهجمين حزب رئيس الحكومة، هذا الحزب الذي طالما ردد أمينه العام أسطوانة ابتعاده عن الإخوان، وأنه حزب سياسي وأن الحقل الديني هو اختصاص إمارة المؤمنين، لكنه يبين من خلال امتحان تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الحزب يراوح مربع التنظيم العالمي للإخوان المسلمين.

5- الخلاصة من هذا الزعيق الانفعالي حول التقرير هو أن المتهجمين غير مرتاحين لشيء اسمه مجلس حقوق الإنسان أو أي شيء اسمه حقوق الإنسان لأنهم يحملون نزعات تيوقراطية استبدادية هي عمق مشروعهم المجتمعي.

6- من خلال هذه الملاحظات لابد من التركيز على أن النقاش أساسي ومهم لكن من غير أن يهيمن عليه المهربون الدينيون وتجار الدين وموزعي صكوك الغفران. فلابد من الانطلاق من مبدإ أن كل شيء قابل للنقاش، خصوصا حينما يتعلق الأمر بقضية مجتمعية دينية تدخل في باب المعاملات كالإرث. غير أن النقاش يجب أن يأخذ طابع الرصانة والهدوء والطابع المؤسساتي وهذا منوط بالمجلس العلمي الأعلى بالخصوص.

فقط يجب الانتباه إلى نقطة أساسية في هذه الزوبعة، هي كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستحق فعلا صفة الاستقلالية وهو يقدم توصياته بدون الرضوخ إلى أية حسابات سياسية أو ضغوط خلق التوازنات، وفي هذا مكسب كبير للبلد ونقطة قوة للمغرب في علاقاته مع المنتظم الدولي على الخصوص.

الخلفي: الحكومة ملتزمة بمضمون المخطط التشريعي في محاربة العنف ضد النساء

أكد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، أن الحكومة ملتزمة بما جاء في المخطط التشريعي بشأن محاربة العنف ضد النساء، مبرزا أن هذا الالتزام اعتمد أيضا في الخطة الوطنية للمساواة "إكرام".

أوضح الوزير في ندوة صحفية، عقب مجلس الحكومة، أول أمس الخميس، أن اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء انتهت تقريبا من صياغته، مضيفا أن "البعض يرى أن إخراج قانون يحمي النساء من العنف للوجود أخذ وقتا طويلا، لكن هذا التأخر يعود إلى تدخل عدد من القطاعات في الموضوع، والاطلاع على التجارب الدولية وتدقيق العقوبات المرتبطة بها وتحديد مفهوم العنف والمقصود به"، مؤكدا أن الحكومة ملتزمة بالمخطط التشريعي، في إطار الولاية التشريعية.

وأبرز أن هذا المشروع سيكون إحدى الخطوات التشريعية المهمة في ما يخص صيانة كرامة المرأة ومناهضة العنف ضدها.

ويأتي هذا التأكيد بعد أن أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا موضوعاتيا، سجل فيه "غياب الإرادة السياسية" لدى الحكومة في تنزيل مقتضيات الدستورية في موضوع المرأة.

http://www.almaghribia.ma/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9/2015/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%B6%D9%85%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/200960.html

الصباح
يومية مغربية شاملة

جماعة ياسين مترددة إزاء المساواة في الإرث

4/4827

لم تتقدم جماعة العدل والإحسان بموقف صريح من المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وتركت موقفها النهائي ملتبسا، عندما اعتبرت، الجمعة الماضي، أن قضية إنصاف المرأة وتحريرها، لا يجب أن تتم بمعزل عن إنصاف المجتمع برمته، ما يعني أن الجماعة، ترفض أي نقاش حول الموضوع، دون توفر الشروط الكاملة للخوض فيه.

وقالت الجماعة، على لسان أمان جرعود، عضوة الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان ومسؤولة القطاع النسائي بها، إن "من العبث الحديث عن تحرير المرأة بمعزل عن تحرير المجتمع، وعن إنصاف المرأة بمعزل عن إنصاف المجتمع، وعن أي تعديلات قانونية ما لم توفر لها الحاضنة التربوية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية، لأن من شأن ذلك أن يفرز أعطابا أخرى ستكتوي بها النساء".

وشددت زعيمة القطاع النسائي بالجماعة، على أنها تستغرب مما اسمته "التعاطي التجزيئي الانتقائي في الموضوع"، موضحة أنه يستعصي على نساء الجماعة، "فهم مطلب المساواة في ظل واقع لا يحظى فيه 95 في المائة من سكان المغرب إلا بـ5 في المائة من خيراته".

ومقابل اعتبار جماعة الراحل عبد السلام ياسين،أنه "لا يستقيم الحديث عن المساواة في موضوع المرأة بمعزل عن موضوع المساواة بين المواطنين أولا"، اهتمت بتوقيت طرح المجلس للتوصية، فشككت في وجود خلفيات وأبعاد وأهداف غير معلنة، في المطالبة باعتماد المساواة في الإرث، راهنا.

ولم يتردد حسن بناجح، القيادي في الجماعة، تبعا لذلك، في استحضار وجود مؤامرة ما، بقوله إن إثارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان قضية تقاسم الإرث "بالموازاة مع عرض مشروع الميزانية، أمام البرلمان خطوة غير بريئة، تدخل في إطار قلب أولويات المجتمع، ممثلة في "توزيع الثروة والسلطة".

وأيد عمر إحرشان، القيادي بدوره في الجماعة، زميله بناجح، في التشكيك في توقيت براءة توقيت طرح التوصية، بدعوته أعضاء الجماعة، إلى "عدم الانجرار وراء من يريد إلهاء المغاربة عن قضايا أخرى ذات أولوية تمرر خلال هذه المدة، ولأن نقاش مواضيع الإرث تحتاج سياقات وبوابات أخرى لم تتوفر بعد".

وسار عمر إحرشان، زعيم شبيبة جماعة العدل والإحسان، في سياق آخر، على خط حركة التوحيد والإصلاح، التي فضلت مواجهة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمؤسسة الدينية، مجسدة في إمارة المؤمنين، إذ أثار قيادي الجماعة المعارضة، قضية المساواة في الإرث بين الذكور والإناث في ما يتعلق بالسلطة.

والنقطة التي أثارها إحرشان، سبق للدولة والحكومة والبرلمان، عند المصادقة على البروتوكول الاختياري "سيداو" المتعلق برفع كل أشكال التمييز ضد المرأة، أن حسموها بالإبقاء على تحفظ المغرب، على مقتضيات "سيداو"، التي من شأنها أن تعارض الدستور المغربي في ما يتعلق بانتقال العرش.

امحمد خيي

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

في ندوة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الحكامة الجيدة بقطاع الأمن في العهد الرقمي.. تدبير وحماية المعطيات الشخصية بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان

5143/5

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ندوة دولية حول موضوع الحكامة الجيدة بقطاع الأمن في العهد الرقمي: تدبير وحماية المعطيات الشخصية بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان"، بتعاون مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة (سويسرا)، وذلك يومي 19و 20أكتوبر 2015 بالرباط. وقد وجهت الدعوة للمشاركة في أشغال الندوة إلى قطاعات حكومية معنية ومؤسسات وطنية وبرلمانيين وقانونيين وخبراء من المغرب والخارج.

مرافقة من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية وشركاؤه للتجربة المغربية في تعزيز البناء المؤسسي لدولة القانون، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكامة الأمنية الجيدة، ارتأى المركز فتح هذا الورش الذي انخرطت فيه بلادنا من خلال التأهيل المؤسساتي والقانوني، والانخراط في الالتزامات الدولية (منها الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والبروتوكول الملحق بها) وإحداث آليات وطنية (اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و المديرية العامة لأمن نظم المعلومات...).

إن المغرب، شأنه شأن باقي بلدان العالم، يواجه تحديات الإرهاب والجريمة المنظمة، والمس بالحياة الخاصة، والتلاعب بالمعطيات الشخصية وغيرها كقضايا تتطلب تفكيرا مشتركا بين مختلف الفاعلين وتضافر جهودهم في إيجاد الأجوبة الضرورية للتوفيق بين ضمان الأمن وحماية المعطيات الشخصية، واحترام حقوق الإنسان، وتمكين المشاركين من تقاسم المعرفة، والوقوف على متطلبات كسب هذا الرهان.

كما تندرج هذه الندوة في إطار الاهتمام الذي ما فتئ المركز يوليه لمسألة الحكامة الأمنية منذ عدة سنوات، اعتبارا منه أن إصلاح قطاع الأمن وضمان هذا الحق بشكل مدخلا رئيسيا لتكريس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والنهوض بها في بلادنا؛ حيث سبق له وأن نظم عدة ندوات وأوراش في الموضوع ساهم فيها ممثلون عن قطاعات حكومية وأمنية، وخبراء مغاربة وأجانب وجامعيون وفاعلون مدنيون ومؤسسات دولية.

وخلال الندوة اعتبر الأستاذ محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الحفاظ على الأمن ضرورة لبناء دولة القانون وحقوق الإنسان، ولكنه لا يمثل بديلا لهما. وأضاف الصبار، في ندوة دولية بعنوان: الحكامة الجيدة بقطاع الأمن في العهد الرقمي، تنظم يومي الاثنين والثلاثاء 19و 20أكتوبر الجاري بالرباط أنه لا يجب أن يتم الحفاظ على الأمن على حساب حقوق الإنسان كمقوم أساسي لدولة القانون.

واعترف أن هناك صعوبة في تحقيق التوازن بين الأمرين خاصة في حالة التوتر والأزمات، فمن جهة تؤكد السلطات العمومية أولوية الأمن وأهميته، بل ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى تقويض حقوق الإنسان.. وفي المقابل يرى دعاة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أن عدم احترام حقوق الإنسان وعدم ضمان ممارسات الحريات غالبا ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

من جهته أكد الأستاذ الحبيب بلكوش، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أن موضوع الحكامة الأمنية وتدبير وحماية المعطيات الشخصية، يعد من مواضيع الساحة على المستوى الدولي، وهو مطروح على جدول أعمال بلدنا من حيث أبعاده وتشريعاته والتزاماته والية تنفيذه.. فقد مكنت الثورة المعلوماتية من تسهيل التواصل، وولوج المعلومة وانتقالها، وحفزت حرية الرأي والتعبير والمشاركة الديمقراطية، بما في ذلك توفير الأدوات المساعدة لاضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأدوارهم، كما أنها مكنت من تطوير إمكانيات التخزين والمراقبة والتعرف على المعطيات والحياة الخاصة للأفراد في أدق تفاصيلها، بكل توظيفاتها التجارية والأمنية والمعاملاتية والإدارية وغيرها.

واستعرض النصوص القانونية الأممية، التي تتحدث عن الحق في الحياة الخاصة في الزمن الرقمي، حيث أحدث مؤخرا آلية غير تعاقدية من خلال مقرر خاص بحماية الحياة الشخصية، كما انخرط المغرب في هذه الديناميكية الأممية من خلال اعتماد القانون 09/08 والمصادقة على اتفاقية مجلس أوربا ذات الصلة وبروتوكولها الخاص، وإحداث آلية وطنية متمثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لثقافتك القانونية

هل يتحول ملف "الأقليات الدينية" في المغرب إلى مشكل سياسي

في ملف الأسبـــوع 24 أكتوبر,2015 التعليقات على هل يتحول ملف "الأقليات الدينية" في المغرب إلى مشكل سياسي مغلقة

حكومة بن كيران وملف بناء الكنائس

أعد الملف: سعيد الريحاني

لا أحد يمكنه أن يتجول في مدينة الرباط دون أن يشاهد هذا العدد الهائل من الأجانب الذين يقصدون الكنيسة، وهم في أبهى حلة، كل يوم أحد، ولا أحد يمكنه أن ينكر هذا التسامح الديني الذي يؤكده فتح الكنيسة لأبوابها على مصراعيها أمام روادها، هذا من حيث الشكل أما من حيث المضمون، فنشاط الكنائس لم يعد يقتصر على الكنائس المعترف بها، وفي الأماكن المعترف بها، حيث بات يعمد عدد من المهاجرين إلى ممارسة طقوسهم الخاصة في كنائس منزلية، ولا أحد يستطيع أن يعرف عدد هذه الكنائس المنتشرة في عدة مدن مغربية أو نوعية نشاطها بالضبط(..).

((يحكي "جيك بيت"، قس في كنيسة منزلية بالدار البيضاء، عن تقربه من الكنيسة الأنجليكانية لما جاء للمغرب، وهو الذي غادر مدينته برازافيل بالكونغو، وهو على المذهب المورموني، يقول: في المغرب، تقربت من الكنيسة الأنجليكانية، لكنها لم تكن ما أبحث عنه خصوصا، ثم التقيت بعدها بصديق من الكونغو أسس كنيسة منزلية خاصة، أسماها "زارعو الإنجيل"، بدأ يقلدني مسؤولياتها شيئا فشيئا منذ 5 سنوات)).

"جيك بيت" بدأ برفع عدد رواد هذه الكنيسة المنزلية حتى بلغ عددها حوالي الخمسين، يمارسون شعائرهم الدينية في شقة غير بعيدة عن ميناء الدار البيضاء.. ويعتبر القس "جيك"، أن الكنائس المنزلية هي "أكثر عائلية، وكل شخص بإمكانه التعبير عن همومه أمام الآخرين، نزور بشكل جماعي المرضى والنساء اللواتي وضعن مواليدهن، ونقدم لهن مساعدات ونصلي من أجلهن. البعد التضامني قوي جدا عندنا في الوقت الذي اختفى بالكنائس التقليدية، لهذا طورنا بنيات خاصة بالعمل الاجتماعي" (المصدر: الجريدة 24/ 30 يوليوز 2015).

بغض النظر عن النقاش حول حرية المعتقد، وهو أحد أنواع النقاش ذات الآثار الجانبية الخطيرة(..)، فإن الحديث عن انتشار كنائس منزلية يفرض التساؤل عن الإجراءات الحكومية المصاحبة(..)، فهذه الكنائس تشكل في بعض الحالات صلة القرابة بين أعضاء الكنيسة والمقيمين في وضعية غير قانونية بالمغرب، حسب المصدر المشار إليه.

ما الذي يضمن عدم انحراف مطالب المهاجرين، ما الذي يضمن عدم تحول هذه الكنائس إلى قنابل موقوتة مع تحولها إلى ملاجئ، مغلفة بغطاء ديني.. كيف يمكن حل المشكل بعد هذا الخلط بين ماهو شرعي، وما هو غير شرعي، "فعدم القانونية صفة لا تخص فقط بعض رواد هذه الكنائس بل تمتد لتشملها أيضا، فالكنائس الأنجليكانية والكاثوليكية الرسمية هي الوحيدة المعترف بها بظهير شريف".

لحد الآن، لا توجد مشكلة واضحة للعيان(..)، لكن يمكن استشعار الخطر القادم في المستقبل، وإلا ما معنى أن يسارع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس الأزمي، إلى القول بأن المغرب في حاجة قادرة على استيعاب العدد المتزايد للمسيحيين المقيمين فوق تراب المملكة".. علما أن نفس المسؤول يحذر من مغبة إجبار الأجانب، خاصة من بين أفارقة جنوب الصحراء، على التعبد في أماكن سرية، كما كان الحال مع مسلمي أوربا في سبعينيات القرن الماضي، في إشارة إلى ما كان يعرف حينها بمساجد الطوابق تحت أرضية (المصدر: جريدة الصباح).

لا أحد يملك صورة واضحة باستثناء المعنيين بالأمر، عن نوعية الكنيسة المقصودة، هل هي الكنيسة الأرثودوكسية أم الكنيسة الكاثوليكية أو الكنيسة البروتستانتية، في ظل هذا الصمت الحكومي، لحكومة يقودها حزب ذو مرجعية دينية ولعل هذا أحد أسباب الصمت.

يمكن القول إن بن كيران وجه إشارات تصب في اتجاه إيجابي مطمئن للأقليات الدينية، من خلال لقائه مع بابا الفاتيكان يوم 19 مارس 2013، في قداس التنصيب، حيث التقط له المصورون صورا مع البابا، بينما كتب بعض المازحين بأن البابا كان يضحك لأن بن كيران حكى له نكتة(..).

وكان بن كيران قد دشن قبلها **في حي الملاح بمدينة فاس، كنيسة يهودية "بعد ترميمها من خلال هبات المانية"، بل إن رئيس الحكومة الذي كان حاضرا رفقة وزراء آخرين قال متفائلا إنه يقدم: "درسا للقرن 21، يوجهه المغرب إلى بقية العالم". وأضاف بأن "هذا الحدث يكرس هوية المغرب كأرض للسلام والتسامح والتعايش السلمي بين مختلف معتنقي الديانات السماوية"، مضيفا بأن "تدشين هذا المعبد اليهودي ستكون له بالضرورة أصداء كبيرة على الساحة الدولية".. وعلى هامش ذلك وجهت لبن كيران عدة تهم(..)، وهناك من قال بأن أصوله يهودية، وتناقلت مواقع إلكترونية بطاقة مدرسية لرئيس الحكومة وهو طفل وتحمل الاسم الكامل "الحاج الختابوس بن كيران عبد الإله".. وقتها قيل إن مجموعات شيعية هي التي قالت ذلك، وهنا تكمن خطورة موضوع الأقليات الدينية عندما تتحول من مبدإ التعايش إلى مبدإ الصراع(..).**

هذا من حيث الشكل، أما من حيث الممارسة، فإن حزب العدالة والتنمية وقع له ارتباك كبير لمجرد أن مناضليه اعتقدوا بأن "يهوديا" يريد الالتحاق بالحزب، وكانت بعض المواقع قد كتبت أن محام مغربي يهودي يطلب الانضمام إلى حزب العدالة والتنمية، الحزب الرئيسي بالحكومة وذات المرجعية الإسلامية، لما لمسه بالحزب، ولم يلمسه بأحزاب مغربية أخرى، من مبادئ تتماشى وقناعته".

كان طلب الانضمام الذي تقدم به "إسحاق" بمثابة قشرة الموز التي تسببت في وقوع كثيرين في الخطإ، بعد أن أعلن أنه مسلم وليس يهودي:**"جدي اللي سماني إسحاق، وجدي كان عرف الإسلام المعتدل وعاش مع اليهود المغاربة ملي كانوا المسلمين واليهود كيعيشو في جو من التسامح، وداك الشي علاش سماني هاد الاسم.. أنا مسلم أبا عن جد". يقول إسحاق.**

أحد المخطئين في تصنيف إسحاق ضمن خانة اليهود، وأحد الأدلة على خطورة مثل هذه النقاشات هو الشيخ الفيزازي الذي قال:"ما المانع من دخول شخص يهودي في حزب العدالة والتنمية؟ الحزب حزب سياسي. وإذ هو كذلك لا يمكنه أن يمارس في سياسته، ممارسة تمييزية بين المواطنين".. وتابع الفيزازي: "واليهودي مغربي له حق المواطنة كأي مغربي آخر. وليس الحزب "الإسلامي" من دخل في برنامج اليهودي.. بل اليهودي هو من دخل في برنامج الحزب.. أي هو راض بمشروع الحزب وأهدافه..". هكذا تحدث الفيزازي وسط جعجعة بدون طحين.

ورغم أن الأمر لم يصل بعد إلى مستوى نقاش ساخن، والأكيد أنه سيصبح واحدا من المواضيع المطروحة على الساحة بفعل العوامل الخارجية التي باتت تفرض على الدول ما يناقش وما لا يناقش(..)، إلا العلماء مجرد إطلالة على ما يقوله الشيوخ المغاربة تكفي لمعرفة نوعية هذا النقاش المستقبلي، حيث يتحدث الشيخ عبد الباري الزمزمي الشباب ارتفاع نشاط حركة التنصير، والشباب الذين ارتدوا إلى الإسلام بعدما هجروه ويقول: "وزارة الأوقاف تبذل مجهودا في هذا الاتجاه، لكن لأن التنصير يتم في مناطق بعيدة في جبال الأطلس لا يعرف أهلها حتى اللغة العربية فإنه لا يمكن القضاء عليه لأنه يعمل في السر، وأمريكا هي الراعية لهذه الحركة في المغرب، فقبل سنتين زارني السكرتير الثقافي للسفارة الأمريكية وسألني عن حركات التبشير في المغرب؛ وهم يرعون هذه الحركة لأهداف سياسية تتمثل في تطلعهم إلى أن تتكون كتلة من المسيحيين في المغرب".

لا يكتفي الزمزمي بتوجيه أصابع الاتهام إلى أمريكا بل إنه يقول: "يجب أن تتدخل أجهزة المخابرات الوطنية لمقاومة هذه المعضلة التي ازدادت حدتها خلال السنوات الأخيرة" (المصدر: المساء 14 شتنبر 2011).

يمكن القول إن لكل شخص الحق في اختيار دينه، لكن بعض التصرفات قد لا يمكن المرور عليها مرور الكرام، بالنظر إلى نوعية النشطاء كأن يأتي ناشط مصنف ضمن خانة الأما زيغيين ليقول لوسائل الإعلام: "درت عرس بالطقوس المسيحية، بقداس في الكنيسة وبالقاضي ديال الكنيسة، باش ندير الخاطر للسيدة، ولكن راه عندي العقد ديال المغرب في الوقت نفسه، وأنا كنعرف مغربي تزوج بالطقوس البوذية في الهند".. وبعدها يكتشف الجميع أن نفس الشخص من أكبر متزعمي الدعاية للتطبيع مع إسرائيل، وهنا يلتقي ما هو سياسي مع ما هو ديني..

ولم ينتبه كثير من المواطنين إلى أن بعض وسائل الإعلام بدأت تتساءل هل يتعرض المسيحيون مثلا للتضييق في المغرب، بل إن كثيرا من وسائل الإعلام العالمية تقود منذ أيام حملة لتبييض وجه الكنيسة في العالم من خلال تلميع صورة البابا بالموازاة مع الهجوم على كل ما هو إسلامي، ومثل هذه المواضيع هي التي تشكل بالضبط حطب الفتنة الكبرى، وتوفر الجاذبية الكافية لاستقطاب الشباب ومن تم لا غرابة أن نقرأ: "تركت الدين الإسلامي لأعتنق المسيحية منذ ما يزيد عن 20 عاما ولست نادما على ذلك" يقول رشيد، وهو أحد أنشط المغاربة الداعين للمسيحية على الأنترنت ومنن جملة ما يقول: "كان عمري حينها 12 عاما حينما بدأت رحلة البحث والاطلاع على الدين المسيحي وقررت لاحقا اعتناقه.. اقتنعت حينها بأن المسيح هو الله الظاهر في الجسد، جاء ليخلصنا من خطايانا وقد مات من أجلنا..".

سواء تعلق الأمر بالمسيحية أو بالإسلام، فإن السكوت عن تنامي عدد المهاجرين بانتماءاتهم الدينية السابقة، ليس سوى تأجيلا لموضوع قد ينفجر مستقبلا، والأخطر أن ينفجر عن طريق قنوات سياسية.

المساواة في الارث لا تهدد العرش. نهار اقترحت فلجنة تعديل الدستور تكون بنت الملك الاولى ولية للعهد

on: 2015/10/24 10:01:40 صباحًا In: آراء, الرئيسية 1 تعليق

محمد سقراط كود ////

نهار مشيت نقدم اقتراحاتي بشأن تعديل الدستور للجنة المانوني، كان من بين الإقتراحات لي قدمت هو أن الملك الى تزادت ليه بنت هي اللولة فيكون من حقها تتربع على العرش ومايبقاش الأمر محصور فالذكور فقط، هاد الإقتراح كان نابع من ايماني بالتساوي بين الجنسين مع تحيزي جيهة النساء بأنهم الأفضل فالتدبير والتسيير إلا ورثوا الجينات الملائمة، وحتى كوني ذكر مكنتش كنعتابرو امتياز بل عائق يحول بيني وبين نمط العيش الطفيلي لي باغي نعيشوا.

ديما كنت كنعتابر ولادتي كذكر عبأ كبير ومسؤولية ، فكوني ذكر فخاص نتبث هاد الأمر يوميا فالحياة وفمجتمع ذكوري بحال ديالنا فالأمر مكيبقاش مرتابط بالقضيب الرحماني الرفيع المستوى كمجداف قارب الذي ورثه عن أجدادي، وإنما بإلتزامات ومسؤوليات كتحملهم منذ الطفولة، خاصك تحضي ختك متهزش رجليها إلا بعقد نكاح حيث شرفك. نتا لي تتكفل بأغلب الأعمال البدنية والقذرة ، تضربها الى اقتضى الحال أو فراه نتا ماشي راجل (العلاقات بين الناس عند الفئات الشعبية مبنية على العنف والسيطرة والذكورية)، وتخدم عليها حتى تتزوج فحالة مكانش باك هو المعيل الوحيد للأسرة وتشاركني معاه هاد المسؤولية من الصغر.

لذا كبرت كنحسد ختي على كلشي حتى بزازلها والشق لي بين رجليها، وأنا رغم اعجابي بقضيبي كنت كنعتابرو تقل كبير هازو بين رجليا وكندور بيه، كنعتبرو مجموعة من القيم والتقاليد والأخلاق والعقائد المتركزة عليه هو بالضبط ، فكنت ملي كيفيقني الوالد نمشي معاه للسوق مع الخمسة ديال الصباح وختي تبقى ناعسة حتى للعشرة، كنكره كوني ذكر، علاش لي ماتنوضش هي وأنا نبقى ناعس واش جلطيطة عندها كاع هاد المسؤوليات، وكنت كنحسدها لأنها عمرها خدمات أو تكرفصات أو ضربات تمارة ومن دار باها لدار راجلها، من معيل لمعيل بينما أنا غي طواليت شوية قالي الوالد ايما عاوني وحرر رزقك أو سير دبر على راسك الله يعاونك أنا راه منصرفش على واحد كتافو قدي، ولكن مقابل الطعام والمسكن والحماية وشي شوية ديال الحنان كانت الحرية ديالها مصادرة، متختارش آش تلبس فوقاش تخرج فين تمشي معامن تترافق الى بغات تاهيا تفريح لقريد أو تضرب الطاسة فهذا كان كيعني أنها ولات قحبة على خلافي لي كيتعتابر غي خرجان الطريق والله يرد بيا و أنا غي دري كيما كان الحال منوحلش فواليديا، هاكة كيفكرو العديد من المغاربة وفق البنية الإقتصادية القروية ديالهم، وحتى لهنا كان طبيعي وواقعي أيضا أن الأنثى تاخد نصف الميراث.

هاد النموذج من الإناث راه مابقاش هو السائد، حاليا المرأة خرجات لسوق العمل وخرجات للحياة بصفة عامة وخرجات من تحت يد باها وخوها وباقي الذكور فأسرتها، وكاينة حالات عديدة ديال نساء معيلات للأسر ديالهم ، المرأة ولات كتكون ثروة وكتمتالك، وملي تموت بناتها مايديوش قد ولادها غي حيث عندهم الجلطيطة، وحقا راه بقات عي الجليطيطة حيث فالمنظومة الإقتصادية الحالية الذكورة أصبحت عبأ أكثر مما هي امتياز كيف كانت قبل قرون، المساواة ولات حقيقة وفكولشي علاش متكونش حتى فالورث.

البام يكشف موقفه من المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث

عقد المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة اجتماعه الأسبوعي يوم أمس الجمعة، والذي تطرق خلاله لمجمل القضايا السياسية والتنظيمية، وفي مقدمتها التهييء للمجلس الوطني الذي تم الاتفاق على عقده بتاريخ 14/11/2015، ويسبقه التئام اللجنة الوطنية للانتخابات يوم 11/11/2015، لتقييم الحصيلة النهائية لمجريات انتخابات 4 شتنبر واستخلاص الدروس السياسية والتنظيمية في أفق الاستعداد لاستحقاقات 2016.

وفي هذا السياق، تدارس المكتب السياسي للحزب، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأكد على أن هذا المجلس "مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية".

حزب "البام" أكد من خلال بيان له، على أن "المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات، هي مؤشرات سلبية تدل على سعي البعض الى فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه".

ودعا الحزب إلى ضرورة "التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية".حسب ماورد في ذات البيان

http://www.hibapress.com/reports-55771.html

نهاري : أتحدى مجلس حقوق الإنسان بإجراء استفتاء حول المساواة (فيديو)

تحدى الشيخ عبد الله نهاري ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، للنزول إلى الشعب المغربي ، وإجراء استفتاء حقيقي حول قضية المساواة في الإرث ، حتى يتأكدوا أنهم يخططون لشعب أخر غير الشعب المغربي المتدين بالفطرة والذي لايمكنه التفريط في ثوابت الأمة .

وطالب الشيخ نهاري المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بالإنصياع لدستور الأمة بصفته مجلسا دستوريا ، بدل تصريف قناعاته وأفكاره الخاصة لمجتمع دينه الرسمي الإسلام ، مجددا دعوته للمجلس في الحديث حول الحقوق العظيمة التي جاء بها الإسلام ، دون المساس باستقرار البلاد .

وتساءل عميد الدعاة العرب ، عن الكيل بمكيالين في التعامل مع العلماء ، بالتضييق عليهم ولجمهم عن الدفاع عن قطعيات الأمة ، في حين تفتح القنوات والسبل لتمرير هاته الخطابات الغير مقبولة في بلد دستوره الإسلام .

http://www.hibapress.com/religions-55779.html

الفيدرالية الديمقراطية لحقوق المرأة تدعو إلى تفعيل المساواة في الإرث بين الرجال والنساء

طالبت الفيدرالية الديمقراطية لحقوق المرأة، الحكومة المغربية، بـ"تفعيل جميع التوصيات "القيمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي خلص إليها تقرير المساواة والمناصفة، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالمساواة في الإرث"/

وأدانت الفيدرالية "الهجمة" على المجلس الوطني لحقوق الانسان، داعية القوى الديمقراطية والمجتمع المدني إلى "التصدي إلى هذه الهجمات والتي اعتبرتها تهدف إلى التراجع عن المكتسبات الحقوقية الدستورية وعلى رأسها الحقوق الإنسانية للنساء الحلقة الضعيفة التي تلبس فيها الثقافة الذكورية قناع "الدفاع عن الإسلام" ويسهل فيها التدجين والحشد لأغراض سياسية"، حسب منسوب البيان.

ودعت الفيدرالية في بيان توصل "كفى بريس" بنسخة منه السبت الأطراف الفاعلة، إلى "النقاش العلمي الهادئ والاجتهاد لرفع الظلم عن النساء ، والابتعاد عن التفكير والترهيب، كما دعت المجلس العلمي والعلماء إلى الإجابة على التحولات الاجتماعية التي عرفها المغرب وعن الأدوار التي أصبحت تلعبها النساء".

وأشارت إلى ان "مداخل الاجتهاد موجودة إذا ما توفرت الإرادات الصادقة وتم تغليب المصلحة العامة والحفاظ على المقصد الذي هو العدل"، مستدلة على ذلك بـ" الحالة التي منع فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قطع يد السارق بسبب الجوع، لأنه احتكم إلى العدل".

http://kafapresse.com/index.php?ida=35092

إنتصار المرأة المغربية في معركتها للمساواة في الإرث

تدور في المغرب معركة إنتصارها سيكون مقياسا لشعاع من الأمل للمرأة في المنطقة العربية, وخروج من الدائرة الفقهية المغلقة التي 'يصر رجال الدين على إبقائها. وبداية لتجديد حقيقي في الخطاب الديني بما يتناسب مع روح العصر.

البداية كانت حين طالب النائب المغربي إدريس لشكر رئيس الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، بتعديل القوانين الأسرية بما يضمن المساواة في الإرث أيضا. وكالعادة إنبرى التيار الإسلامي بقيادة الشيخ المغربي البارز مصطفى بن حمزة لمعارضة هذا النقاش وإستغلال وإستثمار الوضع بمحاولة خلق حالة من التوتر والإحتقان الشعبي والأهم بلبلة فكرية من خلال إتهامه للنائب لشكر بالكفر والتجاوز على أحكام الشريعة لكسر رصيده الكبير من المصداقية الشعبية.

معارضة بن حمزة ورجال الدين في رفض المساواة في الإرث تستند إلى:

1- تواجه نصوصا قرآنية واضحة حسمت قضية الإرث, موضحا أن رؤية الشريعة لتقسيم الإرث تتجه إلى تحقيق مقاصد عليا وحكم سامية.

إجابتي تستند إلى حوار أجرته الصحفية نورا عبد الحليم في 13 نوفمبر عام 2003 مع مفتي الديار المصرية الدكتور على جمعه. قال وبالحرف الواحد "" إن تجديد الخطاب الديني المقصود به دائما عزل ما قد يعلق بالفقه الإسلامي من عادات وأيضا عزل بعض الأحكام المبنية على غير الزمان والأعراف، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نأخذ بعرف كل عصر."""

فإذا أعتبرنا الإرث من الأحكام كما يقول بن حمزة فالإجابة واضحه في ما يقولة الدكتور علي جمعه. وأن الله امرنا أن نأخذ بعرف كل عصر. إضافة إلى أن الإيمان بأن الدين صالح لكل زمان ومكان فنحن بصدد جعله مناسبا وإلا بقي متحجرا ويعود بنا إلى أزمان غابرة لم تعد تتناسب مع العصر المتغيّر؟؟ ثم هل هناك مقصد أرفع وأرقى قيمة من تحقيق المساواة؟

2- توجه الشريعة إلى توسيع قاعدة المستفيدين، مع ما يستتبع ذلك من تفتيت الثروة وعدم تركيزها في أيد قليلة.

إجابتي – هذا إذا كانت الثروة كبيرة وطائله وهنا يكون الحق للمورّث في عمل عقد بيع وشراء لمن يريد أن يورّثه. ولكن هذا لا ينطبق على العالم العربي الذي يكدح فيه المرأة والرجل معا بل وأن هناك الكثير من الحالات التي اصبحت فيها المرأة المعيل الوحيد لأسرتها, فلماذا لا ترث مثل أخيها الذي وفي حالات كثيرة يرتع أبناؤه في ثروة أبيها بينما 'تحرم هي وأبناؤها خاصة وإن تزوّجت من هو أقل منها ماديا.

3- "" أن الحالات المحدودة التي يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سببها المسؤوليات التي ألقاها الدين على عاتق الرجل.)". وفسّره العلماء بأن "المرأة تعيش حياتها كلها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها، فإن كانت فتاة، فالذي ينفق عليها هو والدها، وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها، أو عمها أو خالها، ولذلك فهي مكفولة من رجل دائما. فإذا تزوجت فهي مسئولة من زوجها هو الذي ينفق عليها، ويوفر لها مقومات حياتها، وعلى أسوأ الأحوال فهي مسئولة عن نفسها فقط، وهي ليست مسئولة شرعاً أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته. لكن الرجل

له وضع مختلف، إنه مسئول عن غيره، فهو مسئول شرعاً عن أمه وإخوته، وعندما يتزوج يصبح مسئولاً عن زوجته.. أما المرأة فيعولها وليها قبل أن تتزوج، ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك"

إجابتي كالتالي – إنفاق الأب على أولاده شيء طبيعي لا يتميز به الرجل المسلم فقط. إنفاق الأخ لم يعد أمرا سهلا, تغير العصر وإرتفاع المستلزمات المادية لهذا العصر جعلت الرجل لا يستطيع الإنفاق إلا على أسرته وحدها – أعطني مثلا واحدا على رجل يقبل بالإنفاق على اخته قبل أن يدفع قسط إبنه في المدرسة؟؟ أما العم والخال فانا انظر لهم كالطامعون في الإرث ولكن بدون أي إحساس بالمسئولية تجاه المرأة إبنة أو زوجة المتوفي. وتتجه مسئوليتهم وإحساسهم الطبيعي لأسرتهم من أبناء وبنين فقط. الأهم هو لماذا الإصرار على إبقاء المرأة قاصرة ماديا وعقليا وحقوقيا؟

4 – قد تتساوى المرأة مع الرجل، وقد تفضله، وقد ترث هي ويحرم الرجل

سيدي كإمرأة أريد العدل أرفض أن يكون هناك تمييز بيني وبين أخي، حتى وإن كانت لي الأفضلية. لأن هذا التمييز وعدم المساواة يخلق إحساسا 'مرا بيني وبين أخوتي الذكور. ويتعارض مع الإحساس الطبيعي الذي نادى به الدين من محبة وألفة. ولن تستطيع إقناعي أو إقناع أي إمرأة, وحتى الرجل الأب بأن يرث العم أو العمه مثل الإبنه سواء أقل أو أكثر. خاصة في تلك الأحوال التي تكون فيها التركه محدوده. ولا يوجد فيها إبن ليحجب ميراث أبيه عن بقية العائلة!

5– التمييز بين الرجل والمرأة والذي كرسه "المجتمع المغربي الذكوري" باسم الدين تارة وباسم التقاليد تارة أخرى.

التمييز الذكوري المكرّس في المجتمعات العربية, ليس نتيجة التقاليد وحدها، بل هو النتاج الطبيعي لترابط الدين والثقافة. وللتقنين لقوانين تحجب المساواة و'ترسّخ لإنعدام العدالة. تدور في حلقة مفرغة يغذيها التعليم الديني الذي ينتمي للعصور الغابره. بحيث 'تصبح ثقافة عقيمة تمنع التطور المجتمعي, وتضع حقوق المرأة كموضعا للتهكم والتندر في المجتمعات التي إتفقت على أن الطريق الوحيد للنهضة والتطور هي العدالة, وعدم التمييز بين المرأة والرجل. هذا التمييز المقنن في قوانين الأحوال الشخصية، أحد أهم العراقيل في طريق ثقافة سلام مجتمعي. لخروج المنطقة العربية من أزمة وصفها بالتخلف وبالإرهاب!!! وللتجذير لثقافة تتقبل الديمقراطية الحقة كحل أوحد لتطور المنطقة السياسي والإجتماعي والإقتصادي.

أما قول فقهاء الدين بأن دور المرأة الإقتصادي الحالي يتشابه مع الدور الذي لعبته المرأة في الزمن القديم وأنها كانت آنذاك تمارس التجارة بحرية وتمتلك الثروات.. فقول يستند إلى حقيقة واحدة وهي مثال السيدة خديجة (سلام الله عليها – الزوجة الأولى للنبي) والتي كانت ورثت هذه التجارة والأموال من ازواجها السابقين، بمعنى أنه لم يشاركها أحد في تلك الأموال بعد وفاتهم. ولم يكن مثالها الأغلبية والدليل على ذلك ان ثروة الرجل كانت تقاس بما لديه من نساء 'ينفق عليهن. بينما وفي العصر الحالي تفوق نسبة النساء المعيلات لأزواجهن ولأطفالهن عن نسبتها آنذاك!

أحيي الحكومة المغربية في أمرين: الأول تصديها لرجل الدين على خليفة الذي إتهم النائب بالكفر وكسرها حاجز الخوف من القيادات الدينية وأحكامها القطعية في كل ما يتعلق بالمرأة.. وفتح باب النقاش لجدل فقهي حديث يستند إلى متطلبات العصر.

وأحيي النائب إدريس لشكر لشجاعته ومحاولة الإثبات بأن أحكام الإرث من المعاملات القابلة للنقاش لتكون الخطوة الأولى في تجديد الخطاب الديني بمفهوم جديد يتصالح فيه مع العصر ويضمن العدالة للجميع.

http://elaph.com/Web/opinion/2015/10/1049941.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب يطالب بـ"المساواة" بالإرث بين الرجال والنساء

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب يطالب بـ"المساواة" بالإرث بين الرجال والنساءطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة، بضرورة "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في عدة مجالات، منها الإرث وانعقاد الزواج والطلاق والعلاقة مع الأطفال.

وأشار المجلس في تقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صوت إعمال غايات وأهداف"، قدمه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بضرورة "إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها".

وقال تقرير المجلس إن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع (أراضي تملكها جماعات من القبائل)، تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث".

وتابع المجلس أنه من "حق المرأة المساواة في الإرث وفقًا للفصل 19 من الدستور المغربي والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وينص الفصل 19 من الدستور المغربي على سعي الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وطالب المجلس كذلك أن يتم توسيع نطاق "الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج"، كما طالب بمنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، فضلًا عن توصيات أخرى.

http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=1333561

الـ OMDHتدعو الحكومة الى اقرار توصية الـ CNDHحول المساواة في الارث

دعت ''المنظمة المغربية لحقوق الانسان''، الحكومة الى اقرار توصية ''المجلس الوطني لحقوق الانسان'' حول ''المساواة في الارث''.

و قال بلاغ لـ'' ''OMDHحصل موقع Rue20.Comعلى نسخة منه، أنها ''تثمن التقرير الذي اصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب تحت عنوان ''صون وإعمال غايات وأهداف الدستور''.

و أضاف البلاغ، أن المنظمة الحقوقية، تعتبر ''توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة والمناصفة تنتصر لمطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والحركة النسائية والحقوقية المغربية''.

و دعت المنظمة من خلال بلاغها، الحكومة الى ''ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها إعمالا لمبدأ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية الاتفاقية وتفعيلا لفصول الدستور''.

و لم تخفي المنظمة تخوفها مما أسمته ''مواقف البعض التي تختزل موقفها من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث''، داعية الى فتح نقاش عمومي حول التقرير اعتبارا لأهميته''.

https://www.rue20.com/%D8%A7%D9%84%D9%80omdh-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%80cndh/

الإرث بين الإسلام و توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تعرف الساحة الإعلامية نقاشا عموميا حول قضية من أهم القضايا الاجتماعية والحقوقية والدينية حول الإرث، بناء على توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأخير. ففور صدور هذا التقرير، بدأ النقاش العمومي بين مؤيدين ومعارضين، في حين يجب على جميع مكونات المجتمع المغربي وعلى رأسهم علماء الأمة المتنورين وجميع الفعاليات الحقوقية والسياسية والجمعوية أن تفتح نقاشا عموميا منظما مبني على الحجة والدليل في إيجاد اجتهاد مقبول تحترم فيه الشريعة الإسلامية وتنصف فيه الحقوق العينية في إطار العدالة الإجتماعية ومراعاة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية بدون انقسام المجتمع حول هذه القضية. ولمناقشة هذا الموضوع بكل جدية وحيادية، ندرج النقاط التالية:

- أن الموضوع نوقش في كل العصور الإسلامية وفيه اجتهادات، من هذه الاجتهادات في إحدى المذاهب حذف العصبة وأن البنت أو البنات إذا كانوا بدون ذكور يرثون من الأب والأم كل شيء ولا يعصب فيهم احد.
- أن الإسلام أجاز لكل شخص عاقل أن يورث لأبنائه وبناته ما يشاء في حياته بأنصبة مخالفة لماء جاء في النص الديني بعد مماته من أمواله كيف ما يشاء، بل له الحق أن يحرم ما يشاء منهم.
- بأن الإسلام أجاز بأن يتصدق أو يوصي أي شخص من أمواله ما يشاء لغير أبنائه في حياته أو بعد مماته.
- أن الإسلام أجاز لكل شخص عاقل أن يورث لأحد أبنائه أو بناته دون الباقي.
- أن الإسلام أجاز الهبة والصدقة للأبناء جميعا أو لأحدهم.

السؤال المطروح من الناحية العملية، إذا كانت لدى الأب ممتلكات وله الحق أيقسمها كيف مشاء بين الورثة المفترضين وغيرهم. ويخصص أنصبة يحددها كيف مشاء للبنات والبنين، فماذا تبقى من مضمون النص الديني في إقرار أنصبة محددة بعينها بعد وفاة الآباء والأمهات.

أردت أن أطرح هذا الملاحظات فقط للاستفادة والإفادة، ونقاش هادئ يفضي إلى نتائج تحفظ للأمة دينها وحقوقها وتحقق عدالة اجتماعية بدون لغة الوصاية على الدين وعلى المجتمع وعلى الأمة.

بقلم الدكتور حسن عبيابة

مركز ابن بطوطة للدراسات و الأبحاث الجيوستراتيجي

http://www.khenifra-online.com/index.php/permalink/5133.html

http://www.maghress.com/khenifra/1005133

هذا هو موقف جمعية نسائية في توصيات مجلس اليزمي التي من ضمنها المساواة في الإرث

يبدو أن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجدت أخيرا بعض الصدى الإيجابي لدى الجمعيات النسائية، كالجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

و اعتبرت الجمعية في بيان صادر عنها و عممته في مختلف المصادر الإعلامية، أن اختزال التقرير في موضوع واحد، و هو المساواة في الإرث يشكل تغليطا للرأي العام، مستنكرة ة هذه الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة، لمحاولة النيل منها، في الوقت الذي يغض فيه النظر عن التأخر غير المفهوم، والتراجع عن المكتسبات، التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم في المجال.

وأدانت الجمعية مواقف بعض الجهات التي تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين، وما يدعمها من حجج بعيدة عن واقع الأسر المغربية، في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمغرب، وعن متطلبات تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتحقيق الكرامة والمواطنة غير المنقوصة للمغربيات كما المغاربة.

كما دعت الجمعية العلماء أن يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن عدم التمييز بين مواطناته ومواطنيه ولا يقلل من القيمة الإنسانية للكل ولا يكيل الكرامة بمكيالين.

http://www.marocpress.com/akhbarona/article-600881.html

المكتب الوطني لنقابة موظفي(ات) المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على ملحاحية التعاطي بمسؤولية مع مطالب الشغيلة

أكد المكتب الوطني لنقابة موظفي(ات) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على ملحاحية التعاطي بمسؤولية مع القضايا المرتبطة بوضعية الموظفين والموظفات، أبرزها إصلاح النظام الأساسي لموظفي(ات) المجلس بشكل يضمن مكتسباتهم ويضمن إعمال مبادئ المساواة، والتحفيز، وتكافؤ الفرص، وكذا تسريع وتيرة الإصلاح الداخلي والتجاوب الفعلي مع الملف المطلبي للنقابة.

جاء ذلك في بلاغ إخباري، توصلت تلكسبريس بنسخة منه، أصدره المكتب الوطني لنقابة موظفي(ات) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك يوم السبت 17 أكتوبر 2015، عقب اجتماع عقد بمقر الاتحاد المغربي للشغل بالرباط تدارس خلاله جملة من القضايا المرتبطة بوضعية الموظفين والموظفات.

يشار إلى أن النقابة الوطنية لموظفي(ت) المجلس الوطني لحقوق الانسان، المنظوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، تأسست سنة 2015، وتعد أول إطار نقابي يحدث داخل المجلس الوطني، للدفاع على حقوق الشغيلة منذ إحداثه سنة 1990.

http://telexpresse.com/news44451.html

http://www.souss24.com/195412.html

http://chaabpress.com/news37775.html

عاجل المساواة في الإرث بالمغرب.. حق أساسي للمرأة أم ضرب لهويّة المجتمع؟

تفاصيل الخبر الرباط، المغرب (—(CNNيعيش المغرب خلال هذه الأيام على وقع تقاطب حاد بعد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة، إلى المساواة بين الرجال والنساء على مستوى الإرث، الأمر الذي اعتُبر سابقة من نوعها نظرًا لأن الجهة التي دعت إلى ذلك، هي منظمة استشارية أنشأتها الدولة لحماية حقوق الإنسان، ونظرًا لأن المغرب لا يزال يعمل بقوانين الشريعة الإسلامية في نظام الإرث، ومن ذلك ما يكفل للرجل ضعف ما يخصّص للمرأة.

ورغم أن النقاش حول المساواة بين المرأة والرجل ليس جديدًا في المغرب، وترجع بعض فصوله إلى ما كان يُعرف بـ"خطة إدماج المرأة في التنمية" قبل 15 عامًا عندما حدث انقسام في الشارع بين الحداثيين والإسلاميين على هذا المفهوم، إلّا أن التقرير الذي أصدره المجلس المغربي هذا الأسبوع أعاد النقاش من جديد إلى الواجهة، وذلك في بلد يحثّ دستوره على السعي إلى المناصفة بين الرجال والنساء، كما يؤكد كذلك أن الإسلام هو دين الدولة.

المركز المغربي لحقوق الإنسان، منظمة ديمقراطية مستقلة، انتقد بشكل كبير هذه الدعوة، معتبرًا أن الدستور لم يستهدف المساواة بين المرأة والرجل بمنطق القطع مع الشريعة الإسلامية، وأن الإرث يرتبط بالمنظومة الأسرية والاجتماعية لدى أمة المسلمين، كما أن الرجل مجبر على تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق، مطالبًا في بيان له بإعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حتى لا يصير حكرًا على تيار إديولوجي معين.

الشيخ محمد الفزازي، أحد الوجوه الإسلامية المعروفة بالمغرب، ندّد بهذه الدعوة، ووصفها في تصريحات لـ CNNبالعربية بـ"وصمة عار" على من أطلقها، معتبرًا أنها "اعتداء على الله وعلى ثوابت الدين الإسلامي، وتعطي الفرصة للإرهاب وللغلو في الدين أن يظهرا ردًا عليها"، مبرزًا أن "المجتمع المغربي آمن ومستقر ولديه مؤسسات خاصة بالإفتاء في الدين، ولا يحتاج لمثل هذه الدعوات التي تحاول تخريب الدين".

وأضاف الفزازي" الإرث يمسّ الأسرة والإخلال به إخلال بها، ولا يمكن أن نجهز على ما تبقى من أحكام الإسلام بمبرّر أننا لم نعد نطبق الشريعة"، متابعًا: " من يقول إن الظروف تغيّرت وإن المرأة أضحت تعمل جاهل بالتاريخ، فالمرأة كانت تشارك على الدوام في الجهاد والتجارة والعلم والحديث والدراسة والتعليم وزرع الحقول ومع ذلك لم تخرج هذه الدعوات، فالمسألة مسألة إيمان بشرع الله وعلمه وأحكامه".

بيدَ أنه في الجانب الآخر، دافع ناس كثر عن دعوة المجلس، ومنهم جمعية أنفاس الديمقراطية، التي قالت إن تقرير المجلس يعدّ بمثابة "انتصار من داخل مؤسسة دستورية رسمية لما ناضلت من أجله الحركة النسائية والحقوقية"، مبرزة في بيان لها أن المساواة الفعلية بين الجنسين أضحت "ضرورة حقوقية واقتصادية وتجسيدًا للواقع الاجتماعي المعاش".

فوزية عسولي، رئيسة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، تستغرب وقوع كل هذه الضجة على دعوة مؤسسة استشارية حقوقية، بما أن ذلك يدخل في صميم عملها، معتبرة أن من يحلّل الواقع المغربي سيدرك ضرورة تعديل قانون الإرث: "هناك أسر شُرّدت، هناك نساء عملن طول حياتهن رفقة أزواجهن لأجل شراء سكن وعندما توفي الزوج احتل إخوانه جزءًا مهمًا من السكن، هناك نساء أعلن أسرًا بكاملها وفي النهاية رُمين إلى الشارع أو إلى دور العجزة".

وتضيف عسولي لـ CNNبالعربية: "أحكام الإرث في الإسلام حكمها العدل وليس التمييز، لأن النساء كن في بدايات الإسلام يعشن في نظام عشائري تحت إمرة الرجال، بينما تغيّر الأمر حاليًا بعد ظهور الأسر النووية التي تنشأ بتعاون الرجل والمرأة وبتراجع فكرة تحمل الرجل لوحده مسؤولية مصاريف العائلة"، متابعة:" من يرفض المساواة في الإرث يسوّق صورة ظالمة للإسلام، فالعدل هو جوهر الدين، والإسلام كان دائمًا مفتوحًا على الاجتهاد بما يتناسب مع المصالح العليا للمجتمع".

جدير بالذكر أنه رغم مصادقة مجلس النواب المغربي مؤخرًا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم أن مدونة الأسرة المغربية جرى تعديلها قبل سنوات بما تناسب مع عدد من المطالب الحقوقية، إلّا أن ناشطات الحركات النسائية المغربية لا زلن يطالبن بحقوق أكبر، ومن ذلك رفع كل أشكال التجريم عن الإجهاض، والمساواة الكاملة في الإرث، ومنع التعدد بشكل تام، وتحقيق المناصفة في المناصب السياسية.

http://3rabinews.com/world/31728.html

مجلس اليازمي يسبح ضد التيار

في خطوة غير مسبوقة وصادمة لغالبية المغاربة طلع علينا -للأسف الشديد- المجلس الوطني لحقوق الإنسان صبيحة يوم الثلاثاء (20أكتوبر)من خلال تقريره الجديد (حول مايسمى بالمناصفة والمساواة بين الجنسين) بتوصية غريبة -ستثير لا محالة جدلا مجتمعيا حادا- يطالب من خلالها بضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث وذلك "وفق الفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"..إلا أن هذه التوصية تبدو في الحقيقة باطلة وفاقدة للدستورية لأنها تناقض الدين الإسلامي (الذي حسم في مسألة الإرث)وتضربه في الصميم وهوالذي يحظى بمكانة خاصة بالدستور المغربي ويتمظهر ذلك ويتجلى بوضوح من خلال الفصول التالية: الفصل 1 من الباب الأول للدستور يؤكد على أن الأمة (المغربية) تستند في حياتها العامةعلى ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح. الفصل 3 يؤكد على أن دين الدولة هو الإسلام (وبالتالي لامعنى من استيراد ثقافة وقيم الآخرين المنافية للعقيدة) .الفصل 4 يؤكد على أن شعار المملكة هو: الله ،الوطن،الملك وهنا الجانب الديني يظهر بجلاء من خلال اسم الجلالة (الله)الذي هو بمثابة خط أحمر أمام كل ماهو دخيل على الأمة المغربية . الفصل7: لايجوزأن يكون هدف الأحزاب المساس بالدين الإسلامي (وقس على ذلك -على سبيل الإجتهاد- كل ما ليس بحزبي)يعني هنا القدسية والإعتباراللدين الإسلامي. أما الفصل 41 من الباب الثاني للدستور فينص على أن الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين (وهذا تأكيد قطعي لإسلامية الدولة المغربية التي لها حاميها حفظه الله)..إن هذا الحضور القوي للعقيدة الإسلامية بالدستور المغربي هو بمثابة صمام أمان وآلية مناعية أمام كل دخيل من ثقافات وأفكارخارجية.. وإذا كانت توصية المساواة الغريبة قد استند أصحابها في المطالبة بها على الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أن "الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية و...الواردة في هذا الباب من الدستور وكذا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.."فإن المشرع المغربي يؤكد في آخر الفصل "أن كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها " يعني أن الحقوق والحريات المدنية وغيرها كما هو مبين بالفصل المذكور لايجب أن تتجاوز وتتطاول على ثوابت ومقدسات المملكة وقوانينها المستمدة من الشريعة الإسلامية..كما أن الفصل 19 المذكور في سياق آخر لم يحدد طبيعة وماهية الحقوق والحريات التي يجب على المرأة أن تتمتع بها إسوة بالرجل.. ولم يحدد كذلك طبيعة وماهية الحقوق والحريات المتعلقة بالإتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب..لذا فليس من المنطق ولا الصواب إقحام موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة من خلال الفصل والمادة المذكورين وبالتالي يمكن اعتبار التوصية المذكورة أنها تمس مساسا واضحا بالنص الديني وتتطاول عليه وذلك لكون موضوع الإرث يعتبر من قطعيات الدين الذي وضعه لعباده العليم الحكيم والتي لاتقبل أية مراجعة مهما كانت مستنداتها..خلاصة القول أن توصية المساواة الإرثية بدون شك هي محاولة للعودة بالمغرب من جديد إلى حالة التوتر والإحتقان لكونها تواجه نصوصا قرآنية واضحة وحاسمة لقضية الإرث..ورجوعا -على سبيل التذكير- إلى أحكام المواريث في الإسلام نجد أن المرأة غير مغبونة ولا منقوصا منها بل مكرمة من ديننا الحنيف حيث نجد أن هناك سبع حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل وست حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وثلاث حالات ترث فيها المرأة ولايرث فيها الرجل..لذا فالدعوة إلى المساواة في الإرث لاتخدم مصلحة المرأة بقدر ما تظلمها وذلك بإقحامها في صراع لاقبل لها به.. تبقى الإشارة في الأخير إلى أن المادة 16 من الإتفاقية الدولية المذكورة أعلاه الخاصة بالتشريعات الأسرية التي تتحفظ عليها غالبية البلدان العربية لمخالفتها للشرع الإسلامي،تعد من أخطر مواد الإتفاقية حسب المهتمين والمتتبعين وذلك على اعتبار أنها تمثل نمط الحياة الخاص في الغرب وتتجاهل وتتنكر بكل نرجسية وغرور معتقدات شعوب العالم الآخرين ومنظوماتهم القيمية والعقائدية.. صوتكم

http://sawtokom.com/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%81/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/10904/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A%20%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%AD%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1.%D8%9F%D8%9F.html

بلاغ المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصر

كتب بواسطة إنصاف بريس التاريخ: 24-10-2015 / 16:46في :أخبار

بلاغ المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصر

عقد المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة اجتماعه الأسبوعي بتاريخ 23/10/2015، تطرق خلاله لمجمل القضايا السياسية والتنظيمية، وفي مقدمتها التهييء للمجلس الوطني الذي تم الاتفاق على عقده بتاريخ 14/11/2015، ويسبقه التئام اللجنة الوطنية للانتخابات يوم 11/11/2015، لتقييم الحصيلة النهائية لمجريات انتخابات 4 شتنبر واستخلاص الدروس السياسية والتنظيمية في أفق الاستعداد لاستحقاقات 2016.

وفي سياق تحليل المشهد السياسي الذي تعيشه بلادنا، تدارس المكتب السياسي تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتأكيد على أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية.

وبناء عليه، فإن المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.

لأجل ذلك، يدعو حزب الأصالة والمعاصرة إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

بعد ذلك أشرف المكتب السياسي على تأطير اجتماع الفريقين البرلمانيين للتحضير للدخول البرلماني بنفس جديد أساسه المعارضة البناءة المترفعة عن المزايدات.

http://insafpress.com/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85/

5729/2

أحزاب ومنظمات تعزز صف المدافعين عن شرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إثارة قضايا المناصفة

◆ عبد الكبير اخشيشن

بعد الهجوم الكبير الذي قاده الصف الأصولي ضد مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي أصدر توصية تتعلق بالإرث من بين مجموعة من التوصيات بعد حصيلة تحليلية لوضع المساواة والمناصفة في المغرب، وهكذا تفاعل حزب الاتحاد الاشتراكي إيجابا مع توصية المجلس، من خلال بلاغ لمكتبه السياسي دعا فيه إلى مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، معتبرا أنها تتماشى مع توصيات مؤتمر النساء الاتحاديات في مؤتمرهن السابع.

الحزب أفاد في بلاغ له أنه تداول في الوضعية العامة لقضايا الحقوق والحريات في البلاد وعدم تحصينها بالقوانين المصاحبة للدستور للدفاع عن مظاهرها التي انعكست بشكل سلبي في واجهات اجتماعية أصبحت مادة دسمة في تقارير دولية حقوقية وإعلامية تخدش وجه المغرب الجديد».

الجريدة الناطقة باسم الحزب ثمنت هجوما في ركن «رسالة الاتحاد»، على من وصفهم بمن يطلقون على أنفسهم تسميات مثل «الشيوخ السلفيين والأمراء» وغيرها من التسميات المستوردة من قاموس حركات الإسلام الراديكالي البعيد عن «الوسطية»، واعتبرت الجريدة أن سبب العودة هذه المرة مؤسسة دستورية منبثقة عن دستور أقره المغاربة بأغلبية مطلقة قبل أربع سنوات، وما زال لم يكتمل حتى تنزيله.. لنشهد تهجما عليه، ومطالبة بحله»، واستطردت الجريدة قائلة : «القضية من جديد تتعلق بمعاكسة المشروع الحداثي الديمقراطي الرامي إلى النهوض بأوضاع المرأة، والمجتمع ومسايرة الركب الدولي».

كما تدارس المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة، الجمعة، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأكد على أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، واعتبر أن من حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية.

وحسب بلاغ الحزب، فقد اعتبر بأن الواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات، هي مؤشرات سلبية على سعي البعض إلى فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.

ودعا الحزب إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

من جهتها أبدت حركة «ضمير»، دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفادت ضمن بيان لها، الجمعة، بأن «المطالبة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجودا وإثباتا».

وأشارت الحركة التي تضم بين أعضائها شخصيات ثقافية وسياسية وفكرية، إلى أن مقولة «لا اجتهاد مع النص»، فقدت لزومها منذ خلافة عمر بن الخطاب الذي اجتهد مع وجود نصوص قطعية الدلالة والثبوت معا، فعطل حد السرقة بدافع الفقر والجوع، وخالف أخرى حين ساوى بين الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم ذكورا وإناثا على الرغم من وجود نص صريح.

وأعرب المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عن «أسفه الشديد» مما صدر من هجوم بخصوص التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور في الشق المتعلق بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وما صدر من تبخيس لما يفترض أن تقوم به مؤسسة كالمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وبعد أن ذكر المكتب المركزي للجمعية بأن المساواة وعدم التمييز يعدان ركنا من أركان الحق عامة، في كل زمان ومكان، وحقوق الإنسان بوجه خاص ندد بالهجوم الذي طال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وثمن التوصيات التي تضمنها التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستعد إلى إصدار دراسة حول المساواة

علم موقع "اليوم 24" أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي شرع في الإعداد لدراسة حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاجتماعية.

وكشف مصدر مطلع لموقع "اليوم 24" أن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن عقدت لقاءات مع ممثلي الأحزاب السياسية، والنقابات لمعرفة تصورهم حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاجتماعية، واقتراحاتهم بشأن هذا المشروع.

وانصب نقاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي الأحزاب والنقابات حول العوامل التي تؤثر في المساواة بين النساء والرجال في المجال المجتمعي، فيما يتعلق بالأسرة والعنف والإدماج في الحياة الثقافية والاجتماعية، إضافة إلى أهم الخلاصات المتعلقة بالجانب التنظيمي والتشريعي في مجال تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحياة الاجتماعية، فضلا عن أهم النتائج المسجلة، والمشاكل المطروحة والتوصيات التي من شأنها دعم المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة الاجتماعية.

ويأتي استعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصدار دراسة حول المساواة بين النساء والرجال، بعد تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير موضوعاتي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، حيث أثارت توصيته بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء وتعديل مدونة الأسرة جدلا مجتمعيا بين العلمانيين والمحافظين.

http://www.alyaoum24.com/405096.html

الزهاري يكشف أسباب "غضبة الدولة" على العصبة المغربية لحقوق الإنسان

كشف محمد الزهاري، رئيس العصبة المغربية لحقوق الإنسان، صباح اليوم السبت ببوزنيقة، خلال جلسة تقديم التقرير المالي والأدبي، عن بعض خبايا ''الغضبة'' على العصبة المغربية لحقوق الإنسان.

وأوضح الزهاري أن العصبة رفضت تقديم مقترحاتها حول الدستور لعبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة الدستور، مفضلة الإعلان عن مقترحاتها أمام الرأي العام.

وأضاف الزهاري أن سبب عدم التحاقها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان عضو كباقي الحركة الحقوقية هو رغبتها في تجنب ما أسماه ''المهانة''، بعدما طالبها المجلس بإمداده بثلاثة أسماء لاختيار من يراه أهلا لذلك، موضحا أنه ''لا حق لأي مؤسسة اختيار من يمثل العصبة''.

في سياق متصل، أوضح الزهاري أن عصبته لا تخدم مصالح أي جهة أجنبية، ولا تدافع عن القضايا المناهضة للوحدة الترابية، ''لكنها تواجه بلا هوادة السلطات التي تخرق حقوق الانسان''، معتبرا أن ''بعض الممارسات هي التي تشكك في مصداقية المغرب وتخدش صورته دوليا''.

وقال المتحدث ذاته إنه ''لا يمكن للعصبة أن تجلس مع السفارات التي تخرق دولها حقوق الإنسان لكي نطلب الدعم.. لا يمكن أن ندبج بيانات التنديد بممارسات بعض الدول ونذهب لمقرات سفاراتها للحصول على أموال الدعم''.

http://www.alyaoum24.com/405786.html

بعد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراجعة نظام الإرث

"العدالة والتنمية" يستنجد بالملك محمد السادس في مواجهة مجلس اليزمي

خرجت الأمانة العامة لحزب "العدالة والتنمية"، عن صمتها لترد على دعوة مجلس اليزمي، الداعية إلى مراجعة نظام الإرث ومدونة الأسرة في المغرب.

وأكد بيان صادر عن اجتماع للأمانة العامة لحزب "العدالة والتنمية" عقد أمس الخميس، الذي ترأسه الأمين العام للحزب عبد الإله بنكيران، أن حزب "المصباح" اعتبر دعوة مجلس اليزمي، الداعية إلى مراجعة نظام الإرث ومدونة الأسرة في المغرب "دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخصوصًا مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث أن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية".

واعتبر قيادة الحزب أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لعام 2003، الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين، لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

وتوقف القيادة كثيرا عند التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان "وضعية المساواة والمناصفةً في المغرب" في الفقرة 18 منه، التي تدعو إلى تعديل مدونة الأسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال الإرث.

وتدارست أيضا، طلب عضو الأمانة العامة الدكتور عبد العالي حامي الدين، المتمثل في اعتذاره عن رئاسة فريق "العدالة والتنمية" في مجلس المستشارين، واستمعت إلى الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي دفعته إليه، وقررت الاستجابة له

وعبر أعضاء الأمانة العامة عن تقديرهم للدوافع النبيلة التي كانت وراء الاعتذار ومنها تفويت الفرصة على بعض الجهات التحكمية التي تواصل استهداف الدكتور حامي الدين باعتباره من القيادات الحزبية الشابة المتألقة من خلال ترويج ادعاءات باطلة والعودة إلى ملفات قال فيها القضاء كلمته الأخيرة، فضلا عن هيئة الإنصاف والمصالحة

http://www.almaghribtoday.net/news/pagenews/-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9--%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AC%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A.html

أفتاتي: أعضاء "مجلس اليازمي" كراكيز تركوا حقوق الشعب وتفرغوا للاستفزاز

شن عبد العزيز أفتاتي، البرلماني المثير للجدل عن حزب العدالة والتنمية، هجوما قاسيا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد إعلانه عن توصية تخص المساواة في الإرث في تقرير أخير له.

أفتاتي وصف المجلس "البئيس"، وقال إنه نموذج للمؤسسات الدستورية (أرجوك ضع خطا على بين قوسين) التي من المطلوب منها أن تخدمم قضايا المجتمع وتساهم من جانبها في الانتقال الديمقراطي الذي يعرفه المغرب"، مضيفا أنه كان على هذا المجلس أن يوجه اهتمامه للقضايا ذات الصلة بالحريات العامة وبحقوق الإنسان، وبالقضايا الحقيقية للمجتمع المغربي. "أريد أن أطرح سؤالا بسيطا على القيمين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هل أصبحت قضية الإرث شأنا مجتمعيا؟ وأريد جوابا صريحا في هذا الباب، وموقن أنه لا يتوفرون عليه لأنه ليس موجودا أصلا".

وشدد المتحدث ذاته على أن" أغلب المغاربة إما يعانون من الفقر أو يوجدون في وضعية هشاشة أو ينتمون إلى الطبقة المتوسطة، ومن ثم لا يملكون شيئا يتقاسمونه، علاوة على أن الأسر المغربية معروف عنها أنها متراحمة وتتنازل لبعضها البعض، ولم يشكل يوما موضوع الإرث هما يشغل الأسر المغربية. ولذلك، فإن هذا المجلس لا يعدو كونه سوى أداة من أدوات الدولة العميقة، وتلك الكراكيز التي تنشطه (..) وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد كراكيز لخدمة أجندة خارجية، وإلا ما الفائدة من مناقشة قضية الإعدام: هل ما يهم الشعب المغرب هو الإعدام؟ علما أن هناك اتفاقا بين الجميع أن لا تشمل هذه العقوبة الملفات التي لها علاقة بالسياسة"، وقال إن توصية المساواة في الإرث جاءت فقط "من أجل استفزاز مؤسسات وتيارات بعينها".

وأوضح البرلماني المعروف بتصريحاته النارية، في حوار مع "المساء"، أن "هذه المجالس خلقت لخدمة مصالح الشعب المغربي وليس العكس. ما موقف المجلس من ملاحقة النشطاءالحقوقيين من مثل المعطي منجب، وليقل لنا المجلس ما الذي فعله من أجل تحسين الظروف القاسية داخل السجون، وما مساهمته في توسيع مساحة الحريات العامة؟ ثم ما هي أدواره في إدماج جزء كبير من المغاربة يشتغلون خارج المؤسسات منهم يساريون وإسلاميون يملكون وسائل محدودة؟ وماذا فعل لإقناع الشباب الصحراوي بالمقاربة الحقوقية التي تبناها المغرب. أقول بشكل صريح المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما مجلس الحالية هي مجالس "لا لا ومالي" فقط لا غير، وإذا كانوا يتوفرون على حصيلة، فليقدموها لنا".

http://www.alyaoum24.com/405736.html

الزمزمي : مجلس اليزمي يتحدى بشكل سافر الدين الإسلامي ومساواة المرأة بالرجل في الإرث ظلم

قال الشيخ عبد الباري الزمزمي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل، والنائب البرلماني عن حزب الفضيلة، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد تحدى ''بشكل سافر'' الدين الإسلامي والشريعة السمحاء، بدعوته لمساواة المرأة بالرجل في قضية الإرث.

وصرح الشيخ الزمزي في حوار مع برلمان.كوم بقوله: ''إن المجلس بدعوته هاته يتحدى دولة مسلمة على رأسها إمارة للمؤمنين، وينتهك نصا قطعيا في القرآن الكريم''.

وأضاف الزمزمي: ''إن حصة الذكر والأنثى في الإرث، هو أمر قطعي لا مناقشة فيه ولا مراجعة، فهي حقوق قسمها الله بحكمته ورحمته''.

وعن ضرورة اعتماد الاجتهاد الذي تقتضيه تغير الأزمنة والأمكنة قال الزمزمي: '' حتما ثمة مجال واسع للاجتهاد، وقد اجتهد العلماء المتقدمون والمتأخرون في جزئيات وحيثيات متعلقة بالإرث لم يُتطرق لها من قبل، لكن هذه المسألة بالذات، لا تحتاج لاجتهاد، لقطعيتها ووضوحها في نصوص كتاب الله''.

وبخصوص القسمة التي لا تكافئ بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، يقول الزمزمي: ''الإسلام عدل بين الرجل والمرأة في مسألة الإرث... الرجل أُعطي الضعفين لكونه يتحمل مسؤوليات لا تُلزم المرأة.. من نفقة وقوامة، ولو أننا أعطينا المرأة نفس الحصة، دون مطالبتها بالنفقة على العائلة والأقربين لكان هذا ظلما وحيفا''.

وعن تغير الظروف واسهام النساء في الانفاق بحكم اشتغال معظم النساء حاليا وتقاسمهن للمهام المادية مع الرجال، قال الشيخ الزمزمي: ''إذا أردنا إحقاق العدل فلن يكون ذلك بتحريف نصوص القران وإعطاء المرأة نفس الحصة، ولكن بتغيير منظومة ظالمة للمرأة، تكلفها بالقيام بمهام هي ليست مسؤولة عنها، فالشرع أعفاها من الإنفاق والإشراف المادي''.

إلى ذلك دعا الزمزمي المجلس العلمي الأعلى للدخول على خط هذه الدعوة، لإيقافها عند حدها، مطالبا إياها بأداء واجبها المتمثل في الدفاع عن نصوص القران والشريعة السمحة التي صارت ''تنتهك جهارا''.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الانسان، أصدر الثلاثاء الماضي تقريرا حول المساواة والمناصفة، انتقد فيه بشكل لاذع المقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ''غير المتكافئة'' والظالمة للنساء.

http://klamkom.com/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%89-%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84-%D8%B3%D8%A7%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84/

المغربيات قد يرثن مثل الذكور.. ومحافظون: هذا مخالف لشرع الله

أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المغرب، موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى حلبة الصراع بين الليبراليين والمحافظين.

ومباشرة بعد صدور توصية من المجلس بضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أثير نقاش واسع في الإعلام حول إمكانية قبول المجتمع المغربي بالمساواة في الإرث.

ترحيب ليبرالي

وحمل التقرير العديد من التوصيات أبرزها إحداث هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها.

http://www.alhurra.com/content/women-equality-inheritance-morocco/284244.html

97 توصية للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين في المغرب

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقره بالرباط، تقريرا حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وذلك خلال ندوة ترأسها السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس، بحضور السيدة ربيعة الناصري، عضو المجلس، التي أشرفت على إعداد هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة حصيلة تحليلية تأتي عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد (2011) وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995).

ويرصد هذا التقرير، الذي يتضمن 97 توصية ويقوم على تحليل مجموعة من المعطيات الإحصائية، أشكال التمييز التي تعاني منها المرأة في المجالات القانونية والصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية مع تسليط الضوء على السياسات العمومية وآثارها السلبية على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

المساواة والمناصفة في المنظومة القانونية الوطنية

وقد سجل التقرير، على مستوى العمل التشريعي ما بعد دستور 2011، ثلاث ملاحظات رئيسية تتعلق بالتأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، اعتبار المجلس الدستوري أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة مخالفة للدستور، عدم تضمن القانون التنظيمي رقم 02.12 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

كما يفيد التقرير ضمن نفس المحور، تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. مضيفا أن نسبة الفتيات تمثل 99.4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات في ظل غياب تشريع خاص يهم العنف المنزلي وعدم التمييز والاغتصاب الزوجي وصمت المشرع عن بعض أشكال العنف.

ومن جهة أخرى، ينبه التقرير إلى صعوبة ولوج المرأة لمرفق العدالة رغم توفر مجموعة من الآليات التي تساعدها على ذلك كما يقدم مجموعة من أشكال التمييز التي تطال النساء خاصة في ما يتعلق بحق الولاية على الأطفال القاصرين، إلخ.

التقرير يشير كذلك ظاهرة الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، ويؤكد أن جزء كبيرا منها يرتبط بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس في تقريره بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين والتسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية، منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطابق للمعايير الدولية.

المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويسلط التقرير، في محوره الثاني، الضوء على الفوارق التي تعيشها المرأة في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تستفدن بدرجة أقل من الرجال من جهود الدولة في عدة مجالات منها التربية/التكوين والصحة والتشغيل والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار، وهو ما يضع رهانات المساواة والإنصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب.

وفي هذا الإطار، يوصي التقرير بإعطاء الأولوية للإصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوج النساء لمناصب شغل في قطاعات مجددة، توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملات من خلال تطوير أنظمة للحماية الاجتماعية غير ممركزة وقائمة على أساس جماعي، حظر عمل الفتيات بالبيوت قبل سن 18 عاما، مناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء العاملات، والنهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة وبلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية للنساء،

ومن جهة أخرى، يوصي المجلس بمأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضبط أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية بحسب الحقوق التي يتم تكريسها فيها؛ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل ممنهج في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات والإستراتيجيات على المستويين الوطني والترابي مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر هشاشة، إعمال الآليات المؤسساتية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى الترابي وتمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمة وتحسين إطار جمع وتدبير الإحصائيات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

نساء بدون أصوات

كما يسلط التقرير الضوء على وضعية الفئات الهشة من النساء: النساء المسنات الفقيرات، النساء في وضعية إعاقة، الأمهات العازبات، الفتيات والنساء عاملات البيوت، النساء السجينات. وفي هذا السياق، يدعو إلى تحسين المعرفة بوضعية هذه الفئة من النساء من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات والإحصائيات المحينة والمراعية لبعد النوع، وكذلك تبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لاسيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناهضة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكوين مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام وقوات الأمن وموظفي إدارة السجون.

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/10/24/798749.html

المغرب: توصية حكومية بالمساواة بين الجنسين تشعل الجدل حول «المواريث»

أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المغرب ، موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى حلبة الصراع بين الليبراليين والمحافظين، وبعد صدور توصية من المجلس بضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أثير نقاش واسع في الإعلام حول إمكانية قبول المجتمع المغربي بالمساواة في الإرث.

وحمل التقرير العديد من التوصيات أبرزها إحداث هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها. والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، مؤسسة رسمية استشارية، أوصى بإعادة النظر في قواعد الإرث بما يتيح المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، مما أشعل حالة الجدل بين الرافضين والمؤيدين لهذه الدعوة. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تقريره «وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذلك في مجال الإرث.

وسارع حزب العدالة والتنمية الذراع السياسية للإخوان المسلمين إلى انتقاد التوصية، واعتبر في بيان أن الدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث تعد «دعوة غير مسؤولة، وخرقاً سافراً لأحكام الدستور»، مشيراً إلى أن «مضمون الفصل 19 يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية». وشدد الحزب الذي يقوده رئيس الحكومة، عبدالإله بنكيران، على «أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث، تمثل تجاوزاً لمؤسسة أمير المؤمنين، والذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالاً أو يحرم حراماً، وفق البيان.

كما أبدى علماء دين وحقوقيون رفضهم التوصية على اعتبار أنه لا اجتهاد في قواعد الإرث المبينة في الشريعة، وهاجم المركز المغربي لحقوق الإنسان، توصية المجلس، وقال إن «الدعوة إلى تعديل أحكام الإرث تتسم بالعبثية والارتجالية، لكونها لم تستند إلى تصور علمي واضح، ولم تقم على مشورة الأطراف المعنية والجهات المتخصصة، ما يدل على جهل بأسس الإرث وقاعدته الشرعية».

وفي المقابل، ذهبت حركة «ضمير» ذات التوجه العلماني إلى تأييد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفادت بأن «المطالبة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجوداً وإثباتاً». وأشادت بذلك الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وطالبت جميع الأطراف بالتزام نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث .

http://www.almasryalyoum.com/news/details/832350

تصاعد الجدل بسبب توصية بالمساواة في الإرث بالمغرب

فجّرت توصية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، وهي مؤسسة قومية مستقلة عن الحكومة، بـ"المناصفة في الإرث" بين النساء والرجال، جدلا سياسيا جديدا بين "رفض شرس" من حزب العدالة والتنمية الذي يقود الحكومة، وبين رفض لـ"قوى الظلام" في نقاش القضايا الهامة، بحسب المعارضة.

فموضوع الإرث في المغرب، على خلفية توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فتح أبواب السجال، بحسب المراقبين، بين القوى الاجتماعية، أي بين المحافظين وبين المنظمات النسائية، التي تتبنى مرجعيات كونية في حقوق الإنسان.

ففي بيان شددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية على أن التوصية هي "دعوة غير مسؤولة"، ووصفتها أيضا في ذات السياق، بـ"خرق سافر لأحكام الدستور" المغربي، ما يعني أن الحكوميين اختاروا الوقوف ضد هذه التوصية، وضد أي نقاش حول الإرث، يعلق مراقبون.

كما ذكّر الحزب بالفصل رقم 19 من الدستور المغربي، الذي "يؤطر المساواة بين المرأة والرجل"، محذرا من "خطوة المجلس" التي "تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين"، أي العاهل المغربي محمد السادس، والذي "سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته" كأمير للمؤمنين، أن "يحل حلالا أو يحرم حراما".

ومن جهته، ذهب حزب الأصالة والمعاصرة المعارض، في الاتجاه المغاير للمحافظين الحكوميين، من خلال التعبير عن أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب هو "مؤسسة دستورية لم تمارس إلا دورها"، في إطار من "الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية" للرباط، حسب العربية نت.

ووفق الحزب السياسي المعارض، في بلاغ صادر عن القيادة السياسية توصل به مراسل "العربية"، فإن من "حق المجلس، وفق اختصاصاته، إصدار التقارير الداعية إلى مناقشات هادئة وموضوعية". وفي رسالة مباشرة، بحسب المحللين على الحكوميين، انتقد الحزب "المواقف المتشنجة ضد الاختلاف"، المعبّر عنها بـ"خطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات"، موضحا في نفس السياق، أنها "مؤشرات سلبية على سعي البعض لفرض قيود على الاجتهاد"، مؤكدا أنها "محاولة للحجر على التفكير المجتمعي، وفرض الوصاية عليه".

وفي قراءة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وهي منظمة نسائية غير حكومية، لتقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، انتقاد للإعلام وللأحزاب السياسية، بـ"اختزال التقرير في موضوع واحد هو المساواة في الإرث" ما يعني "تغليطا للرأي العام".

وفي بلاغ استنكرت الجمعية الحقوقية النسائية، بـ"شدة الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة"، في إشارة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في "محاولة النيل منها"، ومنتقدةً في نفس الاتجاه، "غض النظر عن التأخر غير المفهوم، والتراجع عن المكتسبات، التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم". وشنت المنظمة هجوما على حزب العدالة والتنمية، الذي يقود الحكومة، عبر إدانة "الترهيب الفكري على المدافعين عن حقوق الإنسان عامة" و"حقوق النساء بشكل أخص" من قبل "جهات تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين" و"تستغل الدين في السياسة".

وفي مرافعتها عن قضايا المرأة، طالبت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بـ"نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث" في "استجابة لحاجة مجتمعية" ومن أجل "حل وضعيات واقعية" فـ"المغربيات قد برهن على قدراتهن في كل المجالات وتقاسمن مسؤولية الأسرة بشكل مشترك مع الرجال".

وإلى علماء الدين في المغرب، وجهت المنظمة دعوة من أجل "تقديم اقتراحات" لتطوير وضعية المرأة في المغرب، في "أفق إقرار العدالة الاجتماعية"، وما تتطلبه من "عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" مع عدم "التمييز بين مواطناته ومواطنيه".

وخلال الأسبوع الماضي، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة دستورية ومستقلة عن الحكومة، توصية بـ"تسوية بين المرأة والرجل في الإرث في المغرب". وأتت هذه التوصية، بعد دراسة حول "المساواة والمناصفة" بين المرأة والرجل، قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وربط المجلس هذه التوصية، بالمقاربة المندمجة لحقوق الإنسان، التي تقتضي المساواة التامة في الحقوق دون تفضيل حق على حق.

http://www.afrigatenews.net/content/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

CNDHيشارك بالكامرون في أشغال المؤتمر العاشر للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

كازاوي
السبت 24 أكتوبر 2015.

يشارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أشغال المؤتمر العاشر للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي يخصص موضوعه هذه السنة ل"الوقاية من التعذيب بإفريقيا، الفرص والتحديات: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، وذلك من 21 إلى 23 أكتوبر 2015 بياوندي عاصمة الكامرون.

ويضم برنامج هذا المؤتمر، الذي سيشكل فرصة لتبادل التجارب بين المؤسسات الوطنية الإفريقية، خمس جلسات تتمحور حول موضوع التعذيب، ويتعلق الأمر ب: الوقاية من التعذيب بإفريقيا: الدروس المستقاة والممارسات الفضلى، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، التحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، التفكير في السبل الممكنة للعمل وفي الختام سيتم اعتماد إعلان ياوندي.

اللقاء سيشهد كذلك تقديم حصيلة مشروع "قارة موحدة ضد التعذيب" المنفذ من لدن جمعية الوقاية من التعذيب (APT)والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي تم الإعلان عنه في الرباط في شتنبر 2011.

كما سيشارك وفد المجلس في أشغال الجمعية العامة للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واجتماع لجنة الإشراف على الشبكة التي يعد المجلس عضوا فيها.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اضطلع برئاسة الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 2009-2010. وتعتبر الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تترأسها حاليا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكامرون، منظمة إقليمية تضم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بإفريقيا. وتقدم الشبكة المساعدة التقنية والدعم لكل المؤسسات الأعضاء وذلك من أجل تعزيز قدراتها بما يمكنها من الاضطلاع بمهام الحماية والتتبع والنهوض والتحسيس في مجال حقوق الإنسان على أكمل وجه.

يذكر أن هذا المؤتمر ينظم بدعم من المنظمة الدولية للفرنكفونية وجمعية الوقاية من التعذيب (APT)واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكامرون.

http://casaoui.ma/societe/10524.html

اعلامية تتساءل: "من له مصلحة في التركير على توصية واحدة ووحيدة واقبار و تغييب 96 توصيات اخرى جاء بها تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان؟"

"معلومة للتصحيح فقط تعليقا على بعض المغالطات التي جاءت في بعض التصريحات او المقالات التي تشكك او تزايد على قانونية المجلس الوطني لحقوق الانسان، وعلى تقريره الموضوعاتي الاخير، حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، مدة ولاية رئيس المجلس وامينه العام 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" حسب الظهير الشريف 1 11 19 كما ان التقرير الموضوعاتي حول المساواة والمناصفة، الدي اصدره المجلس مؤخرا تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس في شهر يوليوز الماضي، و"اللي كيعرف يحسب شوية غادي يحسبها طايرة ".

واضافت الاعلامية ربيعة ماليك، في تدوينها على صفحة (الفايسبوك)، " مغالطات تدفعني للتساؤل: لماذا ولمصلحة من ، يتم اختزال هذا التقرير (70)صفحة ، يضم رصدا دقيقا بمعطيات وارقام مؤلمة حول الوضعية المزرية للنساء، ومعاناتهن اليومية، خصوصا في العالم القروي ، او اللائي تتراكم فيهن كل عوامل الهشاشة ، من امية، فقر، تقدم في السن، اعاقة، واقصاء اجتماعي؟ ، متسائلة ايضا، "من له مصلحة في التركير على توصية واحدة ووحيدة ، واقبار و تغييب 96 توصيات اخرى جاء بها تقرير المجلس، وتهم كل ابعاد تفعيل مبادىء المساواة والمناصفة، بما فيها المجال التشريعي، والقوانين التنظيمية، حول احداث هيئة المناصفة ومحاربة كل اشكال التمييز، مجلس الاسرة والطفولة، قانون ضد العنف ، ومقاربة النوع في السياسات العمومية ، وكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية التي ضمنها دستور 2011 ولم تجد بعد طريقها للتفعيل وللوجود ؟!".

http://www.hadatcom.com/index.php/politiques/4589-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%84-%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%87-%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%A8-96-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AE%D8%B1%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%9F.html

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تدعو إلى المساواة والمناصفة وتندد بالمواقف الخاصة بالارث

الكاتب: رشيد لمسلمفى: 25 أكتوبر 2015 - 13:48القسم: الأبرز, مجتمعلا يوجد تعليقات Printالبريد الالكترونى

، ثمنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير الذي اصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب تحت عنوان ''صون وإعمال غايات وأهداف الدستور''

واعتبرت المنظمة، في بلاغ لها توصلت به ''الجريدة24''، ان توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة والمناصفة تنتصر لمطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والحركة النسائية والحقوقية المغربية؛

واكدت المنظمة على ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها إعمالا لمبدأ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية الاتفاقية وتفعيلا لفصول الدستور؛

واستنكرت المنظمة'' مواقف البعض التي تختزل موقفها من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث''

ودعت إلى فتح نقاش عمومي حول التقرير اعتبارا لأهميته.

http://www.aljarida24.ma/p/societe/100405/

بنكيران يرسم الخطوط الحمراء للمجلس الوطني لحقوق الانسان

انتقدت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حمل عنوان: ''وضعية المساواة والمناصفةً في المغرب''، معتبرة أنها ''تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله''، مشيرة إلى أن توصية المجلس تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

وقصفت الأمانة العامة، من خلال بلاغ صادر عن اجتماعها الذي عقد أمس الأربعاء، برئاسة عبد الإله بنكيران، الأمين العام لحزب العدالة التنمية، توصية المجلس بـ ''غير مسؤولة''، و''تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه، الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة''.

http://annachra.ma/news3932.html

الإرث بين الإسلام و توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الأحد 25 أكتوبر 2015 21:09

حسن عبيابة

تعرف الساحة الإعلامية نقاشا عموميا حول قضية من أهم القضايا الاجتماعية والحقوقية والدينية حول الإرث، بناء على توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأخير. ففور صدور هذا التقرير، بدأ النقاش العمومي بين مؤيدين ومعارضين، في حين يجب على جميع مكونات المجتمع المغربي وعلى رأسهم علماء الأمة المتنورين وجميع الفعاليات الحقوقية والسياسية والجمعوية أن تفتح نقاشا عموميا منظما مبني على الحجة والدليل في إيجاد اجتهاد مقبول تحترم فيه الشريعة الإسلامية وتنصف فيه الحقوق العينية في إطار العدالة الإجتماعية ومراعاة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية بدون انقسام المجتمع حول هذه القضية. ولمناقشة هذا الموضوع بكل جدية وحيادية، ندرج النقاط التالية:

- أن الموضوع نوقش في كل العصور الإسلامية وفيه اجتهادات، من هذه الاجتهادات في إحدى المذاهب حذف العصبة وأن البنت أو البنات إذا كانوا بدون ذكور يرثون من الأب والأم كل شيء ولا يعصب فيهم احد.
- أن الإسلام أجاز لكل شخص عاقل أن يورث لأبنائه وبناته ما يشاء في حياته بأنصبة مخالفة لماء جاء في النص الديني بعد مماته من أمواله كيف ما يشاء، بل له الحق أن يحرم ما يشاء منهم.
- بأن الإسلام أجاز بأن يتصدق أو يوصي أي شخص من أمواله ما يشاء لغير أبنائه في حياته أو بعد مماته.
- أن الإسلام أجاز لكل شخص عاقل أن يورث لأحد أبنائه أو بناته دون الباقي.
- أن الإسلام أجاز الهبة والصدقة للأبناء جميعا أو لأحدهم.

السؤال المطروح من الناحية العملية، إذا كانت لدى الأب ممتلكات وله الحق أيقسمها كيف مشاء بين الورثة المفترضين وغيرهم. ويخصص أنصبة يحددها كيف مشاء للبنات والبنين، فماذا تبقى من مضمون النص الديني في إقرار أنصبة محددة بعينها بعد وفاة الآباء والأمهات.

أردت أن أطرح هذا الملاحظات فقط للاستفادة والإفادة، ونقاش هادئ يفضي إلى نتائج تحفظ للأمة دينها وحقوقها وتحقق عدالة اجتماعية بدون لغة الوصاية على الدين وعلى المجتمع وعلى الأمة.

*مركز ابن بطوطة للدراسات و الأبحاث الجيوستراتيجية

http://badil.info/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86/

"بيت الحكمة" يعلن عن تضامنه اللامشروط مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أعلنت جمعية بيت الحكمة عن تضامنها اللامشروط مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وما ذهب إليه التقرير الأخير الذي أصدره خصوصا فيما يتعلق بالمساواة في الإرث، منددة بالمواقف المتطرفة لجهات بعينها وصلت إلى حد التهجم اللفظي على عضوات وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هذا وذكر بلاغ "بيت الحكمة" بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وكيف أنها عمدت إلى إنصاف ضحايا سنوات الرصاص بالتساوي بين الرجال والنساء بدوي أي حيف أو تحيز لجنس على حساب آخر.

مؤكدا بأن الصراع بين القوى الحداثية والتقدمية والقوى المحافظة ذات الخطاب الاسلاموي الذي يهدف إلى جر الوطن إلى حضيض النقاش المجتمعي، لن يتوقف عند هذا الحد.

مشددا على أنه ماضٍ في نضاله إلى جانب باقي القوى الوطنية الحية من أجل الحرية والمساواة والكرامة واحترام حقوق الأقليات وكل ما من شأنه أن يقوي دولة حقوق الإنسان.

http://www.chnotra.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86/item/46283-2015-10-25-13-41-09.html

حميد شباط لا مناقشة ولا اجتهاد في النصوص القرآنية

الشعب المغربي ينتظر مناقشة قانون مالية 2016 وإصلاح التعليم و مناقشة مشكل الصحة و القضاء على البطالة، كان هذا هو رد الأمين العام لحزب الاستقلال حميد شباط، على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين النساء والرجال. وأشارشباط في تصريح لموقع "اليوم 24"، أن النصيب من الميراث محسوم بآيات قرآنية، وأن حزب الاستقلال لا يمكنه أن يعارض ماجاء به كلام الله في القرآن، ولا ينبغي له أن يحيد عن سنة رسول الله، واعتبر هذه التوصية خارج اهتمامات المواطنين المغاربة وأولوياتهم، وأوضح شباط أن المغاربة حسموا في هذه القضية التي جاء بها القرآن، ويعرفون أن الإسلام كرم المرأة أسمى تكريم، لذلك يجب الاهتمام بالأولويات، عوض نقاشات الغرض منها الابتعاد عن هذه الأولويات .

ويشار أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء، خلفت ردود معارضة من طرف العلماء والحركات الإسلامية، وكذا الجمعيات مثل جمعية لاهوادة للدفاع عن الثوابت التي أصدرت بيانا في هذا الشأن، وبعض الأحزاب المغربية كحزب البجيدي، الذي اعتبر التوصية كذلك في بيان له انتهاكا للدستور، وتجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، بينما تم الترحيب بها من لدن حزبي الأصالة والمعاصرة والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إضافة إلى بعض الجمعيات كالجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

http://www.alqalamlhor.com/2015/10/blog-post_49.html

بالفيديو : تصريح خطير لبنكيران .. المغرب ليست دولة محمد السادس لوحده

في تصريحات حملت أكثر من إشارة ومغزى، انتقد عبد الإله بنكيران، رئيس حزب ''العدالة والتنمية'' الذي يقود الحكومة التحكم الذي قال عنه إنه هو الخطر الحقيقي الذي يواجه المغرب ويواجه الأحزاب السياسية.

وجاء في خطاب ألقاه بنكيران أمام منتخبي حزبه داخل البرلمان بغرفتيه، يوم الثلاثاء الماضي، وبثه موقع الحزب على الانترنيت، أن ما وقع في المغرب، في إشارة إلى نتائج الانتخابات الأخيرة، دليل على أن الشعب المغربي يرفض التحكم، وأن من يراهن على التحكم كمن يراهن على الفراغ والسراب.

وصفة أخرى مقابلة للهدوء

وفي تحذير بالمرموز، قال بنكيران إن التحكم لا ينجح دائما ''ليس لأن الأوضاع هادئة راه هي هادئة.. كاينة واحد la formule''، أي ''وصفة''، مضيفا بأن هذه ''الوصفة'' المقابلة لـ ''الاستقرار''، والتي لم يُفصِح عنها، مازالت فعلا، ''خدامة''، على حد قوله. مضيفا بأنه يريد للهدوء أن يستقر حتى يصبح المغرب في منآى عن كل الهزات.

واعتبر بنكيران أن ما يقع من صرع في المغرب هو حلقة من حلقات الصراع بين تيارين، ''تيار يؤمن بالإنسان وأنه مخلوق مكرم وأنه يستطيع أن يدبر أموره بنفسه، وبين تيار آخر يؤمن بان الإنسان لا يستحق الحرية وأن يضبط حقه حسب إرادته، لذلك لا بد من التحكم فيه من خلال التحكم في من يمثله بشكل أو بآخر والنيابة عنه في تصريف الأمور واتخاذ القرار وتوزيع الثروة، وفي القيام بكل ما يلزم لضبطه حتى إن تطلب الأمر نوعا من أنواع القمع أو الإغراء أو الشراء أو الإغراء''.

ويضيف بنكيران إن ''هذان التياران موجودان في المغرب منذ فجر ''الاستقلال''، تيار التحكم أسفر عن وجهه البشع خلال انتخابات 2009 من خلال حزب ''الأصالة والمعاصرة''.

هذه ليست دولة محمد السادس لوحده

بنكيران الذي بدا أكثر من مرة غاضبا في خطابه، وكان يوجه إشاراته بالمرموز إلى الجهات العليا قال في لحظة غضب ''اسمحوا لي هذه الدولة ليست دولة محمد السادس لوحده، هذه دولة محمد السادس، و دولة كافة الشعب المغربي، وكافة الشعب المغربي عليه أن يدافع على مصالح دولته، هذا هو وعينا وعلينا أن نستمر لأن التحكم هو الخطر''.

ومن أهم ما قاله بنكيران أن ''الدكتاتورية هي الدكتاتورية، سواء كانت دكتاتورية بنعلي، أو دكتاتورية يتم تزيينها بالماكياج، الدكتاتورية هي الدكتاتورية، لذلك يلزمك شركاء حقيقيون في المجتمع، والشركاء الحقيقيون ليسوا أولئك الذين يمتلكون أفكارا، أو لهم قدرة على حل المشاكل الاقتصادية، هؤلاء ضرورة، لكن الشركاء هم الشركاء الحقيقيون الذين يمثلون المجتمع، الذين يشعر المجتمع حين يراهم أنهم يشبهونه، وأنهم يمثلون مصالحه حقيقة، لذلك

صوت الناس علينا لأنهم مازالوا يرون فينا وجوههم، ويشعرون أننا ندافع على مصالحهم، والحمد لله عندنا الجرأة التي ندافع بيها على مصالحهم، وأيضا على مصالح الدولة التي ننتمي إليها لأننا نعتبرها دولتنا".

وانتقد بنكيران بشدة العراقيل التي يواجهها كرئيس حكومة من قبل جهات لم يكشف عنها، وقال في هذا الصدد "لا قدر الله جاء الجفاف، ماذا كان يقول ناس الغيوان: "لحيوط إلى رابو كلها يبني دار"، نصبروا من عام لعام، وإذا جاءت أزمة اقتصادية نتجاوزها، ولكن إذا كنا كلما فعلنا شيئا ننسفه، كلما أنجزنا شيئا نفسده، سواء كان مشروعا اقتصاديا، أم كان اختيارا سياسيا، نزيد ونتراجع، نمنع الامور من الوصول إلى منتهاها، نكلف رئيس الحكومة يأتي آخرون يكسرون له و "كايديروا ليه العصا في الرويضة"، المواطنون لم يعودوا يريدون هذه الأفعال، يريدون الوضوح، يريدون الصراحة، يريدون الصدق، لهذا صوتوا على العدالة والتنمية".

وجوه أوفقير الظاهرة والمستترة

وفي هجوم مباشر على إلياس العماري، نائب الأمين العام لحزب "الأصالة والمعاصرة"، قال بنكيران إن الرمزية التي كان يمثلها أوفقير انتقلت إلى بعض الوجوه بعضها مستتر وبعضها ظاهر، لكنه لم يشر إلى الوجود المستترة، مكتفيا بذكر إسم إلياس العمري، وقال في هذا السياق:"لا تنظروا إلى أنفسكم من 2009 إلى اليوم، بل قارنوا بين 2002 و2003 وما يجري الآن، المؤامرات التي جرت بين 2002 و2009 لا يعلم بها إلا الله، بما في ذلك محاولة استغلال الأحداث الإرهابية في 2003، في تلك الساعة برز هذا المسمى إلياس العماري إذا كنتم تذكرون في برنامجا على التلفزيون، وجاء بمجموعة من الوجوه الغريبة والعجيبة، الذين جاءوا يعرضون بالإسلام وبرسول الإسلام في برنامج على القناة الثانية، وكان معهم العربي المساري رحمه الله، من ذلك الزمان وهو يشتغل، لذلك الشخص الذي يمثل، الرمزية التي كان يمثلها أوفقير الآن يمثلها، انتقلت ربما إلى وجوه بعضها ظاهر وبعضها مستتر..."

ومضى بنكيران موجها سهام نقده إلى الياس العمري قائلا: "نحن أيها الإخوان لن نمارس التنجيم، سنمضي في طريقنا ومن وقف في وجهنا سنواجهه... الياس العماري بالرغم من أنه رئيس جهة فهو "باندي"، وعليه أن يفهم أن في المغرب اناسا قرروا أنه مهما كان الثمن، سيقفون في وجه التحكم، رجال يؤمنون بمنطق عبر عنه الشاعر:

أقدم فداك الروح لا تتردد .. أقدم فإن الله خير مؤيد

لا لا تقل مالي يدان وإنما .. إن لم تكن أسد الحمى فاستأسد

لا يخافون وإذا قدر الله عليهم شيئا سيتحملونه، سواء كانت مشاكل أو سجن او حتى موت في سبيل الله فإنهم لن يتراجعوا، والعدالة والتنمية إن شاء الله منهم، لكن ليسوا وحدهم، حتى تكون الأمور واضحة والرسالة لا لبس فيها".

الخلاف مع "الاستقلال" أصبح جزء من الماضي

وبخصوص تحالف حزبه مع حزب "الاستقلال" قال بنكيران: "لم نشترط على حزب الاستقلال شيئا حتى نصوت على قيوح، غير صحيح مانشرته الصحافة، لقد وقفنا الموقف الذي أملاه علينا ضميرنا، وإذا كنتم تلاحظون فإني لم أتحدث بسوء عن حزب الاستقلال، لم أقل مثقال ذرة سوء في حزب الاستقلال، كان المشكل بيننا وبين السي شباط سامحه الله، هو تهجم علينا، وكل هذا أصبح من الماضي، لقد قلت له ذات يوم، انا قل في ما شئت لقد سامحتك دنيا وأخرى، فقط تحاشى في هجومك وزراء حكومتي، فلا تذكرهم بسوء، فلعله كان يعلم أني سامحته في الدنيا والآخرة، لذلك أعطى لنفسه الحق أن يقول ما يشاء".

وأضاف بنكيران: "إذا كان الإخوان في حزب الاستقلال فهموا أن ما كانوا يقومون به كان خطأ، وهذا يقولونه اليوم، أتمنى ألا يفوت الوقت حتى يقوموا بدورهم التاريخي، فلحد الان الكلام الذي نسمعه منهم مطمئن، انا لا اطلب منهم مساندة الحكومة، لهم الحق أن يفعلوا ما شاءوا، لكني أقول لهم عندكم مسؤولية تاريخية، لأن التحكم ليس خطرا على العدالة والتنمية، التحكم خطر على العدالة والتنمية وعلى الأحزاب السياسية كلها، انظروا إلى الأحزاب التي تساندهم كم عانت وكم تعاني، ويبدو أنها لا تجد فكاكا".

البام: المواقف المتشنجة مؤشرات سلبية وسعي لفرض قيود على الاجتهاد

إحاطة - اعتبر حزب الأصالة والمعاصرة أن المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات في ما يخص توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاصة بالمساواة في الإرث، مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد، ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.

وتدارس المكتب السياسي تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأكد أن هذا المجلس مؤسسة دستورية، لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية.

ودعا حزب الأصالة والمعاصرة إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة، والدعوة، في الآن نفسه، إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية، حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في شموليته، وغيره من المواثيق الدولية، التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

وفي موضوع ذي صلة دعا المكتب السياسي الفريقين البرلمانيين للتحضير للدخول البرلماني بنفس جديد، أساسه المعارضة البناءة، المترفعة عن المزايدات.

http://ihata.ma/?p=18281

الأصالة والمعاصرة ينتصر لمجلس حقوق الإنسان في قضية الإرث

انتصر حزب الأصالة والمعاصرة لقضية توصية الإرث، الواردة مؤخرا في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا "أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية."

وفي تلميح مباشر لغريمه السياسي، حزب العدالة والتنمية، الذي رفض التوصية، قال بلاغ صادر عن المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة، عقب اجتماعه الأسبوعي أمس الجمعة، "إن المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه."

للمزيد:حزب رئيس الحكومة يرفض توصية الإرث ويتضامن مع حامي الدين

لأجل ذلك، يضيف نفس المصدر، دعا حزب الأصالة والمعاصرة "إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة، والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية."

جمعية نسوية مغربية:اختزال تقرير " المجلس"في الإرث تغليط للرأي العام

بعد ذلك، أشرف المكتب السياسي، حسب بلاغه، "على تأطير اجتماع الفريقين البرلمانيين للتحضير للدخول البرلماني بنفس جديد أساسه المعارضة البناءة المترفعة عن المزايدات"، وفق تعبير المصدر.

لشكر ينوه بتوصية "المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة"

http://machahid24.com/politique/112984.html

الخلفي: توصية المساواة في الإرث تخالف إمارة المؤمنين

انتقد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان، التي دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وتعديل مدونة الأسرة بهذا الخصوص.

وقال الخلفي، الذي كان يتحدث في برنامج "مناظرات" على إذاعة "ام.إف إم"، إن توصية "المساواة في الإرث" التي جاء بها مجلس اليزمي مستفزة وشاردة، وتخالف أحكام الفصل 19 من الدستور، الذي يؤطر المساواة بين الرجل والمرأة ضمن الثوابت الوطنية.

وأكدالخلفي أن توصية مجلس اليزمي تخالف مؤسسة إمارة المؤمنين، الذي سبق وأن أكد أنها لاتحل حراما ولاتحرم حلالا.

http://machahid24.com/politique/113163.html

جمعويات تطالبن علماء الشريعة بحلول تنصف النساء في الارث

ما زالتْ توصيّة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة في الحقوق بيْن النساء والرجال في الإرث، والمتضمّنة في تقريره الأخير حوْل وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، تُثيرُ مزيدا من ردود الفعل. فمقابل ردّ الفعل الرافض، تعالتْ دعواتٌ في الجهة المؤيدة تنادي بفتْح نقاشٍ موسّع حول هذا الموضوع.

وفي الوقْت الذي لمْ يصْدُرْ أيّ ردّ فعلٍ رسمي من طرف المجلس العلمي الأعلى، وهُوَ الجهة الرسميّة المخوّل لها بالإفتاء في القضايا الدينيّة، وإنْ كانَ هناكَ حديث عن وجودِ نقاش داخلَ المجلس حوْل كيفيّة الردّ على توصيّة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دعتِ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب عُلماءَ الدّين المغاربة إلى الانكباب على تقديم حُلول لمسألة المساواة في الإرث، تُلائم الوضعيّة الراهنة للمجتمع.

الجمعية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء قالت، في بيان لها، "ندعو علماءنا الأجلاء أن يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها، في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بشكل يضمن عدم التمييز بين المواطنات والمواطنين و"لا يقلل من القيمة الإنسانية للكل ولا يكيل الكرامة بمكيالين".

ولمْ تعبّر الجمعية عن موقفٍ واضح إزاءَ المساواة في الإرث بين الجنسيْن بشكل مُطلق، رغم تثمينها لما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفْضها ردود الفعْل الرافضة التي أعقبات صدُوره، إذ اكتفت الجمعية بدعوة "جميع الأطراف" إلى "نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث وذلك استجابة لحاجة مجتمعية وحل وضعيات واقعية"، بحسب ما جاء في البيان.

الجمعية برّرت دعوتها إلى وضع قضية المساواة في الإرث بين المرأة والرجل على طاولة النقاش العمومي، ودعوة العلماء إلى تقديم مقترحات وحلول بشأنها تُلائم التحولات المجتمعية، بكون المغربية أضحتْ تتقاسم مسؤولية الأسرة بشكل مشترك مع الرجل، "ناهيك عن نسبة الخمُس من الأسر التي تتكفل بها حصريا النساء، وعن مساهمتهن في تنمية ثروة الأسرة دون أدنى الضمانات لحقوقهن في حالة وفاة الزوج أو الأب".

من ناحية أخرى، اعتبرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أنّ تأخّر المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين في أجرأة القوانين المتعلقة بالمناصفة ومحاربة كافّة أشكال التمييز ضدّ النساء يؤدّي إلى "خلق نقاشات هامشية غرضها الإلهاء والتحريض"، واصفة المواقفَ الرافضة لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأنها "بعيدة عن واقع الأسر المغربية في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمغرب، وعن متطلبات تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتحقيق الكرامة والمواطنة غير المنقوصة للمغربيات كما المغاربة".

وكانَ المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدْ دعا، في التوصية الرابعة ضمْن توصيات تقريره الأخير حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب... صونُ وإعمال غايات وأهداف الدستور"، إلى تعديل مدوّنة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوق متساوية مع الرجل في مجال الإرث، وهي الدعوة التي خلّفتْ رُدودَ فعْلٍ رافضة من طرف عدد من عُلماء الدّين المغاربة.

http://www.hespress.com/orbites/281709.html

http://www.seekpress.com/article-57584.htm

حزب الاصالة والمعاصرة يرد في الحين على موقف العدالة والتنمية من تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان

حزب الاصالة والمعاصرة يرد في الحين على موقف العدالة والتنمية من تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان

اصدر المكتب السياسي لحزب الاصالة والمعاصرة بلاغا تدارسفيه تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان "للتأكيد على أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها اصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية."

وتجدر الاشارة الى ان حزب العدالة والتنمية هاجم مجلس اليازمي وانتقد تقريره الموضوعاتي "وضعية المساواةوحقوق الانسان بالمغرب تاذي دعا فيه الى المساواة بين الرجل والمراة في الارث ووصل تهجم الحزب الى حد التشكيك في مشروعية المجلس كمؤسسة ووظيفتها .

وحسب بلاغ حزب الاصالة الذي ذخل في سجال مع المواقف المتطرفة لحزب العدالة اكد " إن المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.

لأجل ذلك،دعا حزب الأصالة والمعاصرة "إلى التريث في اصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية."

http://www.nichanplus.ma/archives/6018

http://press24.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%88%D9%8A%D8%B5%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A7/

http://www.atlaszoom.com/news1109.html

"بيت الحكمة" يساند مجلس اليزمي في دعوته للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

عبر "بيت الحكمة" في بلاغ له عن تضامنه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بعد ما أسماه بردود الفعل العنيفة والمهاجمة لمجلس اليزمي، بعد إصداره لتوصية تدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وأدان البلاغ الصادر عن المجلس الإداري لـ "بيت الحكمة" اليوم الاحد 25 أكتوبر الجاري، الانتقادات وردود الأفعال العنيفة التي استهدفت أعضاء االمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرا بإن هيئة الإنصاف والمصالحة، قد عوضت ضحايا سنوات الرصاص على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، دون أن يثير الأمر أي معارضة.

وأضاف البلاغ، بأنه لا مفر اليوم من تأكيد مسار التقدم، مشيرا إلى ان معركة سحب المغرب للوراء من طرف المحافظين والإسلاميين قد باءت بالفشل.

كما أكد "بيت الحكمة" انه مستمر في النضال من أجل تكريس الديمقراطية فى المغرب، خاصة ما يتعلق بالحريات والمساواة واحترام الأقليات، وكل ما يمكن أن يسهم في توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المغرب.

http://lakome2.com/societe/6457.html

المغرب: توصية حكومية بالمساواة بين الجنسين تشعل الجدل حول «المواريث»

أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المغرب، موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى حلبة الصراع بين الليبراليين والمحافظين.

هذا المحتوى من «المصري اليوم».. اضغط هنا لقراءة الموضوع الأصلي والتعليق عليه

http://www.alamiya.org/index.php?option=com_content&view=article&id=347889:AlamiyaNews-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8:-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AB%C2%BB&catid=11:hours-news&Itemid=33

مطلب المساواة بالإرث يثير جدلاً في المغرب

أفضى مطلب تضمنه تقرير جديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، وهو مؤسسة رسمية استشارية، بإعادة النظر في قواعد الإرث بما يتيح المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، إلى جدل عارم بين رافضين ومؤيدين لهذه الدعوة، كما فجرت سجالاً وسط الحقوقيين والإسلاميين.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان أوصى، ضمن تقريره المعنون بـ"وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذلك في مجال الإرث.

وسارع حزب العدالة والتنمية إلى انتقاد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ اعتبر في بيان له أن الدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث تعد "دعوة غير مسؤولة، وخرقاً سافراً لأحكام الدستور"، مشيراً إلى أن "مضمون الفصل 19 يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية".

اقرأ أيضاً: المساواة... ليست مطلباً نسائياً بل ضرورة إنسانية

وشدد الحزب الذي يقوده رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، على "أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث، تمثل تجاوزاً لمؤسسة أمير المؤمنين، والذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالاً أو يحرم حراماً"، وفق تعبير البيان.

توصية مجلس حقوق الإنسان قابلها علماء دين وحقوقيون بالرفض أيضاً، فالدكتور رضوان بنشقرون أكد أنه لا اجتهاد في قواعد الإرث المبينة في الشريعة، وأن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين هي أمر بصريح القرآن الكريم، وبالتالي لا مجال لمراجعة أحكام تعبدية أقرها الله تعالى".

المركز المغربي لحقوق الإنسان، وهو جمعية حقوقية غير حكومية، هاجم توصية المجلس المذكور، وقال إن "الدعوة إلى تعديل أحكام الإرث تتسم بالعبثية والارتجالية، لكونها لم تستند على تصور علمي واضح، ولم تقم على مشورة الأطراف المعنية والجهات المتخصصة، ما يدل على جهل بأسس الإرث وقاعدته الشرعية".

اقرأ أيضاً: نساء المغرب.. عمل الليل بين الهمّ الاجتماعيّ والمساواة

من جهته، أورد منتدى الكرامة لحقوق الإنسان أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث تعد ضرباً لأحدى قواعد الشريعة الإسلامية، مضيفاً أن هذه الدعوة تناقض مع ما جاء في الدستور الذي ينص على أنه لا تتعين مراجعة النظام الملكي والإسلام في المغرب.

وفي المقابل، ذهبت حركة "ضمير" ذات التوجه العلماني إلى تأييد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفادت ضمن بيان لها، أمس الجمعة، بأن "المطالبة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجوداً وإثباتاً". وأشارت الحركة التي تضم بين أعضائها شخصيات ثقافية وسياسية وفكرية، إلى أن مقولة "لا اجتهاد مع النص" فقدت لزومها منذ خلافة عمر بن الخطاب الذي اجتهد مع وجود نصوص قطعية الدلالة والثبوت معاً، فعطّل حد السرقة بدافع الفقر والجوع، وخالف أخرى حين ساوى بين الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم ذكوراً وإناثاً على الرغم من وجود نص صريح.

http://www.alaraby.co.uk/society/2015/10/24/%D9%85%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

المغرب: نقاش غير مسبوق في العالم العربي حول المساواة في الإرث بين الجنسين

الرباط (فرانس24/أ ف ب) – دخل المغرب نقاشا، هو الأول من نوعه في العالم العربي، بشأن المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة. جاء هذا على خلفية توصية تضمنها تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "النهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين". التوصية رفضت بقوة من حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي، الذي يقود الأغلبية الحكومية، علما أن المجلس هيئة شبه رسمية أنشئت بقرار ملكي.

حمل تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاص "بالنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين"، توصية جريئة تدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وقوبلت التوصية برفض قاطع من قبل حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي الذي يقود الأغلبية الحكومية، كما فجرت نقاشا كبيرا في الأوساط الإعلامية والحقوقية.

وأوصى المجلس في هذا التقرير "بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين... وتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث".

وتضمن التقرير تشخيصا موسعا لأوضاع المرأة المغربية، مسجلا "تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 بالمئة في 2004 إلى ما يقارب 12 بالمئة في 2013، كما أثار "ظاهرة الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة".

ولفت التقرير إلى "وضعية الفئات الهشة من النساء: النساء المسنات الفقيرات، النساء في وضعية إعاقة، الأمهات العازبات، الفتيات والنساء عاملات البيوت، النساء السجينات".

ويعتبر المجلس هذا التقرير "بمثابة حصيلة تحليلية"، تأتي بعد "عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد (2011) وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان بكين في 1995".

"العدالة والتنمية" يرد بقوة

لم يتأخر حزب العدالة والتنمية" الإسلامي، الذي يقود الأغلبية الحكومية، في الرد بقوة. واعتبر الحزب، في بيان نشره على موقعه، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان "دعوة غير مسؤولة، وخرقا سافرا لأحكام الدستور"، مشيرا إلى أن "مضمون الفصل 19 يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية".

وأضافت الأمانة العامة للحزب، التي اجتمعت تحت رئاسة الأمين العام للتنظيم ورئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، "أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تلك، تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، الذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالا أو يحرم حراما"، على حد تعبير البيان.

صمت القوى التقدمية؟

بدت القوى التقدمية شبه صامتة تجاه هذا النقاش، إلا أن فدوى الرجواني، عضو اللجنة الإدارية لحزب الاتحاد الاشتراكي المعارض وعضو "اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان" بأكادير الذي يمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفت ذلك.

وقالت الرجواني في تصريح لفرانس24 "لا أعتقد أن القوى التقدمية صامتة على الأقل إعلاميا، حيث انبرت أقلام كثيرة إلى نشر مقالات كثيرة مناصرة للفكرة"، أما الهيئات السياسية التقدمية والمنظمات النسائية "هذا كان مطلبها باستمرار والأكيد أنها في القادم من الأيام ستزكي التوصية بعد عقد اجتماعاتها"، توضح الرجواني.

وحول سر صمت حزب "التقدم والاشتراكية" اليساري، المنتمي إلى الأغلبية الحكومية، تفيد الرجواني أن هذا الحزب "أظهر تشبثه بالخيارات الحداثية كلما استدعى الأمر ذلك، واختلف في مرات مختلفة مع حزب العدالة والتنمية الإسلامي، كما حصل في مسألة تزويج القاصرات. والكثير من القيادات الوازنة فيه خرجت في آخر مسيرة نسائية من أجل المساواة والمناصفة".

أما حزب "الحركة الشعبية" وحزب "الأحرار"، وكلاهما يوجدان أيضا ضمن الأغلبية الحكومية، ترى الرجواني أنه "يصعب تصنيفهما أو توقع مواقفهما فلا هما حداثيان ولا هما محافظان"، حسب توصيفها.

مطالب حقوقية لتفعيل توصيات التقرير

بادرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهي من المنظمات الحقوقية المغربية العريقة، بنشر بيان "يثمن منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، في إشارة إلى تقرير المجلس، واعتبرت المنظمة أن توصياته "تنتصر لمطالب الحركة النسائية والحقوقية المغربية".

ودعت المنظمة إلى "تفعيل جميع التوصيات الواردة في التقرير إحقاقا لمبدأ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية، وتفعيلا لفصول الدستور"، كما استنكرت "مواقف البعض الذين يختزلون موقفهم من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث"، مطالبة بـ"فتح نقاش عمومي حول التقرير اعتبارا لأهميته".

ومن جهتها، قالت الرجواني إن حزب "العدالة والتنمية يكثر من الغوغائية لامتصاص غضب قواعده ويظهر بمظهر المدافع عن الدين"، معتبرة أن "مواقفه متناقضة"، وأشارت في هذا السياق إلى أن الحكومة "وقعت على اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري المرفق بها".

وتساءلت في هذا السياق "ماذا كان ينتظر من مؤسسة حقوقية دورها حث الحكومات على تفعيل الاتفاقيات؟"، في إشارة منها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://www.iraqakhbar.com/iraq-news/126615.html

المغرب: توصية حكومية بالمساواة بين الجنسين تشعل الجدل حول «المواريث»

أعاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المغرب، موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة إلى حلبة الصراع بين الليبراليين والمحافظين، وبعد صدور توصية من المجلس بضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أثير نقاش واسع في الإعلام حول إمكانية قبول المجتمع المغربي بالمساواة في الإرث.

وحمل التقرير العديد من التوصيات أبرزها إحداث هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، والعمل على تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب كل الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها. والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، مؤسسة رسمية استشارية، أوصى بإعادة النظر في قواعد الإرث بما يتيح المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، مما أشعل حالة الجدل بين الرافضين والمؤيدين لهذه الدعوة. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تقريره «وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذلك في مجال الإرث.

وسارع حزب العدالة والتنمية الذراع السياسية للإخوان المسلمين إلى انتقاد التوصية، واعتبر في بيان أن الدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث تعد «دعوة غير مسؤولة، وخرقاً سافراً لأحكام الدستور»، مشيراً إلى أن «مضمون الفصل 19 يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية». وشدد الحزب الذي يقوده رئيس الحكومة، عبدالإله بنكيران، على «أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث، تمثل تجاوزاً لمؤسسة أمير المؤمنين، والذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالاً أو يحرم حراماً، وفق البيان.

كما أبدى علماء دين وحقوقيون رفضهم التوصية على اعتبار أنه لا اجتهاد في قواعد الإرث المبينة في الشريعة، وهاجم المركز المغربي لحقوق الإنسان، توصية المجلس، وقال إن «الدعوة إلى تعديل أحكام الإرث تتسم بالعبثية والارتجالية، لكونها لم تستند إلى تصور علمي واضح، ولم تقم على مشورة الأطراف المعنية والجهات المتخصصة، ما يدل على جهل بأسس الإرث وقاعدته الشرعية».

وفي المقابل، ذهبت حركة «ضمير» ذات التوجه العلماني إلى تأييد دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأفادت بأن «المطالبة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجوداً وإثباتاً». وأشادت بذلك الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وطالبت جميع الأطراف بالتزام نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث.

http://www.egypt-1.com/world-news/179480.html

حزب العدالة والتنمية : توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت .

اعتبر حزب العدالة و التنمية أن التوصية في تعليق له على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساواة في الإرث بين المرأة والرجل، انها " تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله "، حسب بلاغ للأمانة العامة للمصباح .

وأشار الحزب ذو المرجعية الإسلامية، أن توصية المجلس تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

ووجدت الأمانة العامة، من خلال بلاغها، أن توصية المجلس غير مسؤولة ، وأنها "تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه، الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة ".

ومن المنتظر أن تخلق التوصية المزيد من الجدل، بعد تأكيد المجلس العلمي أنه يستعد للرد على توصية مجلس إدريس اليزمي .

http://www.alminbare.com/details-2341.html

حزب الوردة ينوه بتوصية المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث

نوه حزب الاتحاد الاشتراكي في بلاغ له بتقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، وتجاوبه مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.

ودعا حزب ادريش لشكر، في البلاغ الذي توصل فخباركم بنسخة منه، مناضليه للانخراط في كافة المبادرات الهادفة إلى كشف الحقيقة في قضية اغتيال المهدي بن بركة

وبخصوص مشروع قانون مالية 2016، اعتبر حزب الوردة أن المشروع المذكور لا يستوعب الظرفية الاقتصادية وطنيا ودوليا وجهويا، وغير متطابق مع القانون التنظيمي للمالية ، ويفتقد إلى وضع آليات لضمان شفافية اكبر للمراقبة من طرف المؤسسة التشريعية، وغير منسجم مع تطلعات المغرب في بناء جهوية موسعة بتكريسه لمنطق تقليدي في التمركز وجعله قاعدة سائدة في وضع ميزانيات الدولة، يضيف الحزب المذكور في بلاغه

http://fkhbarkom.com/%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D9%8A%D9%86%D9%88%D9%87-%D8%A8%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/

العدل والإحسان تعتبر الغرض من توصية المساواة في الإرث هو "إثارة الفتنة"

في ظل الجدل الذي أثارته توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء، اعتبر حسن بناجح، عضو الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان، أن الغرض من هذا الأمر هو ''إثارة الفتنة''.

القيادي في الجماعة، قال في تدوينة له على موقع التواصل الاجتماعي ''فايسبوك'' إن الـ'' CNDHلا ترى من الحقوق غير ما يثير الفتنة في المجتمع، ويستفز هوية غالبيته، ويقسمه ويقلب أولوياته''، مبرزا أن ''المجلس المذكور يثير قضية تقاسم الإرث بالموازاة مع عرض مشروع الميزانية''، والذي بحسبه ''لا يعرض إلا فتاتا من الثروة المحتكرة، وحتى هذا الفتات لا يخصص منه للشعب إلا الفتات''.

إلى ذلك، لفت بناجح إلى أن المجلس الذي يترأسه إدريس اليزمي ''يثير هذا الضجيج في الوقت الذي يرتفع فيه عنف الدولة ضد المجتمع والأفراد، ويكثر ضحاياه''، علاوة على كونه ''يثير فتنة في الوقت الذي يبسط الاستبداد سطوته''، على حد تعبير المتحدث، الذي خلص على هذا الأساس إلى أن ''توزيع الثروة، والسلطة، والقمع، لا تدخل في اعتبار مجلسنا، ويبقى الاعتبار الأول لديه هو قلب أوليات المجتمع''، يقول بناجح.

http://fkhbarkom.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B6-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم ترض المواطنين

إلى حدود الساعة وهذه المناقشات التي يتمخض عنها لغط الكلام بعد اللقاءات والخرجات الإعلامية ماذا استفاد المواطن من كل البهرجة وحال المغاربة الحقوقي درك أسفل وحياة ضنكا (...) مند تأسيسه ودستره فلا جديد يطفو على الساحة الحقوقية غير بعض الأمور التي قضت فيها تعليمات ملكية أو حكومية , ومتابعتنا لأشغال هذا المجلس " الجالس " حاله حال مجلس الجالية " الناعس " وكلاهما لم يرضيا المواطن المغربي لا في الداخل ولا في الخارج لكونهما يشتغلان خارج الإجماع , يشتغلان ليس من أجل قضايا الناس بل من أجل إرضاء الرأي العام الدولي وتكريس أجنداته باسم المواثيق الكونية لكن من ليس له دراية بكتاب الله وسنة رسوله من الضروري أن تكون سياسته ارتجالية وتضرب أخماسا في أسداس لأن الإشتغال على القشور لا يجلب إلا مضيعة للوقت وسوء التدبير ومصيبتهم أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . قضايا كثيرة ومتعددة ومتراكمة فماذا قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل حلها أليس الأحكام التي لاتنفد وأصحابها ينتظرون أكثر من 3 أعوام خرقا لحقوق الإنسان , ومواطنون هدمت فوق رؤوسهم براريك سكناهم يعيشون أكثر من 10 أعوام في العراء دون تعويض رغم أن لديهم وثائق الإستفادة من مشاريع سكنية ووجدوا أمامهم كل الأبواب موصدة أليس الأمر يتعلق بحقوق الإنسان ؟ صحافة تركل وتسب وتهان وتذل أمام أعين المجلس الوطني لحقوق الإنسان فحين الجميع يتمتع بحق الأموات أليس هذا مس بحقوق الإنسان .؟ وأبرياء في السجون رمتهم أيادي الغدر من خلال كتابة محاضر مزورة وافتراءات , أليس هذا طعن في حقوق الإنسان ؟ حملة الشواهد العليا وعدم التوظيفات أليس أمرهم حق من حقوق الإنسان ؟ ومرضى لا يجدون العلاج ولا التطبيب أليس الأمر يتعلق بحقوق الإنسان ؟ واش ما باليكم غير " الإرث " وكأن المغاربة جميعهم أثرياء وبعد الممات يوزع الإرث العظيم

فسورة " النساء " خصها الله سبحانه وتعالى وسماها بالنساء لكونه أعلم من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحق الله على عباده ومن خلالها كرمها الله سبحانه وتعالى بحساب مدقق حساب رياضي لا يفقهه كثير من أعضاء هذا المجلس الذي يترامى على اختصاص المجلس الأعلى العلمي وإمارة المؤمنين (...) المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجلس عاقر , لكونه غير مبدع فهو يقوم بنسخ ما يملى عليه من الهيئات الحقوقية ويحاول تطبيق الأمر دون أن يضع أمام أعينه أن المغاربة لهم خصوصية وثقافتهم تختلف عن الدول الغير إسلامية وشعوبهم لا تفي بحق المرأة كما جاء به الدين الإسلامي من تكريم واحترام وتقدير (...) فالمرأة في كثير من الدول إذا لم تعمل وتشتغل لا تأكل ولا تشرب فمن واجبها العمل وأداء واجباتها أمام الرجل وفي حالة وضعيتها الإجتماعية فإنها تخضع لبرامج صناديق الإجتماعية من أجل المساعدة الحكومية . فالمرأة في أغلب هذه الدول كل شيئ بالمناصفة مع الزوج أو مع الشخص الذي يعيش معها في البيت , فحتى النزهة تقام عليها كما تقام عليه فهي تقتني تذكرة ولوجها إلى السينما أو تؤدي واجب عشائها في مطعم او دخولها للملاعب الرياضية وغيرها ... فبناء على هذه المعطيات تحدد المحاكم نسبة 50 % عند الطلاق أما بخصوص الإرث فهناك أولويات وضرورة وثيقة الزواج ما عدا إذا كتب الرجل مايرثه لمن تعيش معه وهناك اختلاف كبير ولا وجود لتقارب بينهن . المجلس الوطني من خلال توصياته خاصة التي تهم " الإرث " أراد أن يقفز على التوابث بدون علم وأراد أن يمرر أجندات تم التحفظ عليها من قبل الحكومات السالفة حفاظا على الخصوصية المغربية والثقافة الدينية لكن تناسى بأن المغاربة رغم وعيهم بالحداثة والعولمة لن يفرطوا في دينهم وفي قرآنهم وفي مدرسة الأخلاق التي تركها خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . هناك أمور يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخوض فيها تحت بند " باب الإجتهاد " لكن ليس في التوابت وإذا كان المجلس لا يعلم ولايعرف معنى التوابث فما عليه إلا استشارة المجلس الأعلى العلمي ليأخد بالرأي بدلا من إنصاف لا معنى له داخل مغرب محافظ ومهما كثر فيه التناقض . المجلس الوطني لحقوق الإنسان عليه أن يمارس دوره في مجال حقوق الإنسان التي بدت صورة مشوة لدى أعداء الوحدة الترابية والدول الأوروبية والأمريكية وان ينصف المظلوم داخل المجتمع من الفقر والتهميش ويدافع عن مواطنته الكاملة التي ليست حكرا على النخبة السياسية والإقتصادية والمحسوبية والمحزوبية (...) أما اليوم فالشعارات يعرفها الجميع مادامت ملابسنا تروج بصور ماوسيتونغ ولنين وستالين وماركس وجيفارا فمن وراء هذه الصحوة التي لن تجد إلا الطريق المسدود .

http://minbarachaab.com/?p=1017

ادريس لشكر يغازل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بديهيا كنت أنتظر خرجة إعلامية أو صدور موقف المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي تحت إمرة إدريس لشكر خاصة بعد توصية مجلس إدريس اليازمي التي همت المساواة في " الإرث " خدمة لأجندات خارجية معادية للإسلام عامة ولإمارة المؤمنين في المغرب خاصة .

فإذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يعرف المرجعية الإسلامية للمغاربة ولا يعترف بالتوابث لانغماسه في المواثيق الدولية ولايعلم بأصول التفسير والفقه والكتاب والسنة كان طبيعيا أن تصدر عنه مثل هذه التوصيات الخارجة عن اختصاصاته والتطاول على المجلس الأعلى للعلماء الذي يترأسه أمير المؤمنين (...) وليس بعيدا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال أشغاله أنه يخدم العلمانية باسم مجال حقوق الإنسان ولايدافع عن حقوق المواطنين المغاربة منذ تأسيسه إلى اليوم وبدون جرد فالمشهد الإجتماعي والسياسي والإقتصادي خير شاهد على التقصير .

فمن جهة الكاتب الأول للإتحاد الإشتراكي إدريس لشكر فخرجاته أصبحت معتادة في انحدارها وفي دونيتها لاعتماده لكل ما هو فاسد ومفسد في حياة المواطنين اليومية ودعمه لكل ما يلوث أخلاق المغاربة في عقيدتهم الدينية ... فليس بغريب على من يشجع الشذوذ الجنسي والسحاق والإفطار في رمضان والإخلال بالحياء العام تحت يافطة حقوق الإنسان أن ينوه بتوصيات المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث كما أعلنها سابقا إدريس لشكر ودعا إلى مناقشة وتعديل أحكام الإرث من خلال سورة " النساء " مما يدل على جهله محاولته لإسقاط التوابت نصرة للمُطَالبات بالمساواة متناسيا بأن المغاربة جزء لا يتجزأ عن كتاب الله وسنة رسوله وكلامه – إدريس لشكر – يبقى مردودا عليه كما ردت صناديق الإقتراع ساعة الإستحقاقات الجماعية الأخيرة والضحية كان حزب الإتحاد الإشتراكي .

إدريس لشكر ليس برجل سياسة ولا برجل دين وبدا كالحمامة التي قلدت الغراب في مشيته فضيع الإثنين فكان ولابد أن ينتظر من يأخد بيده فكانت فرصته أن يحتمي بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان معتقدا أن صدور موقف المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي المنوه بتوصيات مجلس اليازمي ستعيد له الثقة المفقودة لكن كما يقال " طاحت يديك في الطاس " ولم تجن سوى ما زرعته من مكائد ضد المسلمين والإسلام في المغرب لكون الشعب المغربي شعب مسلم لاولن يسمح لأي متطاول عليه أن يتمادى بالمس في الكتاب والسنة وفي إمارة المؤمنين وما عليك إلا أن تترك الجانب الديني للمجلس الأعلى للعلماء ولادخل لك ولا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يقرر (...) وحتى تكون مرتاحا السي إدريس لشكر ومن معك – أكلة الثوم – فلست منتميا لأي حزب سياسي ولا إسلامي وانتمائي لهذا الوطن العزيز مفتخرا بوطنيتي المتعلقة بالله الوطن الملك .

فاصل ونعود

حسن أبوعقيل – صحفي

http://minbarachaab.com/?p=1020

شباط: قضية الإرث محسومة ولا اجتهاد مع القرآن

في أول رد فعل له على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين النساء والرجال، قال الأمين العام لحزب الاستقلال، حميد شباط، إن قضية الإرث محسومة بنص قرآني، ولا اجتهاد مع وجود النص.

وأضاف حميد شباط في اتصال أن موقف حزب الاستقلال واضح وصريح في هذه القضية، إذ لا يمكننا أن نعارض ما جاء به الله ورسوله.

واعتبر شباط أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث بين النساء والرجال تأتي خارج اهتمامات المواطنين المغاربة وأولوياتهم، مبرزا أن المغاربة حسموا في هذه القضية التي جاء بها القرآن،

http://www.asrarona.com/152220

اليزمي يوصي بتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ودعا المجلس في تقرير موضوعاتي، قدم اليوم، حول ''وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون إعمال غايات وأهداف''، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

ورسم التقرير صورة قاتمة عن مسار العمل التشريعي بعد أربع سنوات من الدستور، معتبرا أنه ''بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار العمل التشريعي بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى''، خصوصا فيما يتعلق إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفول، وضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة، زد على ذلك عدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

http://www.c-we.org/ar/s.news.asp?t=3&nid=2196822

Droits de l'Homme

15772/2

Le président du Conseil des droits de l'Homme de l'ONU souligne «les réformes audacieuses» du Maroc

Le président du Conseil des droits de l'Homme (CDH) de l'ONU, Joachim Rucker, a souligné vendredi «les réformes audacieuses» entreprises par le Maroc dans le domaine des droits humains ces dernières années. Lors d'une entrevue avec l'ambassadeur représentant permanent du Royaume à Genève, Mohamed Aujjar, le diplomate allemand s'est félicité de l'ouverture et de la transparence de ses interlocuteurs marocains lors de la visite de trois jours qu'il vient d'effectuer au Maroc, sur invitation du gouvernement. M. Rucker a tenu une série d'entretiens avec le Chef du gouvernement, les présidents des Chambres des représentants et des conseillers, le ministre de la Justice et des libertés, la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération et le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration. Il a également tenu des réunions avec le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et des représentants de la société civile marocaine. Il a, à cette occasion, salué le rôle de l'institution nationale des droits de l'Homme et le dynamisme de la société civile marocaine, relevant que le Royaume, depuis qu'il est membre du CDH en 2014, est un acteur très actif dans le domaine des droits humains, qui contribue avec dynamisme aux différents débats et initiatives de cette institution de l'ONU.

M. Rucker a félicité le Maroc pour son expérience avant-gardiste en matière de justice transitionnelle dans le cadre de l'Instance équité et réconciliation (IER) ainsi que pour la nouvelle politique migratoire et d'asile, qualifiée d'exemplaire, eu égard à sa dimension humanitaire. Au niveau national, le Maroc a connu un développement progressif et continu dans le domaine des droits de l'Homme, grâce notamment aux dispositions claires en la matière contenues dans la Constitution, a-t-il déclaré à la MAP.

À l'occasion de son déplacement dans le Royaume, le président du CDH a animé une importante conférence devant un parterre de personnalités du monde académique et diplomatique au ministère des Affaires étrangères et de la coopération sur la thématique des «Enjeux et défis du Conseil des droits de l'Homme». ■

Burqa, jupe, djellaba… quel risque de vous faire agresser ?

Si les femmes portant des tenues modernes courtes sont plus sujettes aux violences dans l'espace public, la prévalence de ces actes n'est pas strictement proportionnelle au nombre de centimètres de peau recouverts.

Dans la rue, les femmes portant le voile intégral sont plus victimes de violences physiques que celles vêtues d'une djellaba. C'est ce qui ressort d'une enquête menée par le Haut commissariat au plan (HCP) en 2009, et que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) vient de citer pour étayer son rapport sur l'égalité et la parité au Maroc.

Sans grande surprise, les femmes en tenues modernes courtes sont celles qui sont le plus victimes de violences dans l'espace public (83 % de prévalence). Ce qui pousse le CNDH à commenter : « la violence constitue un puissant instrument de contrôle social sur le corps des femmes et sur leur liberté de mouvement ». Mais peu importe la tenue, plus d'une femme sur deux est victime au moins une fois chaque année d'une forme de violence dans l'espace public, toutes formes confondues.

Plus étonnant en revanche : une tenue longue, même avec port du voile, « protège » moins des agressions physiques qu'une djellaba. Le taux de prévalence des violences physiques est de 39,6 pour les tenues modernes courtes, 24,7 % pour les tenues modernes longues sans voile, 20,6 % pour les tenues longue avec voile, 21 % pour les voiles/burqas et 16,7 % pour les djellabas.

L'ampleur des violences physiques et sexuelles telle que montrées par cette enquête menée par le HCP est certainement sous-estimée, précise le CNDH. Les victimes de violences ont tendance à ne pas témoigner. Aussi, certaines femmes « apprennent dès leur plus jeune âge à se protéger (…) en s'exposant moins. » Autrement dit, « si les femmes fréquentaient les lieux publics autant et de la même manière que les hommes, le taux d'agression à leur encontre serait nettement plus élevé ».

En plus, d'après le CNDH, la situation de la femme dans l'espace public ne s'améliore pas : « Alors que les femmes sont plus instruites et plus indépendantes que par le passé, elles ont de plus en plus de difficultés à accéder et occuper librement l'espace public. Les agressions physiques et le harcèlement sexuel constituent, de plus en plus, un puissant mode de contrôle du corps des femmes et de régulation de leur apparition dans l'espace public », peut-on lire dans le rapport.

Méthodologie de l'enquête menée par le HCP :

L'étude a été réalisée à partir de questionnaires soumis à un peu moins de 9 000 femmes âgées de 18 à 64 ans. Ici, la violence physique est définie comme tout acte qui cause une blessure physique ou un traumatisme non accidentel. La violence sexuelle englobe les rapports sexuels forcés, le harcèlement sexuel avec attouchements, l'exposition à des actes indécents et les pratiques sexuelles subies sans consentement. Violence psychologique signifie tous les actes qui consistent à dominer ou à isoler une femme, ainsi qu'à l'humilier ou à la mettre mal à l'aise. La prévalence se définit comme étant « le nombre de personnes qui rapportent au moins un événement de violence au cours de la période de référence considérée ». Le HCP a choisi de prendre une période différente selon les violences : les douze derniers mois pour toutes les formes de violence, la vie adulte pour les violences physique et toute la vie pour les violences sexuelles.

http://telquel.ma/2015/10/25/burqa-jupe-djellaba-quel-risque-faire-agresser-rue_1467688

Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination: une naissance au forceps?

Rabat, 21 oct. 2015 (MAP) - Entre le défi d'accélérer l'adoption du projet de loi relative à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD) et les revendications des associations féministes qui critiquent le texte dans sa forme actuelle, les parlementaires peinent à trouver un compromis.

Le discours royal du 9 octobre devant le Parlement était d'une profonde portée et d'une grande fermeté. Le Souverain a appelé à accélérer la cadence législative, entre autres, l'adoption du projet de loi relative à l'APALD, exhortant les élus à rehausser le niveau de l'action parlementaire et à faire prévaloir l'esprit de consensus constructif dans l'intérêt des citoyens et de la Nation.

L'Autorité pour la parité, créée en vertu des articles 19 et 164 de la Constitution de 2011, aura pour attributions, notamment de veiller au respect des droits et des libertés, de lutter contre la discrimination en raison du sexe et de veiller à la réalisation de la parité entre hommes et femmes.

Le projet de loi relative à cet organe institutionnel, qui a été déposé le 24 juillet dernier pour examen à la Commission justice, législation et droits de l'Homme de la première Chambre du Parlement, continue de susciter la polémique auprès du mouvement féministe, en raison de "nombreuses insuffisances".

De l'avis de Nouzha Skalli, députée à la Chambre des représentants, "ce projet de loi a pris beaucoup de retard puisque nous en sommes à la fin de la quatrième année de l'actuelle législature et il est regrettable qu'il n'ait pas figuré parmi les priorités du gouvernement, surtout que le rôle d'une telle instance est transversal et nous aurions eu tant besoin de la voix forte de l'APALD, lors de l'adoption des textes relatifs à la mise en place des différentes instances constitutionnelles et également durant la discussion et l'adoption des lois électorales".

Elle a aussi estimé dans un entretien à la MAP que "ce texte laisse vraiment un sentiment de frustration et d'insatisfaction. Plusieurs associations se sont prononcées à ce sujet et les insuffisances sont hélas nombreuses".

La ministre de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social, Bassima Hakkaoui, avait pourtant assuré au quotidien "Le Matin" après finalisation et soumission du projet de loi au secrétariat général du gouvernement, que "le cadre juridique élaboré par son département se veut le fruit d'un large processus de concertations", précisant qu'"un consensus a été obtenu autour du texte après plusieurs réunions de travail avec la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH)".

D'après Abdelaziz Karraky, membre de la Commission scientifique mise en place à cet effet par le ministère

de tutelle, quelque 80 mémorandums recueillis auprès des différents intervenants ont été examinés, ce qui a permis "d'aboutir à un texte qui reflète les attentes de tous les acteurs".

Par ailleurs, le retard accusé dans l'adoption de ce projet revient à "la lenteur anormale" de la cadence législative de même qu'à "la nature nouvelle" de cette instance pour l'architecture institutionnelle du Maroc, ce qui a nécessité de longues concertations entre différents intervenants, a confié à la MAP M. Karraky, également directeur de la Coordination et de la promotion des droits de l'Homme au sein de la DIDH.

Toutefois, le texte qui en a découlé est loin de faire l'objet d'un consensus. Selon Mme Skalli, "le projet de loi tel qu'il a été présenté dans sa première version ne correspondait pas aux conclusions présentées par ladite commission, de même que l'étude scientifique réalisée par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) n'a pas été prise en compte", laquelle comporte nombre de propositions sur le statut de l'instance, son assise normative et légale, son mandat et ses missions, mais aussi sur sa composition et son dispositif organisationnel.

Même son de cloche chez la présidente de l'Association démocratique des Femmes du Maroc (ADFM), Samira Bikarden, qui estime que "le texte, dans sa forme actuelle, est hybride et ne permettra pas à l'APALD de s'acquitter pleinement des prérogatives et attributions qui lui sont dévolues dans les articles 19 et 164 de la Constitution de 2011". Pourtant, poursuit-elle, l'Exécutif "disposait de toute la matière nécessaire pour pouvoir mettre en place cette institution dans de meilleures conditions", en introduisant notamment les amendements de la Commission scientifique, l'avis de la Commission de Venise relevant du Conseil de l'Europe, et les memoranda en la matière élaborés aussi bien par le CNDH que par les associations de défense et de promotion des droits des femmes.

De ce fait, Mme Bikarden appelle l'institution législative à "réviser ce projet de loi, conformément aux exigences constitutionnelles et aux principes de Paris régissant les institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'Homme, et en prenant en considération les propositions des différentes composantes de la société civile, des institutions nationales et des partis politiques", formulant le souhait de voir cet appel, qui rejoint celui de la société civile, "enfin" entendu par le gouvernement et par l'élite politique maintenant que le projet de loi a pris son parcours au parlement.

L'ADFM estime, en effet, que ledit projet "n'intègre toujours pas" les définitions des concepts de base, notamment les notions de discrimination, de parité et d'égalité. De même, elle souligne que le texte n'aborde la discrimination basée sur le sexe que dans son alinéa 7 de l'article 2, "laissant supposer que cette autorité est à motifs multiples et ne concerne pas spécifiquement les discriminations basées sur le sexe et la parité Femme-Homme conformément à l'article 19 de la Constitution".

L'association féministe considère également que le projet "se limite à une autorité hybride ne disposant pas des capacités requises pour exercer pleinement ses fonctions et pouvoirs", étant donné que le texte "n'a pas tranché sur la question de la composition de l'Autorité, notamment entre la représentativité

caractérisant les conseils consultatifs et l'expertise requise" en la matière, une condition sine qua non pour "assurer l'efficacité et l'efficience" d'une telle institution.

Le défi, relève Mme Bikarden, serait d'ériger l'Autorité en "institution indépendante, dotée d'une structure organisationnelle, d'une expertise et de moyens humains et financiers qui lui permettront de remplir pleinement son mandat et son rôle dans la lutte contre la discrimination et de contribuer, par ricochet, à combler les déficits et le manque à gagner résultant de l'exclusion de la moitié de la société".

Le Maroc et la Tunisie, "des exemples positifs" en matière de démocratie (Président de la commission Relations extérieures à la chambre des représentants belge)

Bruxelles, 22 oct. 2015 (MAP)- Le président de la commission des relations extérieures à la chambre des représentants belge, M. Dirk Van der Maelen, a souligné jeudi que le Maroc et la Tunisie constituent "des exemples positifs" en matière de démocratie dans le monde arabe.

"Quand je regarde le monde arabe, je dis qu'il y a deux pays qui sont des exemples positifs, à savoir la Tunisie et le Maroc", a dit M. Dirk Van der Maelen, à l'issue d'un entretien qu'il a eu, au siège de la Chambre des représentants à Bruxelles, avec le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), M. Driss El Yazami.

Le président de la commission des relations extérieures à la chambre des représentants belge a affirmé que "le Maroc, grâce à son Roi et à sa classe politique, a pris la bonne décision d'opter pour l'évolution progressive, adopter une nouvelle constitution et voter de nouvelles lois". "En fait, c'est une démocratie à l'européenne que je vois naitre là-bas", a-t-il fait remarquer.

M. Dirk Van der Maelen, a ajouté que le parlement marocain est en train de mettre en œuvre la constitution de 2011 qui "était déjà une révolution", en votant des lois.

Il a indiqué avoir discuté, lors de ces entretiens avec M. El Yazami, de la situation des droits de l'Homme au Maroc. "En tant que membre du Conseil de l'Europe et de l'Assemblée parlementaire dudit Conseil, j'ai régulièrement des contacts avec des parlementaires marocains pour discuter du partenariat qui est en train de se créer entre le Conseil de l'Europe et le Maroc", a-t-il dit.

Le président de la commission des relations extérieures à la chambre des représentants a précisé que lors de cette rencontre, M. El Yazami lui a présenté un aperçu sur la situation des droits de l'Homme au Maroc, notamment certaines lois fondamentales en préparation.

M. Van der Maelen a dit avoir évoqué avec le président du CNDH la question de l'égalité et la parité au Maroc, relevant que sur ce point le Royaume "est en train d'avancer dans la bonne direction".

Au niveau du travail parlementaire, il a insisté sur la nécessité de renforcer l'échange de visites et les contacts entre parlementaires des deux pays.

En visite à Bruxelles, M. Driss El Yazami devra rencontrer des responsables belges et européens, ainsi que des personnalités politiques.(MAP).

Le président du Conseil des droits de l'Homme de l'ONU impressionné par "les réformes audacieuses" du Maroc

Genève, 23 oct. 2015 (MAP) - Le président du Conseil des droits de l'Homme (CDH) de l'ONU, Joachim Rucker, s'est dit vendredi impressionné par "les réformes audacieuses" entreprises par le Maroc dans le domaine des droits humains ces dernières années.

Lors d'une entrevue avec l'ambassadeur représentant permanent du Royaume à Genève, Mohamed Aujjar, le diplomate allemand s'est félicité de l'ouverture et de la transparence de ses interlocuteurs marocains lors de la visite de trois jours qu'il vient d'effectuer au Maroc, sur invitation du gouvernement.

M. Rucker a tenu une série d'entretiens avec le Chef du gouvernement, les présidents des Chambres des Représentants et des Conseillers, le ministre de la Justice et des Libertés, la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération et le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des Affaires de la migration.

Il a également tenu des réunions avec le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et des représentants de la société civile marocaine.

Il a, à cette occasion, salué le rôle de l'institution nationale des droits de l'Homme et le dynamisme de la société civile marocaine, relevant que le Royaume, depuis qu'il est membre du CDH en 2014, est un acteur très actif dans le domaine des droits humains, qui contribue avec dynamisme aux différents débats et initiatives de cette institution de l'ONU.

M. Rucker a félicité le Maroc pour son expérience avant-gardiste en matière de justice transitionnelle dans le cadre de l'Instance Equité et Réconciliation (IER) ainsi que pour la nouvelle politique migratoire et d'asile qualifiée d'exemplaire eu égard à sa dimension humanitaire.

Au niveau national, le Maroc a connu un développement progressif et continu dans le domaine des droits de l'Homme, grâce notamment aux dispositions claires en la matière contenues dans la Constitution, a-t-il déclaré à la MAP.

A l'occasion de son déplacement dans le Royaume, le président du CDH a animé une importante conférence devant un parterre de personnalités du monde académique et diplomatique au ministère des Affaires étrangères et de la Coopération sur la thématique des "enjeux et défis du conseil des droits de l'Homme".

L'ambassadeur Rucker est le deuxième président du CDH à s'être rendu en visite officielle au Maroc, après

son prédécesseur, Baudelaire N'dong Ella, qui avait notamment participé au deuxième Forum mondial des droits de l'Homme tenu à Marrakech du 27 au 30 novembre 2014.

Cette visite intervient après celle effectuée par la rapporteuse spéciale des Nations unies pour le droit à l'alimentation, Mme Hilel Elver, qui s'est rendue au Maroc du 5 au 12 octobre.

Le Maroc, en tant que membre actif du Conseil des Droits de l'Homme, promeut ces visites et l'interaction constructive et dynamique avec les mécanismes onusiens de promotion et de protection des droits humains, dont l'Examen périodique universel, les organes de traité et les procédures spéciales du CDH.

EGALITÉ

Par Tahar Ben Jelloun

Notre chroniqueur réagit à la polémique actuelle suscitée par la recommandation du CDNH en faveur d'une révision des dispositions sur l'héritage. A son tour, il appelle à un débat serein laissant de côté l'invective et l'anathème. La société civile est un des piliers de l'Etat de droit. Au Maroc ce sont surtout des femmes qui créent et animent la société civile. On sait que ce sont les femmes qui font avancer le pays. Elles sont souvent sur le terrain et apportent des solutions à des problèmes de vie et de survie, notamment quand il s'agit de filles abandonnées, souvent victimes de violence de toutes sortes. Le Maroc a été un des premiers pays à avoir une association de lutte contre le Sida. Nous le devons en particulier à une femme, Dr Hakima Himmich. D'autres femmes se sont illustrées dans la solidarité avec les victimes de violence, avec des enfants abusés, avec des familles maltraitées par le sort, avec des fillettes importées des campagnes pour être domestiques chez des gens plus ou moins aisés. Lorsque la Moudawana a été réformée, l'Etat a essayé de gommer certaines injustices mais il n'a pas osé toucher à l'héritage. Que veut dire égalité des droits si un homme hérite d'une part et qu'une femme n'a droit qu'à une demi- part?

Evidemment, on se réfère à l'islam. Mais aujourd'hui, la femme est aussi active que l'homme, que ce soit à la campagne ou en ville, elle participe à l'économie du pays et investit le champ politique. Elle travaille, gagne son argent tout en élevant ses enfants et s'occupant de la marche de son foyer. Dans ce cas de figure, elle travaille plus que l'homme. Donc, elle mérite d'être traitée sur un pied dégalité que lui. C'est ce que le Conseil national des Droits de l'Homme vient de suggérer dans un rapport rendu public le 20 octobre dernier. Il constate les différents cas d'inégalité des femmes par rapport aux hommes : «La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté ». Le Conseil recommande «d'amender le code de la famille en conformité avec l'article 9 de la Constitution». Levée de boucliers. Normal. On ne touche pas au sacré. Déjà la réforme modeste de la Moudawana avait fait grincer les dents d'hommes de droite comme de gauche, des religieux et des laïcs. On ne touche pas à la suprématie de l'homme. C'est sain qu'un débat puisse avoir lieu en toute liberté ; il n'est pas question de rejeter l'islam, juste de voir comment on pourrait donner à la femme ses droits. Pas la peine de s'énerver et de lancer des anathèmes. Chacun est dans son rôle. Le CNDH fait son travail et les oulamas le leur.

Mais il faudra apprendre à discuter sans pour autant gonfler des polémiques stériles. Le Maroc est dans la voie de la modernité, celle de la démocratie, c'est-à-dire faire des citoyens des individus responsables et libres à la fois. Laissons les instances concernées débattre de ce problème et posons la question à un père de famille, bon croyant, qui aime ses enfants sans faire de différence entre filles et garçons. Est-il normal de souscrire à cette inégalité au moment de régler la succession? S'il a aimé ses enfants sans les discriminer, pourquoi, une fois disparu, les filles seront traitées de manière inégale par rapport à leurs frères? L'amour filial ne se divise pas par deux quand il s'agit des filles. Je sais, il est très difficile de toucher aux textes de la théologie. Mais l'islam ne permet-il pas quelques initiatives intelligentes et audacieuses qui vont dans le sens de la justice? Tout dépend de celui qui aura un jour le courage de décider qu'un homme et une femme ont les mêmes droits, notamment en ce qui concerne la question délicate de l'héritage. Il faut en débattre publiquement. Ce serait normal et cela renouerait avec la belle et grande tradition des discussions philosophiques et théologiques durant les siècles des Lumières où l'islam et la langue arabe guidaient l'intelligence du monde et étaient donnés en exemple.

http://www.le360.ma/fr/blog/le-coup-de-queule/egalite

EXCLUSIF. MIGRATION: UNE NOUVELLE OPÉRATION DE RÉGULARISATION DES SANS-PAPIERS AU MAROC

Le Maroc va lancer ce lundi une nouvelle opération de régularisation de migrants subsahariens exclusivement dans le cadre des 9.000 recours introduits par des sans-papiers dont les dossiers de normalisation ont été rejetés en 2015 par la commission nationale chargée de cette opération.

L'examen de ces recours, selon les sources de Le360, débutera ce lundi 26 octobre à Rabat. Contactée par nos soins, une source proche de la commission chargée de cette opération a indiqué qu'une grande partie de ces 9.000 recours sera satisfaite, les requérants ayant pu finalement répondre aux critères exigés pour pouvoir bénéficier de titres de séjour. "Il faut bien le préciser : il ne s'agit pas d'ouvrir un nouvelle campagne de régularisation. Nous allons examiner les 9.000 recours et répondre positivement au plus grand nombre d'entre eux", précise notre interlocuteur.

Lundi soir, la commission nationale entamera l'examen des recours au siège du CNDH (Conseil national des droits de l'Homme) sous la présidence du ministre chargé des MRE et de la migration, Anis Birou, et en présence des représentants du ministère de l'Intérieur.

Il faut rappeler que cette stratégie nationale de la migration, dont le Maroc est pionnier dans le continent, a permis, depuis son lancement en 2014, la régularisation de quelque 18.000 migrants en situation irrégulière, pour la plupart originaires de l'Afrique subsaharienne.

http://www.le360.ma/fr/politique/exclusif-migration-une-nouvelle-operation-de-regularisation-des-sans-papiers-au-maroc-55345

ل تتفق مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن المساواة في تقسيم الإرث بين الرجل والمرأة؟

http://www.le360.ma/ar/sports/67551

Sur MFM Radio, Mustapha El Khalfi se confie au sujet de l'héritage

Invité par MFM Radio sur le plateau de l'émission «Mounadarates», présentée en collaboration avec le journal «Al Massae» et diffusée vendredi 23 octobre de 21h à 23h, Mustapha El Khalfi, ministre de la Communication et porte-parole du gouvernement, a été interpellé entre autres sur un sujet sensible : la recommandation du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), qui appelle à la révision du Code de la Famille afin de permette aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes.

Le ministre PJDiste n'a pas mâché ses mots. Pour lui, en effet, il s'agit d'une «recommandation provocatrice». M. El Khalfi a déclaré notamment : « C'est une violation claire des dispositions de la Constitution ainsi que des textes religieux ».

Pour rappel, le CNDH, présidé par Driss El Yazami, a rendu public récemment un rapport sur l'«état de l'égalité et de la parité au Maroc». Dans ce rapport, le Conseil décortique la situation de la femme à la lumière des mutations sociales, économiques et culturelles.

http://www.challenge.ma/sur-mfm-radio-mustapha-el-khalfi-se-confie-au-sujet-de-lheritage-58147/

Egalité et parité au Maroc : Au-delà de la polémique sur l'héritage, une lecture attentive du rapport du CNDH s'impose

Le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) a consacré son dernier rapport à la question de l'égalité et la parité de genre au Maroc (« Etat de l'égalité et de la parité au Maroc-Préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ») qu'il considère comme une problématique nationale centrale. Il va sans dire que la polémique suscitée par la recommandation du CNDH relative à la succession ne doit pas empêcher une lecture attentive dudit rapport et un examen minutieux des autres idées qu'il contient. Se voulant « un bilan analytique, 10 ans après la réforme du Code de la famille, 3 ans après la promulgation de la constitution de 2011 et 20 après l'adoption de la Plateforme de Beijing », le rapport du CNDH affirme que les disparités entre les hommes et les femmes qui sont transversales à toutes les autres catégories d'âge et de milieu, ont des impacts négatifs considérables sur la jouissance par les femmes des droits qui leur sont désormais reconnus, et sur la société dans son ensemble.Le CNDH note que, trois ans après son entrée en vigueur, la mise en œuvre de la Constitution a été marquée par une « évaporation progressive des promesses constitutionnelles » :- Les retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations (APALD) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE) ;- L'alinéa 4 de l'art. 1er du projet de loi organique n° 66-13 relative à la Cour constitutionnelle qui énonce expressément le respect de la représentation des femmes dans la désignation et l'élection des membres de cette Cour a été rejeté par le Conseil constitutionnel au motif d'inconstitutionnalité ;- La loi organique n° 02.12 (2012) relative aux nominations aux hautes fonctions ne comprend aucune disposition spécifique pour concrétiser la parité. D'autre part, le décret d'application de cette loi ne fait plus mention à la parité, ni à aucun autre mécanisme incitatif dans les critères à prendre en compte dans ces nominations visant à promouvoir la représentation des femmes.Conditions très restrictives à l'accès de la mère à la tutelle légale sur ses enfants mineursLa part des mariages en dessous de l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013. La part des filles dans le total des demandes de ce type de mariage représente près de 99,4%. La polygamie enregistre les mêmes tendances, bien qu'à un degré moindre. En 2010, prés de 43,41% des demandes d'autorisation des mariages polygames ont été acceptées par les juges. Par ailleurs, en dépit de l'utilisation frauduleuse des dispositions sur la période transitoire de recevabilité de l'action en reconnaissance de mariage (art. 16 du Code de la famille) visant à contourner la loi sur l'autorisation du mariage polygame et celui des mineures, le gouvernement persiste à vouloir procéder à une nouvelle prolongation de la période transitoire.7. La mère ne peut accéder à la tutelle légale sur ses enfants mineurs que sous certaines conditions très restrictives. Alors que le Code de la famille stipule que la mère « aisée » a l'obligation de subvenir aux besoins de la famille en cas d'incapacité matérielle partielle ou totale du père (art. 199), cette responsabilité matérielle ne lui confère pas le droit à la tutelle légale sur ses enfants.Le divorce pour discorde (Chikak), procédure destinée à faciliter l'accès des femmes au divorce sans obligation d'établissement de preuves du préjudice, est entrain d'être dévoyée de son but. D'un côté, la proportion des hommes sur l'ensemble des demandes ayant recours à cette procédure est passée de 22% en 2006 à 44% en 2013. D'un autre côté, le Chikak est souvent interprété, abusivement, par de nombreux juges comme un divorce pour préjudice..

Enfin, l'intervention du Ministère public pour réintégrer le conjoint expulsé du foyer conjugal ne s'est pas révélée d'une grande utilité.Les femmes dépossédées de leurs droits à la terre et à la successionLa législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique du Habous et les règles régissant les terres collectives participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession.Révisé en 2007, le Code de la nationalité reconnaît aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leurs enfants (art. 6). Toutefois, ce Code reconnaît aux hommes le droit de transmettre leur nationalité à leur épouse étrangère (acquisition de la nationalité par le mariage) alors que ce droit est dénié aux femmes.Si les révisions successives de la législation pénale ont partiellement renforcé la protection des femmes contre les violences, cette législation reste toutefois patriarcale et attentatoire aux libertés individuelles dans sa philosophie et ses préconisations. Ses dispositions introduisent une hiérarchie entre les victimes du viol (mariées, non mariées, vierges, non vierges), n'incriminent pas le viol conjugal et criminalisent les relations sexuelles hors mariage entre adultes consentants. En plus de constituer une atteinte à la liberté des femmes, la restriction du droit à l'avortement place ces dernières devant une situation d'inégalité sociale. Les femmes issues des milieux aisés peuvent le pratiquer dans des bonnes conditions. Celles qui sont issues des milieux défavorisés ont recours généralement à des pratiques qui constituent un danger pour leur santé. L'avortement étant criminalisé et la reconnaissance de la paternité hors mariage interdite par la loi en cas de grossesse non désirée, les jeunes célibataires se retrouvent dans une situation sans issue.Difficultés des femmes à accéder à la justiceLa loi ne vaut que par l'application juste et équitable qui en est faite, en particulier en faveur des catégories sociales les plus vulnérables qui en ont, précisément, le plus besoin. C'est dans ce sens que l'accès à la justice est un droit qui garantit tous les autres.Or, les femmes, notamment pauvres, rencontrent des difficultés à accéder à la justice (établissement des preuves d'un préjudice, complexité des procédures judiciaires et frais associés).La création des sections de la justice de la famille et des cellules d'accueil des femmes et des enfants au sein des tribunaux de première instance, l'affectation des assistantes sociales à ces cellules, les formations dispensées aux professionnels de la justice et la création du Fonds d'entraide familiale au bénéfice des mères démunies divorcées et leurs enfants ont contribué à l'amélioration de l'accès des justiciables, en particulier des femmes, à la justice.Ces avancées récentes ne peuvent occulter des réalités approchées, en partie, par l'enquête de satisfaction du ministère de la Justice et des Libertés. Prés du tiers des répondants estiment que les délais de traitement des dossiers sont longs, voire très longs.De même, l'utilisation exclusive de la langue arabe au sein des sections de la justice de la famille est problématique pour les justiciables ne maîtrisant pas cette langue. La même enquête a révélé que plus de la moitié des femmes ayant droit à une pension alimentaire ne la recevaient pas régulièrement, avec environ un quart qui ont déclaré ne pas la recevoir du tout. De plus, l'aide juridique, qui se concentre sur les affaires pénales, n'offre pratiquement pas de services dans les affaires civiles.Violences et stéréotypes fondés sur le genreLes pouvoirs publics ont mis en place des initiatives positives pour lutter contre les violences fondées sur le genre (VFG). Ces acquis ont été consolidés et élargis par la Constitution qui interdit «…de porter atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit et par quelque personne que ce soit, privée ou publique. Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité » (art. 22).16. Pour autant, la forte prévalence des violences (62,8%) qui concerne 6,2 millions de femmes ayant subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence est lié en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à

l'impunité dont bénéficient les agresseurs.Selon l'Enquête nationale sur la prévalence de la violence faite aux femmes (ENPVF, HCP 2009), les actes de violence réprimés par la loi survenus ne font que rarement l'objet de plaintes auprès des autorités compétentes. Par ailleurs, le cadre juridique actuel reste caractérisé par de nombreuses lacunes : absence de législation spécifique couvrant laviolence domestique, non incrimination du viol conjugal, silence de la loi sur certaines formes de violences ou enfin, non-correspondance entre certaines formes de violence telles que stipulées dans la loi et la réalité multiforme des VFG.Le CNDH recommande de :- Procéder au retrait des déclarations interprétatives et assurer une large diffusion de la CEDEF, notamment auprès des magistrats et des professionnels de la justice et les inciter à prendre en considération ses normes et dispositions.Promulguer, en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes, une loi définissant et sanctionnant la discrimination et disposant de sanctions juridiquement contraignantes, proportionnées et dissuasives.- amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF ; appliquer avec rigueur les dispositions du Code de la famille relatives à la pension alimentaire ; élargir les bénéfices du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors mariage et adopter un plan de mesures destinées à sensibiliser, former et responsabiliser l'ensemble des intervenants du secteur de la justice.- reconnaître aux femmes le droit de transmettre leur nationalité à leur époux étranger dans les mêmes conditions exigées pour l'épouse étrangère ; promulguer une loi spécifique de lutte contre les violences à l'égard des femmes en conformité avec les normes internationales et ratifier la Convention d'Istanbul du Conseil de l'Europe.- mettre en œuvre les dispositions de la Charte pour la réforme de la justice et prendre les mesures à même de promouvoir l'accès des femmes à la justice formelle (aide juridique pour les justiciables démunies, information, accueil et orientation dans les sections de justice de la famille) et mettre à disposition un interprète assermenté dès lors qu'il s'agit d'affaires où l'un ou les deux parties des justiciables ne parle pas l'arabe.Les enjeux de l'égalité de genre au cœur des défis du développement socialPlusieurs facteurs participent à faire de l'effectivité des droits pourtant reconnus aux femmes, qui sont au cœur du dispositif constitutionnel (articles 6 et 31), un domaine de préoccupation majeur au Maroc. En effet, les Marocaines bénéficient moins que leurs homologues masculins des efforts consentis par le pays en matière d'éducation/formation, de santé, d'emploi, d'accès aux ressources et à la prise de décision. Ces disparités placent les enjeux de l'égalité et de l'équité de genre au cœur des défis du développement social, économique et politique du Maroc.En plus d'être un droit humain, l'éducation des femmes a des conséquences directes et significatives sur la conception de la vie, sur le mariage, la famille, la décision de participer au marché du travail formel et plus généralement, sur la citoyenneté. Or, le droit à l'éducation reste à ce jour déterminé par le sexe et le revenu des ménages.Selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale, MEN, 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28% (19% dans l'urbain et 42% dans le rural). Les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes contre 31% pour les hommes). Le HCP situe quant à lui le taux d'analphabétisme pour 2012 à 36,5% (25,3 % pour les hommes et 47,6% pour les femmes).Si la généralisation de l'enseignement primaire (97% en 2012) est presque effective elle est toutefois loin d'être atteinte dans le préscolaire (60% en 2012-2013) et dans le secondaire collégial (54%) et qualifiant (29%). Dans le préscolaire, le taux scolarisation dans le rural est de

45% pour les garçons (majoritairement dans les Msid et Kuttab) et25% pour les filles. Les taux de scolarisation des enfants âgés de 7-13 ans les plus élevés et les plus égalitaires sont observés chez les enfants des ménages les plus riches (100% chez les deux sexes). En revanche, l'écart entre les sexes s'élargit pour les enfants de 7 à 13 ans appartenant aux ménages les plus pauvres (86% pour les garçons et 72% pour les filles).Participation politique et publique : la parité en questionEn dépit des avancées récentes, le Maroc fait beaucoup moins bien que de nombreux pays de la région et de la moyenne mondiale en termes de présence des femmes dans les fonctions électives. En effet, la nouvelle norme constitutionnelle sur la parité, tout comme la progression continue du taux de féminisation de l'administration publique (38,6% en 2012 contre 34,4% en 2002), n'ont pas participé à promouvoir la nomination des femmes aux hauts postes de responsabilité et aux postes de responsabilité réglementaires.Le « décrochage » des femmes de la politique n'est pas lié à la rareté des compétences féminines mais plutôt au déficit d'apprentissage/appropriation par les femmes de l'espace public en raison de la dé-légitimation de leur présence dans cet espace, et leur faible inclusion par les formations politiques et au sein de leurs instances dirigeantes. Dès lors, la parité implique, certes, la nécessité de recourir à des mécanismes institutionnels contraignants mais également, et surtout, à une révision des paradigmes et des orientations fondant les politiques publiques dans leur globalité.Le CNDH recommande: - d'asseoir l'institutionnalisation de l'égalité et de la parité dans les politiques publiques en conformité avec la Constitution et les conventions internationales pertinentes et ajuster les priorités des politiques économiques et sociales en fonction des droits qui y sont consacrés.- d'intégrer l'approche genre de façon systématique dans l'élaboration, la mise en œuvre, le suivi/évaluation des politiques et stratégies nationales et territoriales en conférant la priorité aux femmes les plus vulnérables.Mettre en œuvre l'article 39 de la loi organique des finances (prise en compte de l'aspect genre pour la fixation des objectifs et des indicateurs) ainsi que les mécanismes institutionnels en charge de l'égalité de genre dans tous les départements ministériels et au niveau territorial, et les doter du pouvoir, mandats et moyens requis et améliorer le dispositif statistique et assurer une large diffusion des données auprès des décideurs et de l'opinion publique.Les « subalternes » femmes et filles les plus exposées à la violation de leurs droitsQuatre facteurs interagissent fortement sur la vulnérabilité particulière des femmes/ filles à la discrimination : la pauvreté, l'âge, le handicap et l'exclusion sociale. Combinés, ces facteurs font de certaines catégories de femmes, les oubliées des politiques publiques ou encore, des subalternes. En effet, durant la décennie précédente, l'amélioration globale des niveaux de vie a sensiblement réduit la pauvreté au Maroc. Toutefois, la pauvreté n'est pas seulement monétaire mais dépend fortement de la manière dont les lois et les institutions fonctionnent et interagissent avec les citoyen-ne-s.Les femmes pauvres âgées oubliéesLes hommes comme les femmes subissent une discrimination fondée sur l'âge, mais les femmes sont plus susceptibles de vivre de plus longues périodes de pauvreté. En effet, l'écrasante majorité des femmes âgées veuves ont déclaré avoir été veuves pendant une période de 10 ans et plus (67% contre 26,4 % pour les hommes). Un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 est analphabète, 94% ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7% ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8% n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1% des hommes).La discrimination fondée sur le sexe dans le domaine de l'emploi a des effets cumulatifs dans le temps. Selon l'ENE (2012), le taux d'activité des femmes âgées est de 13,2% (40,2% pour les hommes). Seules 34,2% des femmes âgées ont exercé une activité économique (96% chez les hommes). Les femmes âgées se retrouvent avec des revenus et des pensions d'un montant très bas par rapport à

ceux des hommes, voire sans pension du tout (97% pour les femmes contre 69,6% pour les hommes).L'isolement social concerne en particulier les femmes âgées (8,4% des femmes urbaines âgées vivent seules). Alors que les hommes vieillissent mariés même à un âge très avancé (90,% le sont encore parmi les 70-74 ans et 83,3 % parmi les 75 ans et plus), les femmes âgées sont en revanche majoritairement veuves (60,3% pour les 70-74 ans et 81,6% pour les 75 ans et plus).Les politiques publiques délèguent la prise en charge des personnes âgées aux familles sous prétexte de sauvegarde des solidarités familiales. Le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources (Loi 14.05, 2006) ne dépasse 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011). Or, près de six personnes sur dix parmi les sans familles ou pauvres pensent que l'Etat doit mettre en place des institutions spécialisées pour les accueillir.90% des mères célibataires exclues de leur milieu familial et socialSelon l'Association Insaf, 210.343 jeunes femmes ont eu au cours de la période 2003-2009 des enfants hors mariage. Dès leur grossesse, 90% d'entre elles sont exclues de leur milieu familial et social et sont ainsi exposées avec leurs enfants à l'exploitation et aux violences les amenant parfois au suicide, à l'abandon de leur enfant ou à l'infanticide.L'exclusion des enfants des mères célibataires de la pension alimentaire dispensée par le Fonds d'entraide familiale, va à l'encontre des dispositions de la Constitution (art.32). En outre, ces enfants n'ont pas droit au nom de leur père même s'il est connu et ne peuvent être enregistrés à l'état civil sous le nom de famille de leur mère, que si le père/frère de cette dernière l'y autorisent et sous un prénom commençant par « Abd ».Les filles et femmes domestiques et les femmes détenuesPratique répandue, le travail domestique des mineures qui touche les fillettes des régions rurales et périurbaines, constitue « une des pires formes du travail de l'enfant ».Car ces petites filles sont isolées sur le plan affectif, privées de l'éducation, sujettes souvent aux abus physiques, psychologiques et sexuels et sont faiblement rémunérées ou pas du tout. Selon les estimations du Collectif petites bonnes, les fillettes domestiques âgées de moins de 15 ans seraient en 2010 entre 60 000 et 80 000 dont prés du tiers n'a jamais été scolarisé, et la moitié en situation d'abandon scolaire.Selon l'administration pénitentiaire, les femmes détenues sont au nombre de 1849 (2,5% de la population carcérale totale) et sont majoritairement faiblement instruites et majoritairement célibataires. Le plus gros des effectifs étant constitués par la détention préventive (21%) et par des peines de prison de moins de 6 mois (20,53%). Les condamnations pour crimes/infractions ou délits contre les personnes viennent en tête (24,7%), suivies de celles contre les biens (21,7%) et enfin, contre la famille et la morale (17,2%).Les Règles de Bangkok (ONU) reconnaissent que si l'ensemble des règles minima pour le traitement des détenus s'applique à toutes les personnes sans distinction, ces règles, adoptées il y plus de 50 ans, ne prêtent pas en revanche suffisamment attention aux besoins particuliers des femmes.L'étude de la Commission régionale de Casablanca-Settat du CNDH montre que les droits garantis aux détenus sont moins respectés dés lors qu'il s'agit des femmes.Les structures de santé sont généralement situées dans les pavillons des hommes. Les femmes enceintes ou accompagnées de leurs enfants se trouvent dans des situations plus critiques eu égard à l'absence de conditions minimales de vie décente. Les opportunités de formation professionnelle et de réinsertion sociale sont quasi inexistantes ou limitées aux métiers traditionnellement considérés comme féminins (couture et coiffure, etc.). Enfin, en raison de leur sexe, les traitements dégradants des détenues sont une pratique courante, y compris de la part du personnel médical.Au titre de ce chapitre, le CNDH recommande de- mettre en œuvre, d'une manière effective, l'arsenal juridique relatif aux accessibilités et renforcer l'application de tous les textes et décrets de lois relatifs à l'égalité de traitement des détenus, à la

non-discrimination, au non recours aux actes violents et humiliants, en conformité avec les Règles de Bangkok et élargir le partenariat avec les associations et leur faciliter l'accès aux établissements pénitentiaires, de manière à garantir leur rôle de veille et de sensibilisation.- améliorer la connaissance sur la situation des femmes âgées, en situation de handicap ainsi que les femmes détenues par le biais de la collecte, l'analyse et la diffusion des données et des statistiques normalisées, actualisées et sensibles à la dimension genre.- adopter une approche transversale dans l'ensemble des politiques sectorielles, notamment en matière d'éducation, de santé et d'emploi et de lutte contre les violences et stéréotypes à travers des campagnes de sensibilisation du public, de formation des professionnels de l'éducation, de santé, des partenaires économiques et sociaux, des professionnels des médias, des forces de sécurité et du personnel de l'administration pénitentiaire.

http://www.devanture.net/news.php?id=360179

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم أرقاما صادمة حول وضعية نساء المغرب

سلط التقرير الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، الضوء على النساء والفتيات، الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.التقرير الذي أطلق عبارة "نساء بدون أصوات" على النساء والفتيات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، سجل أربعة عوامل تؤثر بقوة في نسبة هشاشة النساء والفتيات بشكل خاص، هي الفقر، والتقدم في السن، والإعاقة، والإقصاء الاجتماعي.وأوضح التقرير نفسه أن النساء يعشن فترات أطول من العمر، ذلك أن 67 في المائة من النساء الأرامل المسنات صرحن أنهن أصبحن أرامل منذ 10 سنوات مقابل 26,4 في المائة من الرجال، وأكثر من 8 من أصل 10 نساء هن أميات، و94 في المائة منهن لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا تستفدن من أي تغطية صحية، إضافة إلى كون 62,8 منهن لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة مقابل 55,1 في المائة من الرجال.وسجل التقرير ذاته، أن النساء المسنات يعشن بمداخيل منخفضة بشكل كبير مقارنة مع الرجال أو من دون معاش على الإطلاق.وأوضح تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن العزلة الاجتماعية تطال بشكل خاص النساء المسنات، مبرزا أن غالبيتهن أرامل، مشيرا إلى أن السياسات العمومية تفوض مهمة رعاية المسنين إلى الأسر تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري، مبرزا أن مراكز الاستقبال لا يتجاوز 44 مركزا يأوي 3504 شخصا مسنا، أكثر من نصفهم نساء، غير أن ما يقرب من ستة من أصل 10 أشخاص دون أسرة أو من الفقراء يرون أن على الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم.وبخصوص النساء في وضعية إعاقة، أبرز التقرير أنهن يعانين أكثر من الرجال من الإقصاء في سوق الشغل، مبرزا أن 5 في المائة منهن ممن تزيد أعمارهن عن 15 سنة يمارسن عملا مقابل 19,3 في المائة لدى الرجال.وكشف التقرير نفسه أن نسبة المتزوجات من النساء الحاملات للإعاقة 27,8 في المائة مقابل 53,5 في المائة لدى النساء غير الحاملات للإعاقة و54,1 في المائة لدى الرجال ذوي الإعاقة، مبرزا أن اجتماع عاملي ارتفاع سن الزواج، ووجود معدلات مرتفعة للعزوبة وضعية تفسر عدم المساواة، التي يعانيها الأشخاص ذوو الإعاقة، خصوصا النساء فيما يتعلق بالحق في تكوين أسرة.وأوصى المجلس باعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 27 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية"، كما أوصى بتحسين المعرفة بوضعية النساء المسنات، والنساء في وضعية إعاقة من خلال تجميع وتحليل، ونشر المعطيات والإحصائيات المحينة والمراعية لهذا النوع، كما أوصى بتبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لاسيما في مجال التربية، والصحة، والشغل، ومناهضة أشكال العنف، والصور النمطية عبر الحملات التحسيسية، وتكوين مهنيي الإعلام، وقوات الأمن، وموظفي إدارة السجون. على اليزمي ان يغادر هذا المجلس،ليتركه لمن يستحقه،من اراد تغيير كلام الله لا خير فيه،يذكر في وسئل الاعلام يريد تسوية في الارث بين الذكر والانثى،سعادة المرأة في جملة تتهلى فراسهاماتحنش في الراجل وماتخليش لو الريال في الجيب لأن الرجل غير كتكبر المرا كيسوسها ويزوج بأخرى تجي تتبرع بفلوسها اللي جمعتهم ليهسؤال هل هذا المجلس أعلم بحقوق المرأت المغربية أم الله الذي خلقها ؟ و أين هذا المجلس من استعباد المرأة في الرذائل و اغتصابها من المنحرفين و الإنقضاض على عرضها كلما سنحت الفرصة من المدراء و المتسلطين الفساق و المعلمين الذين يتربصون بتلميذاتهم و طالباتهم و التحرش في الشوارع و الإعتداء عليهن بالسرقة حتى في سيارتهم و الإحساس بقلة الأمن في كل مكان حتى في المدارس و الثانويات و الجامعات حتى أصبحت العائلات المغربية تخشى على بناتها و نسائها حتى المتزوجات لم تسلمن و لو بحجابهن ؟ لم تجدوا إلا إرث الله لتحرفوه و المرأة المغربية أعطاها ربها كل لو حرصتم عليها بصدق لكانت بخير و لكن أكثركم مسترزقون مؤمورون بأجندات خارجية لا علاقة لها بحقوق المرأة المغربية... و أنتم تعلمون ذلك و تكابرون بالتضليل و الكذب على ذقون المغاربة و ذكاء. المغربيات

http://www.devanture.net/news.php?id=360354

PARITÉ DANS L'HÉRITAGE : LES MAROCAINS DIVISÉS

Le débat sur la parité Hommes / Femmes dans l'héritage prend de plus en plus d'ampleur et divise de plus en plus les Marocains... Les avis sont très mitigés et certains atteignent un niveau de violence verbale assez déconcertant.

Entre ceux qui encouragent la réflexion sur la question de la parité dans l'héritage, ceux qui s'y opposent catégoriquement et souhaitent que le débat soit vite enterré et puis ceux qui proposent une réflexion sur l'application des consignes religieuses… Toute forme de « compromis » semble vraiment lointaine. Nous avons posé la question, êtes-vous pour ou contre dans l'égalité dans l'héritage ? dans notre dernier sondage, adressé aux lecteurs et lectrices d'illi, 88% des personnes qui ont voté se disent favorable à la parité hommes femmes, même en matière d'héritage… Contre un peu plus de 10% qui s'y opposent et 0.83 % qui « ne savent pas ». PUBLICITÉ 88% un chiffre assez important, mais le débat qui a accompagné ou justifié les votes l'est tout aussi ! Les « oui », sont justifiés par un regard réaliste sur la situation de la femme aujourd'hui, au sein de sa famille. En gros, elle n'est plus vraiment « dépendante » de son frère, père ou de toute « tutelle » masculine. Pour nos lecteurs, il s'agit de revoir les standards qui donnaient au « mâle » de la famille, toute la légitimité d'hériter le double : L'homme, protecteur, pilier et seul source de revenu de la famille, alors que la réalité du 21ème siècle impose une autre vision : la constitution même de la famille marocaine ne repose plus vraiment sur le modèle cité auparavant. Les « non », quant à eux, sont justifiés, dans leur totalité, par le référentiel religieux et les versets coraniques qui sont, pour nos lecteurs, « très clairs » et ne toléreraient aucune réflexion ou proposition de changement. Se dirige-t'on vers un vrai débat de société ? Cette question, sera-t'elle « jetée aux oubliettes » comme toutes celles qui l'ont précédées ? Seul les jours, mois à venir pourront nous le dire. En attendant, ceci est un sujet à suivre de très près…

http://www.illionweb.com/societe/c-chaud/parite-dans-lheritage-les-marocains-divises/

Parmi tous les diagnostics discriminatoires à l'encontre des femmes établi par le rapport du CNDH sur « l'état de l'égalité et de la parité au Maroc », la recommandation de la nécessaire réforme de la législation successorale est celle qui crée le buzz. Normal. Elle met le doigt sur la plaie.

A l'origine, la religion se voulait protectrice avec des droits de succession. Ces derniers relevants d'une logique organique: non pas celle fondée sur le genre mais de la capacité de protéger les êtres les plus vulnérables de la famille. Aujourd'hui, « monsieur tout le monde » ne semble retenir que le verset coranique dit catégorique énonçant explicitement que la part revenant au garçon équivaut au double de ce que reçoit la fille. La législation en vigueur du droit successoral promulguée – et inchangée- dans le texte de la Moudawana de 1957/58 (autrement dit dans un autre espace-temps du Maroc lequel est aujourd'hui urbain et en voie d'alphabétisation) ne protège plus les femmes et devient contraire à l'esprit de justice sociale du droit positif tout autant que du droit musulman. Car dans les faits, nous assistons à une spoliation du patrimoine féminin au nom du « religieusement correct. » Il existe encore, de facto, un privilège de naissance au Maroc : celui de la masculinité. En 2015, une femme participe à l'activité économique du foyer à travers une activité professionnelle et/ ou une activité domestique invisible et non comptabilisée par le patriarcat au même titre qu'un homme. L'égalité n'est pas simplement un article de la Constitution mais une réalité de la contribution économique des femmes qui doit être prise en considération par les législateurs.

D'ores et déjà, le débat se veut clôt d'avance par les conservateurs – ils sont dans leur rôle- mais, plus surprenant, par le mouvement féminin qui, pour l'instant, élude la question évoquant d'autres points du dit rapport tout aussi importants pour l'égalité homme-femme. Mais pourquoi ne pas saisir la balle au bond de cette question et en faire un débat public ? Le mouvement féministe semble n'être plus en mesure d'opter ou, du moins, ne communique pas en ce sens, pour une stratégie de la sécularisation du droit de la famille et de la sécularisation du droit, en général, qui devrait accompagner toute transition démocratique. Reste alors la voie de l'ijtihad de cette nécessaire réforme historique dans le contexte des mentalités et de l'instrumentalisation politique de l'Islam. La finalité du Coran, en général, et de ses lois successorales est d'établir la justice et l'équité pour la famille, en l'occurrence. La Moudawana a été réformé en code de la Famille en 2003 sur ce référentiel. Pourquoi la question de la réforme des lois successorales en serait-elle exempte ? En tous cas, aussi inattendu soit-il dans le timing, ce débat social se doit d'être porté sur la scène publique. Ne serait-ce que pour entendre les différentes voix des Oulémas, des chercheurs, des islamologues éclairés sur le régime successoral afin de contrer l'irrationalité du prédicateur qui se loge en chacun de nos voisins ou… de nos frères. A suivre de près, mesdames.

http://www.illionweb.com/blog/rapport-cndh-le-debat-sucre-sale/

Débat sur l'héritage. Les explications de Rabea Naciri, rapporteure du rapport du CNDH

La grande militante de la cause féminine et rapporteure du CNDH revient pour Médias24 sur le rapport sur la parité et l'égalité qui a déclenché de fortes critiques émises par le camp des conservateurs.

-**Médias 24**: Sur quelles bases et sur quelle méthodologie le rapport du CNDH s'est-il construit?

-**Rabéa Naciri**: 20 ans après la déclaration de Pékin, 10 ans après la promulgation du code de la famille et 4 ans après l'adoption de la nouvelle Constitution, le CNDH a considéré que le temps était venu de faire un bilan de ce qui avait été réalisé.

A partir de là, nous avons mobilisé toutes les données récentes factuelles (statistiques, enquêtes qualitatives) en privilégiant les données officielles pour qu'il n'y ait pas de doute sur leur authenticité. On est parti de cette base en privilégiant tous les travaux scientifiques et académiques menés ces dernières années.

Il convient de citer les données du Haut commissariat au plan (HCP) qui constituent une mine d'informations. Pour résumer, ça a été d'abord un travail de compilation et ensuite d'analyse soumis aux membres du CNDH pour consultation puis validation politique lors de la plénière du CNDH au mois de juillet dernier. Par la suite, ce rapport a vu le jour.

-Pouvez-vous citer quelques exemples illustrant les inégalités homme-femme qui perdurent?

-Je préfère m'abstenir car certains prétendrons que j'ai choisi les seuls exemples qui m'arrangent. Je vous invite plutôt à consulter les chiffres du recensement de 2014 réalisé par le HCP (HCP.ma).

Les taux d'alphabétisation, d'éducation et d'emploi des femmes donnent une idée précise de ces inégalités.

Il est choquant qu'en 2015, nous nous retrouvions avec 60% de femmes analphabètes en milieu rural et avec un taux d'activité qui n'arrête pas de baisser. Il est important de pousser nos concitoyens à chercher l'information afin qu'ils se fassent leur propre idée de la situation actuelle.

-La Moudawana a-t-elle eu un impact concret sur la cause des femmes?

-Dans le rapport final du CNDH qui n'a pas encore été publié, nous commençons par souligner les progrès consécutifs à l'amendement du code de la famille en 2004.

Les progrès sont là mais ne sont absolument pas satisfaisants lorsque l'on observe d'autres pays à niveau de vie comparable.

Malgré la dynamique démocratique du Maroc, on ne comprend pas la distorsion entre notre dynamisme politique, envié par beaucoup de pays arabes, et le fait que le pays soit à la traine en termes d'indicateurs sociaux-économiques.

Je peux vous citer l'indice de développement de genre publié récemment par la Banque Africaine de développement (BAD) qui nous classe à la 26e place sur 52 pays africains. Nous ne pouvons pas attendre l'année 2060 pour que les femmes de la ruralité ne soient plus analphabètes.

Un sursaut est nécessaire pour mettre en œuvre un chantier ou plutôt un plan Marshall en la matière.

-Vous avez beaucoup été attaquée pour un simple constat sur l'inégalité successorale des femmes.

-C'est une réalité mais le problème au Maroc est la persistance de la peur et de l'autocensure.

Je n'ai pas de chiffres mais beaucoup de gens ont recours à des stratégies de contournement de la loi pour rétablir la justice entre leurs enfants. Il y a énormément de pratiques comme la donation, pour rétablir les filles dans leur droit.

A ce propos, je vous invite à enquêter auprès des notaires et des adouls pour voir l'ampleur de ce phénomène. C'est un business florissant pour les parents désireux de trouver des solutions équitables. Si les gens ont recours à ces subterfuges, c'est qu'il y a un problème à régler mais comme les gens n'osent pas dénoncer cette situation, ils préfèrent laisser les choses en l'état.

Le problème qui se pose est que ceux qui arrivent à trouver des solutions sont les personnes

ayant les capacités financières.

Les familles pauvres qui disposent d'un seul bien sont incapables de partager équitablement entre leurs enfants. De plus, comme les femmes vivent plus longtemps que les hommes, les veuves se retrouvent dans le dénuement car les héritiers mâles réclament leur part. Il est aussi injuste qu'un mâle collatéral puisse hériter d'un parent si ce dernier n'a que des filles.

-Certains vous reprochent de vous mêler de ce qui ne vous regarde pas.

-La Constitution a introduit une grande nouveauté qui interdit toutes les discriminations y compris en raison du sexe. Le paradigme des droits de l'homme ne tolère pas une hiérarchie des droits humains. Discriminer une personne, c'est discriminer tous les Marocains a fortiori, car il s'agit de presque 50% de la population du pays.

Nous avons simplement fait notre travail d'analyse pour dire ce que prévoient les droits de l'Homme. Après, ce n'est pas à nous de décider car nous avons un gouvernement et des instances de décision. C'est à eux de se prononcer mais chacun de nous fait son métier et doit prendre ses responsabilités.

-Que répondez-vous à ceux qui assurent que l'égalité successorale est impossible pour cause de règles religieuses immuables?

-Autant je peux vous parler de travaux académiques, de chiffres et de statistiques, autant je ne suis pas qualifiée pour répondre à cette question.

Il est préférable d'ouvrir le débat avec des gens qui ont travaillé sur le sujet et qui ont des arguments pour prouver qu'il est possible de rétablir la justice. Il y a énormément de travaux sur le sujet mais personnellement, je ne suis pas en mesure d'en parler.

Cette question est un véritable tabou au Maroc mais cette levée de boucliers est d'autant plus bizarre que nous ne sommes pas les premiers à l'avoir évoquée. On fait exprès de découvrir la lune alors qu'elle est très présente dans les partis politiques, les mouvements féminins et les organisations de droits de l'Homme.

La CEDAW et le comité international des droits humains ont interpellé à plusieurs reprises dans le passé le gouvernement marocain sur cette question.

-Pensez-vous que le gouvernement Benkirane est responsable de ce blocage?

-Il ne serait pas honnête de jeter la pierre au gouvernement actuel car notre bilan court sur vingt années. On ne peut donc pas imputer la responsabilité à un gouvernement qui n'a que quatre ans.

Les retards actuels sont avant tout historiques mais je pense que la Constitution avait laissé espérer un changement de paradigme et une accélération du changement.
Malheureusement, cela n'a pas été le cas, d'où notre déception.

-Accepteriez-vous de débattre avec un théologien sur les questions d'égalité homme-femme?

-Cela serait peine perdue car je ne serais pas en mesure de lui opposer des arguments de même type et nous aboutirions forcément à un dialogue de sourds. Je défends l'idée d'un débat contradictoire mais avec des gens outillés en droit musulman.

Personnellement, je me base sur un référentiel de la réalité et c'est aux politiques de trouver des solutions à ces réalités.

Le rapport du CNDH ne fait que montrer ce qui se passe et les personnes habilitées doivent faire l'effort de trouver des solutions. Notre rôle est de promouvoir la culture des droits de l'Homme, sans lignes rouges car nous ne faisons au final qu'émettre des recommandations.

http://www.medias24.com/SOCIETE/159022-Debat-sur-l-heritage.-Les-explications-de-Rabea-Naciri-rapporteure-du-rapport-du-CNDH.html

Héritage. De Tariq Ramadan à Asmaa Lamrabet, des savants favorables à l'égalité

Le débat sur l'égalité de l'héritage ne date pas d'aujourd'hui. La seule différence, c'est que cette fois-ci, c'est une instance constitutionnelle qui en émet la recommandation.

Avant le CNDH, il y a eu Asmaa Lamrabet et... Driss Lachgar. Et à l'étranger, Tariq Ramadan et bien d'autres. Ci-dessous, un petit tour d'horizon, loin d'être exhaustif.

1. Tariq Ramadan

S'il ne nie pas l'existence du texte ainsi que sa teneur, Tariq Ramadan n'en demeure pas moins lucide quant à sa finalité dans le contexte de l'époque.

"La compréhension de la moitié de l'héritage, uniquement dans la filiation directe, est une philosophie de la famille qui consistait à donner un devoir plus important à l'homme et un droit plus spécifique à la femme. S'il a le double, il doit pouvoir subvenir aux besoins", rappelle-t-il dans une interview disponible sur son site officiel.

Or aujourd'hui, précise-t-il, "nous sommes dans une situation où les sociétés contemporaines ne respectent rien de tout ceci. On se retrouve avec des hommes qui non seulement prennent le double mais ne se chargent jamais du reste."

Partant de ce constat, selon lui, une remise en cause du mécanisme de l'héritage demeure **nécessaire**, car **son application littérale peut donner lieu à des injustices**, ce qui va à l'encontre de l'esprit et de la lettre du Coran.

Enfin, le petit-fils de Hassan El Banna ne manque pas de pointer ce qu'il appelle "**la masculinité du rapport au texte Coranique**". Pour lui, une lecture féminine du même texte produira forcément des conclusions différentes.

2. Dr. Asma LAMRABET

Engagée depuis plusieurs années dans la réflexion sur la problématique des femmes dans l'Islam, elle donne de nombreuses conférences sur ce sujet à travers le monde.

Dr. Asma Lamrabet prône, sur la question de l'héritage, une relecture des versets coraniques qui "définissent la demi part des femmes et qui peuvent paraître aujourd'hui inconvenants par rapport au degré d'émancipation et d'évolution qu'on atteint les sociétés humaines actuelles".

C'est dans ce sens et en ce moment de l'Histoire qu'il faudrait revenir à d'autres versets - et il en existe -, ceux qui définissent **les bases de l'égalité générale dans l'héritage.** Lire ici.

3. Soumaya Naamane Guessous

Professeur universitaire, sociologue, et écrivain féministe musulmane, Soumaya Naamane Guessous fustige quant à elle la pratique du "ta'cibe", selon laquelle une femme ne peut hériter seul, sans qu'un mâle ne rentre dans l'héritage.

Connue pour ses études sur le terrain, elle démontre, à travers des cas réels, le danger d'une telle pratique. Lire ici.

4. Imam Yahya Hindi

Ce théologien arabo-américain préconise une reconsidération des textes coraniques à l'aune des données sociales et économiques actuelles. Pour lui, l'octroi des parts d'héritage doit se faire proportionnellement au degré de responsabilité, et non en fonction du genre.
Autrement dit, si les faits établissent qu'une femme endosse, dans la gestion familiale, une plus grande responsabilité que l'homme, elle devra jouir d'une plus grande part d'héritage. Lire ici.

5. Des partis politiques arabes de gauche

Considèrent le maintien des inégalités successorales comme discriminatoire et attentatoire à la dignité; des associations et des partis politiques tunisiens ont appelé à la modification de la loi fixant le statut personnel, dans le sens de l'égalité des sexes en matière d'héritage.

Au Maroc, le débat a été porté par des figures politiques de l'opposition, telles que Driss Lachgar, premier secrétaire de l'USFP. Celui-ci avait fait l'objet d'attaques virulentes de la part d'une tranche conservatrice de la société marocaine.

6. Un jugement méconnu du tribunal administratif de Rabat:

Par un jugement du 10 octobre 2013, le tribunal administratif s'est prononcé en faveur de la parité successorale sur une affaire de terres Soulalies.

Le collège de juges, présidé par Mohammed El Haini, s'était référé aux articles 6, 19 et 32 de la Constitution, laquelle consacre l'approche genre.

De même, le jugement avait invoqué un hadith du prophète qui énonce "***les femmes sont frères de l'homme dans les jugements***".

Le tribunal s'est également basé sur les articles 1, 2 et 7 de la Déclaration universelle des droits de l'homme et les dispositions 1, 2, 3, 26 de la convention internationale des droits civiques et humains. Ces derniers articles posent le principe de l'annulation de toutes dispositions et pratiques coutumières ou pas, représentant une discrimination à l'égard des femmes.

Extrait du jugement sur le site Marocdroit.com

Article évoquant l'affaire sur Médias24

7. Le débat en Tunisie

Pour des juristes tunisiens, l'instauration de l'égalité successorale passe, d'une part, par la ratification de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW), et d'autre part, par la constitutionnalisation de la liberté de conscience.

Grâce à cette double mesure, on pourra, par le biais du mécanisme de l'exception d'inconstitutionnalité, soulever le caractère inconstitutionnel des lois régissant l'héritage, dans la mesure où celles-ci, telles que prescrites par le droit tunisien, ne sont clairement pas compatibles avec le principe de la liberté de conscience, ni avec les recommandations de la CEDAW.

Complexe, mais studieux.

8. Le débat en Iraq

En Iraq, il reste du chemin à parcourir avant de réaliser l'égalité successorale. Toutefois, les modifications successives du régime juridique de l'héritage indiquent une volonté réelle d'aller vers l'égalité. Lire ici.

http://www.medias24.com/IDEES/159024-Heritage.-De-Tariq-Ramadan-a-Asmaa-Lamrabet-des-savants-favorables-a-l-egalite.html

Le Conseil national des droits de l'Homme se dote d'une application mobile

MOBILE - Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) se met à l'heure de la technologie. L'institution vient d'annoncer la création de son application mobile gratuite, disponible sur iOS et Android.

La plateforme est scindée en cinq volets: un premier qui présente le CNDH, ses membres, sa présidence ainsi que ses textes de références. Un deuxième se consacre aux actualités et reproduit, tout en s'adaptant aux écrans mobiles, la page d'accueil du site. Le troisième permet d'accéder aux communiqués de presse publiés par le CNDH. La rubrique médias, quatrième sur la liste, est dédiée au contenu interactif, notamment des interviews en format vidéo. La cinquième rubrique est celle des publications réalisées par le CNDH qu'il est possible de consulter et de télécharger en format PDF.

L'application, gratuite sur les deux plateformes, est disponible en arabe, français, anglais et espagnol. Elle promet d'envoyer des notifications à l'utilisateur dès qu'un nouveau contenu est publié afin de rester au courant des actualités de l'institution qui oeuvre pour le respect des droits de l'Homme au Maroc.

http://www.medias24.com/Quoi-de-neuf/159051-Le-CNDH-lance-son-application-mobile.html

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/26/cndh-application-mobile_n_8388888.html

Bayt al-Hikma soutient le CNDH et sa recommandation sur l'héritage

Suite à la publication du rapport du Conseil national des droits de l'Homme et aux attaques qui s'en sont suivies suite à cette recommandation sur la nécessité de l'égalité des deux sexes dans l'héritage, l'association Bayt al-Hikma monte à son tour au créneau, soutient cette recommandation courageuse du CNDH, et critique avec virulence les attaques dont le conseil fait l'objet.

Ainsi, l'association présidée par Fettah Bennani condamne avec la plus ferme rigueur les positions agressives des opposants à l'égalité des hommes et des femmes en matière de succession et apporte son soutien le plus entier au CNDH, indiquant que « le combat des islamistes et des conservateurs pour tirer le pays vers le bas est un combat d'arrière-garde ».

Bayt al-Hikma révèle une information inédite, qui était passé inaperçue, ou presque, à l'époque : l'Instance Equité et Réconciliation, dont Khadija Rouissi, fondatrice de Bayt al-Hikma, était membre, avait indemnisé à égalité les femmes et les hommes victimes des exactions des années de plomb au Maroc. Il n'y avait alors pas eu de contestation de la part de ceux qui critiquent aujourd'hui les recommandations du CNDH.

http://www.panorapost.com/article.php?id=11533

دعوة للمساواة في الإرث تثير استياء وجدلا واسعا بالمغرب

الدعوة انتقدتها هيئات سياسية وعدد من الفاعلين– أرشيفية

أثارت دعوة للمساواة بين الرجال والنساء في الإرث الكثير من الجدل والاستياء في المغرب، وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة حقوقية رسمية) في تقرير موضوعاتي له حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" بضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث.

مس بإمارة المؤمنين

وفي تصريحات صحفية، قال حسن الكتاني، أحد رموز السلفية بالمغرب، إن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة بين المرأة والرجل في موضوع الإرث "نسف لإمارة المؤمنين ولشرعية الدولة ومؤسساتها".

واعتبر توصيات المجلس صدى لقرارات الأمم المتحدة التي تسعى إلى نشر ثقافة التوحيد بين الجنسين، والإقرار بالزواج المثلي وغيره، بحسب تعبيره.

وشدد على أن هذه الأمور مرفوضة تماما من الشعب المغربي، "ولا يمكن لقلة قليلة من العلمانيين واليساريين تعميم هذه الرؤية على أمة كلها مسلمة. فأي إنسان عادي لو سألته عن هذا الأمر لاستنكره واستهجنه" على حد تعبيره.

من جهته، اعتبر محمد الفيزازي، وهو من شيوخ السلفية، توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتداء على الدين وتطاولا على القرآن و"تحد لرب العالمين".

وزاد في تدوينة له نشرها على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بأن هذه التوصية "تشكل أيضا اعتداء على المؤسسات على اعتبار أن المملكة المغربية دولة إسلامية".

واعتبر الشيخ السلفي ما جاءت به توصية اليزمي "تجاوزا لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين"، كما يشكل أيضا تجاهلا لدور المجالس العلمية الوطنية في كل إقليم، و"تحديا وتطاولا على التخصصات".

ودعا الفيزازي المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى عدم الخوض "فيما لا يعنيه"، وأشار إلى أن "الذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه".

وحذر الشيخ السلفي المجلس بعدم اللعب مع ما اعتبره "ذيل الغول" حتى لا يصنعوا التطرف والإرهاب، وشدد على أن توصياته هذه تعتبر "ماكينة لصناعة الإرهاب.

الدعوة معارضة للدستور

ودعا عبد الرحيم شيخي، رئيس حركة التوحيد والإصلاح (مقربة من حزب العدالة والتنمية الذي يقود الحكومة)، أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التحلي بالشجاعة وإعادة صياغة مضامين التقرير وملاءمته مع مضامين دستور 2011.

ودعا شيخي في مقال عنونه بـ "رسائل إلى الإخوة والأخوات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، أعضاء المجلس من الرجال إلى "المبادرة الفورية، بمجرد قسمة وتوزيع التركة التي ورثوها أو سيرثونها عن آبائهم وأمهاتهم، إلى التنازل عما يعتبرونه مخلا بمساواتهم مع أخواتهن أو باقي النساء المستحقات لنصيب من الإرث".

واعتبر المتحدث في رسائله لأعضاء مجلس اليزمي، أن توصيتهم بخصوص المساواة في الإرث تعتبر غير متلائمة مع الدستور الذي ينص في الفصل 175 على أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، والنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

في حين، وصفت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساواة في الإرث بين المرأة والرجل، بالدعوة غير المسؤولة

والتي تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة.

واعتبرت قيادة حزب المصباح في بيان لها، أن التوصية المذكورة تعد "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله".

وشدد الحزب على أن التوصية المذكورة "تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث".

بدوره، قال حميد شباط، الأمين العام لحزب الاستقلال (معارض)، في تعليق له على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث، بأن "قضية الإرث محسومة بنص قرآني، ولا اجتهاد مع وجود النص"، مضيفا أن موقف حزب الاستقلال واضح وصريح في هذه القضية، "إذ لا يمكننا أن نعارض ما جاء به الله ورسوله".

ودعا ذراع حزبه النسائي "منظمة المرأة الاستقلالية" إلى بلورة موقف حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالمساواة في الإرث.

وأضاف شباط، في معرض كلمته بالجلسة الافتتاحية لدور المجلس الوطني لـ"منظمة المرأة الاستقلالية"، السبت، أن نقاش الإرث واضح ومحدد دينيا، غير أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تستدعي النقاش، وعلى المنظمة الاستقلالية أن تعطي وجهة نظرها إلى جانب قيادة حزب "الاستقلال"، التي ستناقش الموضوع من زاوية دينية وأخلاقية، أخذا بعين الاعتبار تاريخ حزب "الاستقلال".

يشار إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يعكس جميع التيارات الفكرية في المجتمع، إذ يتشكل في تركيبته من حساسيات يسارية وعلمانية.

جدير بالذكر أنها ليست المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى المساواة في الإرث، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك بعض الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية اليسارية، كما دعا إلى ذلك الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي إدريس لشكر.

http://arabi21.com/story/868286/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%AA%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8